وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة العلوم المالية والمحاسبية

أطروحة دكتوراه

لجان المراجعة كآلية لإرساء مبادئ حوكمة الشركات لتحقيق جودة المعلومات المالية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطـالب:
محمد لمين ميرة

إشراف الدكتور:
الأزهـر عـزه

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
01	د. إلياس شاهد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	رئيسا
02	د. الأزهر عزه	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
03	أ.د. محمد زرقون	أستاذ	جامعة ورقلة	مناقشا
04	د. بلقاسم بن خليفة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مناقشا
05	د. محمد دينوري سالمي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مناقشا
06	د. عبد الله مايو	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الرحمان الرحيم الذي وفقني وهداني لهذا العمل وما كنت لأهتدي لولا أن هداني ووفقني إليه.

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وبالغ التقدير إلى كل من ساهم بمجهود في سبيل إخراج هذه المذكرة إلى الوجود، وأخص بالذكر الدكتور **"الأزهر عزه"** المشرف على المذكرة، الذي لم يبخل علي بوقته في مساعدتي بالتوجيه والإرشاد.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى إدارة هذا الصرح العلمي الكبير: جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي ممثلة بمديرها وعمدائها وأساتذتها وعمالها على جهودهم الطيبة، كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قراءة وتفحص ومناقشة هذه المذكرة.

إهداء

إلى أمي وأبي حفظهما الله

إلى إخوتي

إلى أولاد وبنات إخوتي

إلى زملائي الذين جمعتني بهم أيام الدراسة

محمد لمين ميرة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر لجنة المراجعة في تثبيت مبادئ حوكمة الشركات من أجل تحقيق جودة المعلومات المالية، وقد تضمنت الدراسة خصائص وقواعد عمل لجنة المراجعة كمتغير مستقل وجودة المعلومات المالية كمتغير تابع، بينما اعتبرت مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط، وشمل على أغلب المستجدات التي تنادي بها الحوكمة كمفهوم الثقافة ومفهوم خلق القيمة والاستدامة.

ومن أجل تحقيق هدف الدراسة اعتمد الباحث على مناهج متعددة تتمثل في المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تصميم وتوزيع استبانة على عينة الدراسة التي شملت فئات مستخدمي المعلومات المالية والأطراف المكلفة بالحوكمة.

ومن أجل اختبار فرضيات الدراسة وتحليل البيانات، تم استخدام النمذجة البنائية (النموذج المتكامل) ومؤشرات المطابقة واختبار كاي تربيع والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، حيث تعتبر هذه الأساليب ملائمة لهذا النوع من الدراسات، وقد تم استخدام هذه الأساليب بواسطة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS.V.25) وبرنامج النمذجة بالمعادلات الهيكلية (AMOS.V.25).

ومن أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة، وجود أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومهام لجان المراجعة على جودة المعلومات المالية في وجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط عند مستوى دلالة (0.05)، وعلى ضوء النتائج المتوصل لها، تم تقديم مجموعة من الاقتراحات من بينها ضرورة إصدار دليل يمتاز بالحداثة لقواعد ومبادئ حوكمة الشركات موجه بصفة إلزامية لشركات الأسهم، والاستفادة من النموذج المقترح ضمن هذه الدراسة والمتعلق بقواعد عمل لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: لجنة المراجعة، مبادئ حوكمة الشركات، جودة المعلومات المالية.

Résumé:

Cette étude vise la reconnaissance de l'effet de comité d'audit dans la consolidation des principes de la gouvernance des entreprises dans le but d'atteindre la qualité des informations financières. L'étude comporte les caractéristiques et les règles de travail de la comité d'audit comme variable indépendante et la qualité des informations financières comme variables dépendantes, alors que les principes de gouvernance des entreprises sont considérés comme variable modératrice qui a comporté la plupart des nouveautés dictées par la gouvernance comme la notion de culture et la notion de création d'une valeur et de la durabilité.

Pour atteindre l'objectif de l'étude, le chercheur s'est basé sur la démarche inductive et déductive, et aussi sur la démarche descriptive analytique. Pour cela, un questionnaire a été conçu et distribué sur l'échantillon composé des catégories d'utilisateurs des informations financières et les personnes constituant le gouvernement d'entreprise.

Et pour analyser des données et tester des hypothèses, il a été utilisé des modèles structurels, test khi carrés, moyens, écarts-types, qui sont convenables types d'études et ceci en utilisant les logiciels SPSS.V.25 et AMOS.V.25.

Le résultat le plus important de cette étude est, la présence d'un effet statistiquement significatif des caractéristiques et les responsabilités des comités d'audit sur la qualité des informations financières en présence les principes de gouvernance d'entreprise comme variable modératrice au niveau de (0,05). Au vu des résultats obtenus, il est propose une série de suggestions, notamment: la nécessité d'établir un guide moderne sur les règles et principes de la gouvernance d'entreprise qui serait obligatoire pour les sociétés par actions, et bénéficier du modèle proposé dans cette étude concernant les règles de travail des comités d'audit dans les entreprises économiques algériennes.

Mots-clés: le comité d'audit, les principes de gouvernance d'entreprise, la qualité des informations financières.

Abstract:

This study aims to recognize the effect of the Audit Committee in consolidating the principles of corporate governance in order to enhance the quality of financial information. The study includes the characteristics and the working rules of the audit committee as independent variable and the quality of the information financial as the dependent variables, while the principles of corporate governance were considered moderating variable which contained most of the novelties dictated by the governance as the notion of culture and the notion of creating value and of the durability.

To achieve the objective of the study, the researcher was based on the inductive and deductive approach, and also on analytical descriptive approach. For this, a questionnaire was conceived and distributed on the sample compound of the categories of users of the financial information and the persons constituting corporate governance.

And to analyze data and test hypotheses, it was using the method of structural models, test khi square, means, standard deviations, which is suitable for this type of studies and this by using the SPSS.V.25 and AMOS.V.25.

The most important result of this study is, the presence of a statistically significant effect of the responsibilities of audit committees on the quality of the financial information in presenting the principles of corporate governance as a moderating variable at the level of (0,05). In view of the obtained results, including: the need for establish a guide modern on the rules and principles of corporate governance that would be mandatory for joint stock companies and to benefit from the model proposed in this study concerning the working rules of audit committees in the Algerian economic companies.

Keywords: the audit committee, the principles of corporate governance, the quality of financial information.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير.....	II
إهداء.....	III
ملخص	IV
قائمة المحتويات.....	VIII
قائمة الجداول.....	XIII
قائمة الأشكال.....	XVI
قائمة الاختصارات.....	XVIII
قائمة الملاحق.....	XXI
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات	
تمهيد.....	2
المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.....	3
المطلب الأول: حوكمة الشركات – جذورها التاريخية وأهدافها	3
المطلب الثاني: مفهوم وأبعاد حوكمة الشركات.....	6
المطلب الثالث: عوامل نجاح حوكمة الشركات والأطراف المعنية بتطبيقها.....	11
المبحث الثاني: المبادئ والنماذج العالمية لحوكمة الشركات.....	13
المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات.....	13
المطلب الثاني: محددات وآليات حوكمة الشركات.....	21
المطلب الثالث: أهم النماذج العالمية لحوكمة الشركات.....	28
المبحث الثالث: أهم التقارير والقوانين الدولية لحوكمة الشركات.....	34
المطلب الأول: أهم التقارير الصادرة في المملكة المتحدة.....	34

المطلب الثاني: القوانين الألمانية لحوكمة الشركات.....	38
المطلب الثالث: حوكمة الشركات وفق قانون ساربنيز أوكسلي.....	39
المبحث الرابع: تجارب دولية مختارة في مجال تطبيق مفهوم حوكمة الشركات	44
المطلب الأول: تجارب دولية مختلفة من القارتين الأمريكية والأوروبية.....	44
المطلب الثاني: تجارب آسيوية.....	53
المطلب الثالث: تجارب إفريقية	58
خلاصة.....	64
الفصل الثاني: دور لجان المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات	
تمهيد.....	66
المبحث الأول: ماهية لجان المراجعة.....	67
المطلب الأول: نشأة لجان المراجعة	67
المطلب الثاني: مفهوم لجان المراجعة وأهدافها.....	68
المطلب الثالث: ضوابط تشكيل لجان المراجعة.....	74
المبحث الثاني: القواعد التي تحكم عمل لجان المراجعة.....	78
المطلب الأول: الإفصاح عن لجنة المراجعة وعن أعمالها.....	78
المطلب الثاني: مسؤوليات وسلطات لجان المراجعة.....	81
المطلب الثالث: الإصدارات المتعلقة بلجان المراجعة.....	87
المبحث الثالث: علاقة لجان المراجعة بمكونات حوكمة الشركات.....	98
المطلب الأول: علاقة لجان المراجعة بآليات حوكمة الشركات.....	98
المطلب الثاني: علاقة لجان المراجعة بمبادئ حوكمة الشركات.....	102
المبحث الرابع: ***تجارب دولية مختارة في مجال تطوير قواعد لجان المراجعة***.....	104
المطلب الأول: تجارب دولية مختلفة من القارتين الأمريكية والأوروبية.....	104
المطلب الثاني: تجارب آسيوية.....	107

المطلب الثالث: تجارب إفريقية	109
خلاصة.....	113
الفصل الثـــالث: عرض جودة المعلومات المالية في ظل مفهوم حوكمة الشركات	
تمهيد.....	115
المبحث الأول: ماهية المعلومات المالية.....	116
المطلب الأول: مفهوم المعلومات المالية ومصادرها.....	116
المطلب الثاني: خصائص جودة المعلومات المالية ومتطلباتها.....	118
المطلب الثالث: مستخدمي المعلومات المالية ومجالات الاستخدام.....	129
المبحث الثاني: التقارير المالية والإفصاح المحاسبي.....	131
المطلب الأول: مفهوم التقارير المالية وأنواعها.....	131
المطلب الثاني: أهداف وأهمية التقارير المالية.....	135
المطلب الثالث: ماهية الإفصاح والشفافية.....	137
المطلب الرابع: لمحة عن التقارير المتكاملة- الوجه الآخر للإفصاح عن المعلومات المالية وحوكمة الشركات.....	144
المبحث الثالث: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المالية.....	150
المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن OECD ودورها في تعزيز جودة معلومات القوائم المالية.....	150
المطلب الثاني: علاقة الحوكمة بجودة المعلومات المالية.....	152
خلاصة.....	155
الفصل الرابـع: دراسة ميدانية في بيئة الأعمال الجزائرية	
تمهيد.....	157
المبحث الأول: دراسة تحليلية في بيئة الأعمال الجزائرية.....	158
المطلب الأول: التجربة الجزائرية في مجال حوكمة الشركات.....	158

المطلب الثـــاني: واقع لجان المراجعة في الجزائر (في المؤسسات المالية).....	171
المطلب الثالث: مراحل تطور المعلومات المالية في الجزائر.....	172
المبحث الثاني: دراسة ميدانية إستقصائية.....	185
المطلب الأول: منهجية وإجراءات الدراسة الميدانية.....	185
المطلب الثـــــاني: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة.....	195
المطلب الثالث: النموذج المقترح للجان المراجعة في شركات المساهمة الجزائرية.....	222
خلاصة.....	226
خاتمة.....	229
قائمة المراجع.....	235
الملاحق.....	253

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	البنود الجديدة لمبادئ حوكمة الشركات لمجموعة العشرين (2015) مقارنة مع مبادئ نسخة 2004	20
1-2	مقارنة بين الإصدارات والقوانين الدولية المتعلقة بلجان المراجعة	96
1-3	مقارنة بين مصطلحي البيانات والمعلومات	116
2-3	الخصائص النوعية للمعلومات المالية حسب مجلس معايير المحاسبة الدولية وهيئة معايير المحاسبة الدولية	124
3-3	أهم الخصائص النوعية الواجب توافرها في المعلومات المالية وفقا لبعض الدراسات والهيئات المعنية	126
4-3	العوامل المؤثرة على جودة المعلومات المالية	127
5-3	أهم متطلبات الإفصاح حسب رأي بعض الهيآت المهنية	142
6-3	الخصائص الأساسية للتقارير المالية وتقارير الاستدامة والتقارير المتكاملة	147
7-3	دور مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز معلومات القوائم المالية	150
1-4	المشاكل العامة للحكم الراشد حسب الجيلين الكبيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	162
2-4	مقارنة قواعد مبادئ ميثاق الحكم الراشد بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2015	166
3-4	التجربة الجزائرية: حوكمة الشركات في تواريخ	170
4-4	أهم الاختلافات بين (SCF) و(PCN)	179
5-4	محتوى القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25	180
6-4	الاستبيانات الورقية والالكترونية الموزعة	186
7-4	أوزان مقياس ليكرت الخماسي	187
8-4	قيمة المعامل ألفا-كرونباخ المطبق على العينة الاستطلاعية	190

9-4	قيمة المعامل ألفا-كرونباخ لمحاور الاستبانة للعينة الكلية	191
10-4	قيمة معامل ألفا-كرونباخ في حالة حذف العبارة	192
11-4	معامل ثبات فقرات الاستبيان باستعمال طريقة التجزئة النصفية	193
12-4	اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات (Kolmogorov-Smirnov test)	193
13-4	معامل الارتباط سبيرمان بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية	194
14-4	يبين الوظيفة والمؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة	195
15-4	التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق الخبرة المهنية	196
16-4	الإحصاءات الوصفية لعبارات محور الفرضية الأولى	196
17-4	اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة لعبارات محور الفرضية الأولى	198
18-4	الإحصاءات الوصفية لعبارات محور الفرضية الثانية	201
19-4	اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة لعبارات محور الفرضية الثانية	202
20-4	الإحصاءات الوصفية لعبارات محور الفرضية الثالثة	205
21-4	اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة لعبارات محور الفرضية الثالثة	206
22-4	الإحصاءات الوصفية لعبارات محور الفرضية الرابعة	209
23-4	المتغيرات الكامنة والمشاهدة في النموذج السببي	215
24-4	التحليل العاملي التوكيدي لتقييم قدرة المتغيرات المشاهدة في التعبير عن المتغيرات الكامنة	216
25-4	الدلالة الإحصائية لمسارات النموذج	218
26-4	اختبار جودة المطابقة للنموذج المفترض	219
27-4	يوضح النسبة بين كاي تربيع ودرجات الحرية	219
28-4	يوضح مؤشر الجذر التربيعي لخطأ الاقتراب RMSEA	220

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-1	الاستفادة من عمليات حوكمة الشركات	6
2-1	المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة	23
3-1	النموذج الأنجلو-أمريكي لحوكمة الشركات	30
4-1	اتجاهات أهم النماذج العالمية لحوكمة الشركات	31
5-1	نظام حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية	47
1-2	موقع لجنة المراجعة في منظومة التقرير المالي	71
2-2	أهمية تكوين لجان المراجعة	72
1-3	هرم الخصائص النوعية للمعلومات المالية	123
2-3	محتوى تقارير الأعمال المتكاملة	148
3-3	العلاقة بين الحوكمة وجودة المعلومات المالية	154
1-4	مرتبة ورصيد الجزائر وفقا لمؤشر الفساد العالمي	164
2-4	مرتبة ورصيد الجزائر وفقا لمؤشر الفساد العالمي في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017	165
3-4	الترتيب العالمي ورصيد الدول العربية التي شملها مؤشر التنافسية العالمية 2017-2018	166
4-4	مجتمع وعينة الدراسة وأسلوب جمع البيانات	185
5-4	الفرق بين تحليل المسار وتحليل الانحدار	212
6-4	معاني الأشكال المستخدمة في النمذجة الهيكلية	214
7-4	النموذج السببي ومعاملات المسار بين المتغيرات	217
8-4	شرط الوساطة الكلية والجزئية	221

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات

المختصر	معنى المختصر	الترجمة
SEC	Securities and Exchange Commission	هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية
OECD	Organisation de coopération et de développement	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
CIMA	Chartered Institute of Management Accountants	المعهد تشارترد للمحاسبين الإداريين
IIA	Institute of Internal Auditors	معهد المدققين الداخليين
COSO	Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission	لجنة رعاية المنظمات
FRC	Financial Reporting Council	مجلس التقارير المالية
CBI	Confederation of British Industry	اتحاد الصناعات البريطانية
Sox or Sarbox	Loi Sarbanes-Oxley	قانون ساربنيز أوكسلي
CalPERS	Le California Public Employees' Retirement System	صندوق المعاشات العامة بكالفورنيا
EMU	European Monetary Union	الاتحاد النقدي الأوروبي
LCC	Commercial Companies Law	قانون الشركات التجارية
SEBI	Securities and Exchange Board of India	مجلس الأوراق المالية والبورصات بالهند
CII	Confederation of Indian Industry	اتحاد الصناعات الهندية
SC	Securities Commission Malaysia	هيئة تداول الأوراق المالية الماليزية
CEO	Chief executive officer	أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين
CICA	Canadian Institute of Chartered Accountants	المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين
NYSE	The New York Stock Exchange	بورصة نيويورك للأوراق المالية

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين	American Institute of Certified Public Accountants	AICPA
مركز جودة التدقيق	Center for Audit Quality	CAQ
مجلس الرقابة على شركات المحاسبة العامة	Public Company Accounting Oversight Board	PCAOB
الجمعية الوطنية للأوراق المالية	National Association of Securities Dealers	NASD
مجلس المعايير المحاسبية الدولية	Financial Accounting Standards Board	FASB
هيئة معايير المحاسبة الدولية	International Accounting Standards Board	IASB
مجلس معايير المحاسبة البريطاني	Accounting Standards Board	ASB
لجنة المبادئ المحاسبية	Accounting Principles Board	APB
المنتدى العالمي لحوكمة الشركات	Global Corporate Governance Forum	GCGF
المخطط المحاسبي العام	Plan Comptable Général	PCG
المخطط الوطني المحاسبي	Plan Comptable National	PCN
النظام المحاسبي المالي	Système Comptable Financier	SCF
المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية	Conseil Supérieur de la Technique Comptable	CSTC
مجلس التقارير المتكاملة	The International Integrated Reporting Council	IIRC
التقارير المتكاملة	Integrated Reporting	IR

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
1	استمارة الاستبيان	253
2	قائمة الأساتذة المحكمين للاستبيان	258
3	نتائج تحليل استبيان الدراسة واختبار الفرضيات	259
4	البنود الرئيسية لمبادئ حوكمة الشركات الموجهة لمجموعة 20	263
5	استمارة الاستبيان قبل التحكيم	271
6	كاي تربيع المجدولة	275

مقدمة

1. مدخل الدراسة:

شهدت أغلب دول العالم سواء الدول المتقدمة أو النامية والعديد من المنظمات المهنية خلال العقد الجديد الثاني من الألفية الثالثة إضافات جديدة لأحكام ومبادئ الحوكمة الجيدة للشركات، فقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تعتبر مبادئها الأكثر قبولا على مستوى العالم خلال الفترة السابقة بإضافة وإعادة صياغة مبادئ جديدة للحوكمة الجيدة للشركات، كما أنه خلال نفس الفترة السابقة قامت دول عديدة مثل ألمانيا، هولندا، سلوفينيا، الهند وماليزيا...الخ بإجراء تعديلات جوهرية في بعض المفاهيم المرتبطة بمبادئ حوكمة الشركات كمفهوم الاستقلال، كما تمت إضافة مفاهيم أخرى جديدة لم تشهدها قوانينهم من قبل كمفهوم خلق القيمة ومفهوم الاستدامة.

وترجع أسباب هذه التعديلات الجوهرية في مبادئ وقواعد حوكمة الشركات إلى حاجة المؤسسات الاقتصادية عبر مختلف دول العالم إلى قواعد جديدة تنظم أعمال الشركات، ولعل من أهم هذه القواعد فرض إطار الحوكمة على المستشارين في مجال التصويت بالإنابة، والمحللين، والسماسرة، ووكالات التقييم والتصنيف وغيرهم، الذين يقدمون التحليلات أو المشورة المتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، والحد من التعارضات في المصلحة التي قد تؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من منشورات، وقد تزامنت هذه التحديثات في أحكام ومبادئ حوكمة الشركات مع إدخال تعديلات جوهرية في مسؤوليات لجنة المراجعة خاصة فيما تعلق بالوظيفة الأساسية للجنة ومتطلبات الخبرة المهنية اللازمة ومهام رئيسها.

وحسب ما نادت به أغلب التشريعات والقوانين والتقارير الصادرة عن الهيآت المهنية فإن أغلب التحديثات السابقة سواء ما تعلق بمبادئ حوكمة الشركات ولجنة المراجعة جاءت بهدف استعادة الثقة في المعلومات المحاسبية، التي تم تغيير مصطلحها من "جودة المعلومات المحاسبية" إلى "جودة المعلومات المالية" وذلك ابتداء من إصدار النموذج الموحد للخصائص النوعية للمعلومات المالية بين كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية FASB وهيئة معايير المحاسبة الدولية IASB.

أما بخصوص المستوى المحلي، فقد بذلت الدولة الجزائرية جهود في محاربة الفساد وتطوير ميثاق الحكم الراشد، كما أن المشرع الجزائري قام بإصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي نشر في الجريدة الرسمية في 29 أوت 2012 والذي يحل محل النظام رقم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002 المتعلقة بتحديد نظام المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها، حيث جاء في مادتها الثانية

أن هيئة المداولة تقوم بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة المراجعة والشروط التي يشترك بموجبها محافظ الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة.

بناءا على ما تقدم ونظرا لأهمية كل من حوكمة الشركات ولجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية، والتي تأثرت لمدة طويلة تقدر بـ 35 سنة بالمخطط المحاسبي الوطني وبتطبيقات مبادئه إلى أن بدأت عمليات الإصلاح الجذري، جاءت هذه الدراسة للبحث في ما أثر مساهمة كل من لجنة المراجعة ومبادئ حوكمة الشركات على تحقيق جودة المعلومات المالية.

2. إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية:

على الرغم من أن الكثير من الدول المتقدمة تمتاز بإطار حديث وشامل لحوكمة الشركات بما في ذلك القواعد والأحكام المتعلقة بلجان المراجعة، إلا أنها تقوم بإحداث إضافات جديدة وتعديلات على هذه القواعد بصفة دورية عادة تكون كل سنة أو سنتين، في مقابل ذلك، لا تزال العديد من الدول النامية وعلى رأسها الجزائر بعيدة كل البعد عن هذا المجال وغافلة على الأثر الذي يمكن أن تحققه لجنة المراجعة في تثبيت مبادئ حوكمة الشركات من أجل تحقيق جودة المعلومات المالية، لذلك فإنه يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما أثر مساهمة لجنة المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات على تحقيق جودة المعلومات المالية؟

ينبثق من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أثر خصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على مبادئ حوكمة الشركات؟
- ما أثر مبادئ حوكمة الشركات على تحقيق جودة المعلومات المالية؟
- ما أثر مساهمة خصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على تحقيق جودة المعلومات المالية؟
- ما أثر مساهمة خصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على تحقيق جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط؟
- تقوم مبادئ حوكمة الشركات بدور الوسيط الكلي بين خصائص وقواعد عمل لجنة المراجعة وجودة المعلومات المالية.

3. فرضيات الدراسة:

تتمثل فرضيات الدراسة فيما يلي:

- **الفرضية الأولى:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات وإلزامية تكوين لجان المراجعة على إرساء مبادئ حوكمة الشركات؛
- **الفرضية الثانية:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات على تحقيق جودة المعلومات المالية؛
- **الفرضية الثالثة:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على تحقيق جودة المعلومات المالية؛
- **الفرضية الرابعة:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط؛
- **الفرضية الخامسة:** تلعب مبادئ حوكمة الشركات دور الوسيط الكلي بين مبادئ وقواعد عمل لجان المراجعة وجودة المعلومات المالية.

4. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- قياس أثر خصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية؛
- التعرف على أحدث التعديلات في أحكام ومبادئ حوكمة الشركات على المستوى الدولي وذلك خلال العقد الثاني من الألفية الثالثة؛
- استعراض تجارب دولية مختارة لتبيان المبادئ الجديدة للحوكمة ولتحفيز الشركات في الدول النامية بما فيها الجزائر للاهتمام وتطبيق الحوكمة في روحها لا في مظهرها؛
- عرض أحدث الأحكام والقواعد المتعلقة بلجان المراجعة ومقارنتها بين النماذج العالمية لحوكمة الشركات؛
- معرفة مدى حاجة المؤسسات الجزائرية لإطار يمتاز بالحداثة يحدد الأحكام المتعلقة بحوكمة الشركات ولجان المراجعة؛
- محاولة بناء ووضع نموذج مقترح لقواعد عمل لجنة المراجعة في شركات الأسهم الجزائرية.

5. مصادر الدراسة:

تم جمع المعلومات من خلال مصادر متنوعة يمكن تصنيفها في مجموعتان من المصادر هما:

- المصادر الأولية: الكتب، الدوريات، المنشورات، المواقع الرسمية، التقارير والتشريعات الرسمية والإنترنيت عموما، قائمة الاستقصاء؛
- المصادر الثانوية: الملاحظة.

6. مناهج الدراسة:

لاختبار الفرضيات ومعالجة موضوع الدراسة، اعتمد الباحث على المناهج التالية:

- **المنهج الاستنباطي**: لتحديد محاور البحث وصياغة الفرضيات؛
- **المنهج الاستقرائي**: لاختبار الفرضيات والاستدلال المنطقي في الجانب النظري.
- **المنهج الوصفي التحليلي**: لرصد ومتابعة أحدث وأهم التطورات المتعلقة بمتغيرات الدراسة وتحليلها ومعالجتها بشكل منسجم مع طبيعة الدراسة، واستخدامه في عرض وتحليل نتائج بيانات الدراسة الميدانية.

7. نموذج الدراسة:

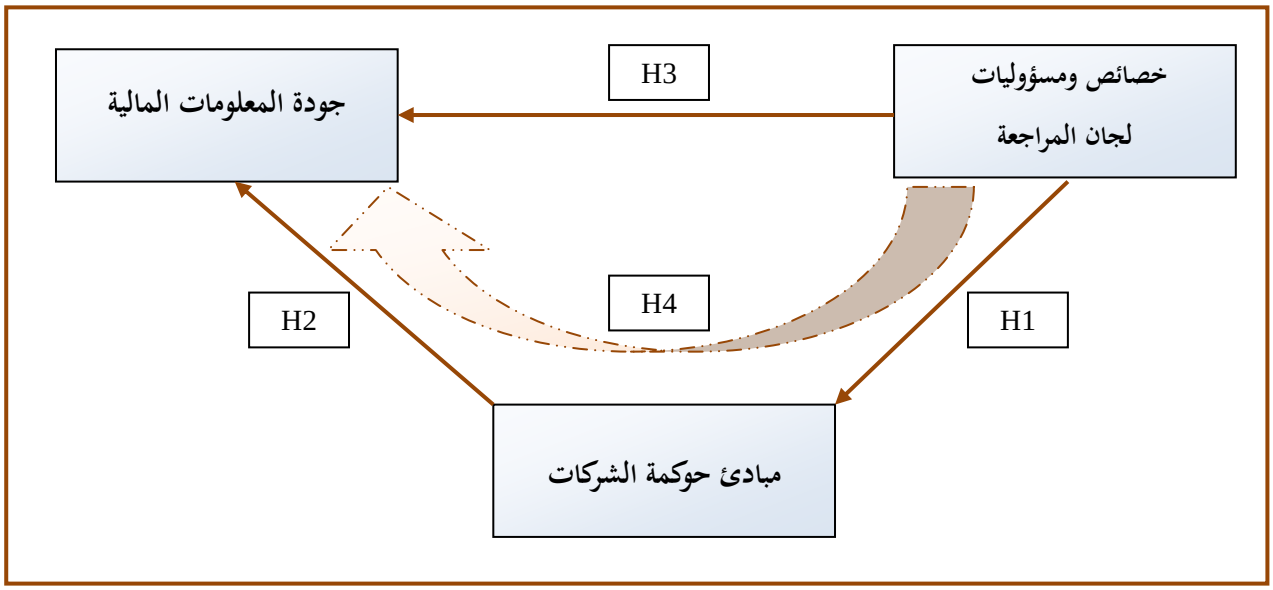

المصدر: من إعداد الباحث.

8. حدود الدراسة:

- الحدود المكانية:

في الجانب التطبيقي تم اختيار عينة من خبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات ومختلف الأطراف المكلفة بالحوكمة في بعض الولايات الشمالية، وشملت عينة الدراسة كذلك على مفحوصين (مستجوبين) خارج هذه الحدود بسبب الاعتماد على استمارة الاستبيان الإلكتروني؛

- الحدود الزمنية: 2015- 2018.

استهدفت الدراسة التجارب الدولية التي شهدت خلال السنوات الأخيرة إدخال تعديلات جوهرية في المبادئ والمفاهيم المرتبطة بالحوكمة بما في ذلك القواعد المتعلقة بلجان المراجعة.

كذلك من أجل ضبط الموضوع فإن الباحث عالج مجال حوكمة الشركات وبالتحديد مبادئها، دون التعرض لمجالات الحوكمة الأخرى الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية...الخ، كما يدرس الباحث فقط حوكمة شركات المساهمة لأن هذه الشركات هي المعنية بإنشاء لجان المراجعة سواء بصفة إلزامية أو بصفة طوعية عبر مختلف دول العالم.

- الحدود الموضوعية:

عالجت الدراسة ثلاثة متغيرات أساسية تتمثل في: لجان المراجعة، مبادئ حوكمة الشركات، جودة المعلومات المالية.

9. صعوبات الدراسة

أكثر الصعوبات التي واجهت الدراسة ما يلي:

- صعوبة الوصول إلى بعض أفراد العينة مثل المساهمين وبعض المستهدفين الآخرين وعدم تجاوب البعض الآخر؛
- كذلك عدم استعمال البريد الالكتروني لأغلب أفراد العينة خصوصا محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين.

10. عرض الدراسات السابقة:

تناولت مجموعة من الدراسات موضوع البحث من جوانب متعددة وأماكن مختلفة سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

- **الدراسات باللغة العربية:**

- **دراسة "عوض بن سلامة الرحيلي" (2008) بعنوان: "لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات: حالة السعودية":**

هدفت هذه الدراسة التي هي عبارة عن مقال منشور في مجلة "جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة" إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات من الناحيتين النظرية والتطبيقية، والتعرف على أسباب ودوافع انتشار هذا المفهوم في السنوات الأخيرة في الدول المتقدمة، مع بحث ومناقشة دور لجان المراجعة كأحد أبرز دعائم هذا المفهوم بالتركيز على حالة المملكة العربية السعودية وذلك من خلال عرض التطورات الحديثة في البيئة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنه بالرغم من حداثة مفهوم حوكمة الشركات في البيئة السعودية إلا أن هناك محاولات جادة للتعريف بهذا المفهوم وآليات تطبيقه على أرض الواقع، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن لجان المراجعة في الشركات المساهمة تلعب دورا مهما في تطبيق هذا المفهوم في البيئة السعودية كونها تعمل كحلقة وصل بين الأجهزة الرقابية في الشركة ومجلس الإدارة.

- **دراسة "حسين عيادي" (2010) بعنوان: "دور لجان المراجعة في تفعيل العلاقة بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية":**

هدفت هذه الدراسة التي هي عبارة عن مذكرة ماجيستير إلى دراسة دور لجان المراجعة في تفعيل كل من المراجعة الداخلية والخارجية وقد اعتمدت الدراسة على أداة الاستقصاء حيث استهدفت فئة محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين في الجزائر، وتوصلت الدراسة إلى وجود إرادة قوية ودعم شديد من طرف الفئة السابقة فيما يخص احتمال إنشاء لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، كما أكدت الدراسة أن الفئة السابقة تنتظر الدور المطلوب من هذه اللجان في تحسين ظروف عمل المراجعين الخارجيين وكذا الداخليين والسمو بواقع المراجعتين في الجزائر إلى ما وصلت إليه في الدول المتقدمة.

- **دراسة "طلحة أحمد" (2012) بعنوان: "أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية – دراسة حالة مجمع صيدال"**

هدفت هذه الدراسة والتي هي عبارة عن مذكرة ماجستير إلى محاولة التعرف على انعكاسات جودة المعلومات المحاسبية التي تم تحقيقها في ظل تطبيق مفهوم حوكمة الشركات، وتم توزيع استمارة الاستبيان والتي تعتبر أداة الدراسة على مجموعة إطارات مجمع صيدال بالمديرية العامة بالجزائر العاصمة وكذلك لأعضاء مجلس الإدارة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها عدم توفر نظام فعال يهدف إلى حماية حقوق صغار المساهمين (ذو أقلية الأسهم) وعدم توفر نظام تعويضي فعال في حالة انتهاك لحقوقهم، كذلك ضعف تمثيلهم في الجمعية العامة للمساهمين وعدم أخذ أهدافهم بعين الاعتبار بالدرجة الأولى.

- **دراسة "ميسم جهاد حامد" (2014) بعنوان: "أثر تطبيق قواعد الحوكمة على جودة الأرباح (دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المساهمة العامة)**

هدفت هذه الدراسة والتي هي عبارة عن مذكرة دكتوراه إلى التعرف على أثر تطبيق قواعد الحوكمة على جودة الأرباح والتي تعتبر من بين مداخل قياس جودة المعلومات المالية، واعتمدت الدراسة على أداة الاستبيان، حيث توصلت إلى مجموعة من النتائج أبرزها وجود تأثير لإدارة المخاطر على جودة الأرباح، كذلك تبين وجود تأثير لكل من حماية المساهمين والمستثمرين ونظام الرقابة الداخلية الفعال على جودة الأرباح، وأوصت الدراسة على أهمية تطبيق قواعد الحوكمة بشكل متناسق مع أحكام القانون والالتزام به، مع ضرورة قيام مجلس إدارة الشركة بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات الشركة.

- **دراسة "حسياني عبد المجيد" (2015) بعنوان: "أهمية وجود لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاتجاه الدولي نحو تعزيز حوكمة الشركات":**

هدفت هذه الدراسة والتي هي عبارة عن مذكرة دكتوراه إلى التعرف على مدى مساهمة الاتجاه الدولي نحو تعزيز حوكمة المؤسسات في تفعيل دور لجان المراجعة والدور الذي يمكن أن تساهم به لجان المراجعة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية كآلية للانتقال نحو التطبيق الجيد لمفهوم الحوكمة، وقد ركزت هذه المذكرة بصفة أساسية على الواقع التشريعي للجان المراجعة والحوكمة في الجزائر عن طريق دراسة الواقع التشريعي والقانوني بصورة انتقادية، وتوصلت إلى أن تجربة تكوين لجان المراجعة في البيئة الجزائرية مازالت حديثة جدا إذ طبقت في البنوك الجزائرية وبعض المؤسسات الاقتصادية التي تعد على الأصابع مثل شركة صيدال وشركة سونلغاز، رغم هذا فهذه

المؤسسات تواجه عدة صعوبات عند محاولة تطبيق الحوكمة أهمها ما يتعلق بالصيغة التشريعية كغياب دليل (نموذج) إرشادي خاص بتشكيل لجان المراجعة على غرار ما هو موجود في مختلف دول العالم، وعدم وضوح مفهوم الاستقلال لدى إدارة الشركة وبعض أعضاء لجان المراجعة،كما توصلت هذه الدراسة أيضا إلى وضع نموذج مقترح لتكوين لجان المراجعة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية لتعزيز حوكمة الشركات مستمد من بعض الدراسات والتجارب الدولية يتضمن ستة عناصر رئيسية.

- **دراسة "محمد جلاب" (2015) بعنوان: "دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات":**

هدفت هذه الدراسة والتي هي عبارة عن مذكرة ماجستير إلى معرفة الإطار العام لحوكمة الشركات وعلاقتها بلجان المراجعة التي تعتبر أحد أهم مقوماتها، وقد تم اختيار بنك الفلاحة كنموذج للدراسة الميدانية باعتباره أكبر البنوك الجزائرية، حيث تم القيام بالاستقصاء في هذا البنك لمحاولة معرفة واقع الحوكمة فيه، ومعرفة كذلك دور لجنة المراجعة في تفعيلها، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن لجنة المراجعة تساهم في زيادة فعالية الحوكمة من خلال مجموعة من الخصائص تتمثل في: استقلالية أعضاء لجنة المراجعة، تكوينهم وخبراتهم، حجم اللجنة وموقعها في التنظيم، سلطاتها وعدد اجتماعاتها، كما يمكن أن تساهم في تفعيل نظام الحوكمة من خلال أدوارها ومسؤولياتها تجاه كل من: الإشراف على إعداد القوائم المالية، متابعة أعمال وتوصيات المراجع الخارجي وقسم المراجعة الداخلية، السهر على فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في البنك.

- **دراسة "إبراهيم رقية فتح الرحمان خضر" (2015) بعنوان: "أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية: دراسة ميدانية على مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية":**

هدفت هذه الدراسة التي هي عبارة عن مذكرة ماجستير من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان (السودان) إلى معرفة أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية واعتمدت على وسيلة الاستبانة كأداة رئيسية للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لموضوع الدراسة، وتوصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة وجود إطار لحوكمة الشركات يحدد الشفافية والإفصاح بأسلوب يتفق مع معيار جودة المعلومات المحاسبية، والعمل على إعداد المعلومات المحاسبية بمستوى شامل من الجودة بما يمكن من الاعتماد عليها وبما يعكس ثقة ذوي المصالح بالمنشأة وإدارتها ويزيد من كفاءة العمل في المصارف.

- **دراسة "بشير معتز إبراهيم" (2015) بعنوان: "لجان المراجعة ودورها في زيادة جودة المراجعة وتطبيق قواعد حوكمة الشركات في المصارف السودانية":**

هدفت هذه الدراسة التي هي عبارة عن مذكرة دكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية (السودان) إلى التعرف على دور لجان المراجعة في تدعيم استقلال المراجع الخارجي للمصارف السودانية، ودراسة تحليل أثر لجان المراجعة على تحسين جودة المراجعة في المصارف السودانية، والوقوف على أهم العوامل المؤثرة على جودة المراجعة فيها، وقد تم ذلك من خلال استطلاع أراء الأطراف ذات العلاقة بإدارة التفتيش والمراجعة وإدارة الاستثمار والإدارة المالية في بعض المصارف، وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن الالتزام بتكوين لجان المراجعة يساهم في رفع كفاءة أدائها لاكتشاف المخالفات المالية، كما أن تنوع الخبرات للجان المراجعة يسهم في تعزيز الثقة للمراجع الخارجي لإبداء رأيه بكل شفافية ووضوح، وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها ضرورة إنشاء لجان المراجعة بشركات المساهمة العامة، والعمل على التدريب المستمر للجان المراجعة في مجالات مختلفة وفقا لطبيعة نشاط المنشأة، وضرورة إتباع لجان المراجعة إجراءات ملائمة لتقويم أنظمة الرقابة الداخلية.

- **دراسة "الهادي محمد السحيري وآخرون" (2015) بعنوان: "دور قواعد حوكمة الشركات في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية من وجهة نظر المراجع الخارجي الليبي":**

تناولت هذه الدراسة والتي هي عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية بالجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن (ليبيا) دور قواعد حوكمة الشركات في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية من وجهة نظر المراجع الخارجي الليبي، وذلك من خلال الاعتماد على مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، الصادرة عام 1999 والمنقحة في عام 2004، ولقد تم اختبار فرضيات الدراسة عن طريق استقصاء عينة من المراجعين الخارجين التابعين لديوان المحاسبة، والمراجعين من أصحاب المكاتب الخاصة والمرخص لهم من قبل النقابة العامة للمراجعين والمحاسبين الليبيين، ومن بين أهم توصيات الدراسة: الاهتمام بتطوير برامج التعليم المحاسبي والعمل على تحديث المناهج والمقررات العلمية لأقسام المحاسبة بالجامعات مع استحداث مقررات جديدة تدعم الدور الحكومي للمحاسبة والمراجعة مع توجيه البحث العلمي في مجال المحاسبة نحو مشاكل الحوكمة، وعقد اللقاءات العلمية بين أقسام المحاسبة بالجامعات، ومناقشة تأثير الإصدارات الجديدة في مجال المحاسبة ودورها في تفعيل حوكمة الشركات.

- **دراسة "زبيدي البشير" (2016) بعنوان: "دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة التقارير المالية وتحسين الأداء المالي – دراسة حالة مجمع صيدال –"**

هدفت هذه الدراسة والتي هي عبارة عن مذكرة دكتوراه إلى الوقوف على أهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بشكل سليم والذي سيؤدي إلى تحقيق الغرض المطلوب منها، وهو جودة المعلومات المحتواة في التقارير المالية وتحسين في الأداء المالي، وقد تم الاعتماد على أسلوب الاستبانة الذي تم إعدادها خصيصا لهذا الغرض، وتم توزيعها على مجتمع الدراسة، وبعد تحليل البيانات واختبار الفرضيات، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات قد ساهم بشكل مقبول في تحقيق جودة المعلومات المالية وكذلك قد حققت نتيجة تطبيقها تحسن في أغلبية مؤشرات الأداء المالي وبنسب متفاوتة.

- **دراسة "أحمد يوسف كلبونة" (2016) بعنوان: "أثر القواعد الإرشادية لحوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية":**

تناولت هذه الدراسة التي هي عبارة عن مقال منشور في مجلة "دراسات- العلوم الإدارية" (الأردن) إلى معرفة أثر القواعد الإرشادية لحوكمة الشركات (المتعلقة بكل من حماية حقوق المساهمين، واجتماعات الهيئة العامة، ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإفصاح والشفافية) على جودة المعلومات المحاسبية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، وهدفت أيضا إلى معرفة مدى تطبيق الشركات للقواعد الإرشادية لحوكمة الشركات، ولتحقيق أهداف الدراسة جُمعت البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة عن طريقة قائمة الاستقصاء من عينة الدراسة المتمثلة بـ (48) شركة من شركات القطاع الصناعي المدرجة في سوق عمان المالي، وأظهرت نتائج الدراسة أن الشركات تطبق القواعد الإرشادية لحوكمة الشركات بكافة أبعادها، وبنسب متفاوتة، أعلاها القواعد الإرشادية المتعلقة بالشفافية والإفصاح، يليها كل من: القواعد الإرشادية المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة، ومسؤوليات مجلس الإدارة، وأخيرا حقوق المساهمين، وأوضحت أيضا وجود أثر للقواعد الإرشادية لحوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية.

- **دراسة "العابدي دلال" (2016) بعنوان: "حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية – دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية":**

هدفت هذه الدراسة المتمثلة في مذكرة دكتوراه إلى اختبار العلاقة بين وجود آليات حوكمة الشركات داخل الشركة ومستوى الجودة في المعلومة المحاسبية، وتم التطرق في دراسة الحالة إلى شركة أليانس للتأمينات الجزائرية،

وذلك عن طريق إبراز واقع تطبيق مبادئ وآليات الحوكمة في الشركة ومدى التزامها بهذه الآليات وكذلك مدى دور كل آلية من هذه الآليات الداخلية والخارجية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، وقد تم التوصل إلى أن شركة أليانس للتأمينات الجزائرية تسعى للتقيد بمبادئ حوكمة الشركات والعمل على تطبيقها من أجل تعزيز مصداقية وجودة مخرجات النظام المحاسبي بالإضافة إلى كسب ثقة كافة الأطراف الفاعلة مع المؤسسة ورعاية مصالحهم.

- **دراسة "عثمان عثمانية" (2017) بعنوان: "حوكمة الشركات بالمؤسسة الجزائرية في ضوء التجارب الأمريكية والأوروبية – دراسة حالة: شركة أن سي أ NCA رويبة":**

هدفت هذه الدراسة التي هي عبارة عن مذكرة دكتوراه إلى توضيح الدور الذي تؤديه مختلف آليات الحوكمة على مستوى شركة "أن سي أ" رويبة الجزائرية، وتقييم مستوى تلك الآليات بالشركة باستخدام مجموعة من معايير التقييم المحلية الواردة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، ودولية أيضا ومقارنتها ببعض التجارب الأوروبية والأمريكية في هذا المجال، وقد توصلت الدراسة إلى أن شركة رويبة تتجاوز في التزامها قواعد حوكمة الشركات التي تفرضها مختلف القواعد واللوائح المنظمة لصناعتها، وهي بذلك تلتزم بأغلب معايير الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، بينما تبقى الكثير من الجوانب تتطلب اهتماما أكثر وتحسينا وفقا لمصفوفة تقدم حوكمة الشركات.

- **الدراسات باللغات الأجنبية:**

- **دراسة "Lee, Pao Chen" (2011) بعنوان:**

"The audit committee as an additional mechanism of corporate governance in china"

(لجان المراجعة كآلية إضافية لحوكمة الشركات في الصين)

هدفت هذه الدراسة المتمثلة في مذكرة دكتوراه إلى التركيز على قضايا الإنشاء الإلزامي للجان المراجعة في الشركات المدرجة في الأسواق المالية الصينية بدلا من الإنشاء الطوعي لها، وكيفية قدرة هذه اللجان على تحسين الوظائف الإشرافية والرقابية لآليات حوكمة الشركة، وقد تم اكتشاف أن الشركات التي لديها لجان مراجعة تقوم بوظائف إشرافية أكثر فعالية إذا ما قورنت بالشركات التي ليس لها مثل هذه اللجان، كما أثبتت الدراسة الميدانية التي أجريت على خمسة شركات مدرجة في البورصة تحتوي على لجان مراجعة أن هذه الشركات ما تزال تواجه مشاكل في الوظائف الإشرافية المتداخلة بين لجنة المراجعة ومجلس الرقابة، وبالتالي هدفت الدراسة أيضا إلى وضع حلول وإجراءات تتعلق بالتنسيق بين لجنة المراجعة ومجلس الرقابة، وقد تم تحقيق هذا الهدف بإجراء مقابلات مع

مختلف الأطراف ذات العلاقة، وخلصت الدراسة إلى ضرورة التنسيق بين هذه الهياكل كوحدة واحدة، كما وضعت الدراسة إطار مقترح لتعزيز وظائف الرقابة وتخفيض تكاليفها، وضمان استقلالية أعضاء لجنة المراجعة وتعزيز صلاحياتهم من أجل أداء مهامهم بفعالية أكثر.

- **دراسة "Ehsan Al-Moataz and Khaled Hussainey" (2013) بعنوان:**

"Determinants of Corporate Governance Disclosure in Saudi Corporations"

(العوامل المحددة للإفصاح عن الحوكمة في الشركات السعودية)

هدفت هذه الدارسة المتمثلة في مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد والإدارة) إلى اختبار العلاقة بين بعض آليات حوكمة الشركات ومواصفات الشركة وبين مستوى الإفصاح الذي قامت به الشركات المساهمة السعودية، وقد تكونت عينة الدراسة من 97 تقرير مالي للشركات المساهمة السعودية خلال عامي 2006 و2007؛ وذلك لأجل تحليل محتوى تلك التقارير السنوية، وهو المنهج الذي تم استخدامه في هذه الدارسة، كما تم تحليل البيانات عن طريق نموذج الانحدار المتعدد لتحقيق هدف البحث، وتم اعتبار الإفصاح عن حوكمة الشركات كمتغير تابع، فيما تم اعتبار بعض مواصفات الشركة (ربحية الشركة – السيولة – حجم المديونية – حجم الشركة) كمتغيرات مستقلة، وبعض آليات حوكمة الشركات (استقلال مجلس الإدارة – حجم لجنة المراجعة) كمتغيرات مستقلة أيضًا، وتوصلت الدراسة إلى أن استقلال مجلس الإدارة، وحجم لجنة المراجعة، والربحية، والسيولة، والرافعة المالية محددات رئيسة للإفصاح عن حوكمة الشركات في المملكة، وفي المقابل لم تظهر أي علاقة إحصائية معنوية بين حجم الشركة والإفصاح عن حوكمة الشركات السعودية.

- **دراسة "N Klai, A Omri" (2013) بعنوان:**

"Corporate governance and financial information quality: a simultaneous equations approach in the Tunisian context"

(حوكمة الشركات وجودة المعلومات المالية: منهج المعادلات المتزامنة في السياق التونسي)

هدفت هذه الدراسة المتمثلة في مقال منشور في المجلة الدولية لحوكمة الشركات إلى التعرف على العلاقة بين حوكمة الشركات وجودة المعلومات المالية في الشركات التونسية، حيث هدفت الدراسة بالدرجة الأولى إلى معالجة العلاقة المحتملة بين آليات الحوكمة وجودة المعلومات المالية وذلك باستخدام نموذج المعادلات المتزامنة، وأكدت

النتائج أن الحوكمة الجيدة للشركات التونسية مرتبطة بعامل أساسي متمثل في توافر درجة عالية من جودة المعلومات المالية.

- دراسة "Obermire, Kara M" (2016) بعنوان:

"Audit committee members' social identities and corporate governance roles"

(الهوية الاجتماعية لأعضاء لجنة المراجعة وأدوار حوكمة الشركات)

هدفت هذه الدراسة المتمثلة في مذكرة دكتوراه عن جامعة "ويسكونسن ماديسون" الأمريكية إلى معرفة العلاقة بين خصائص أعضاء لجنة المراجعة وأدوار الحوكمة المتعلقة بها، وبين جودة المراقبة التي تقوم بها لجنة المراجعة، ولتحقيق ذلك استخدم الباحث منهجية المقابلات مع 26 عضو من أعضاء لجنة المراجعة وقد بينت الدراسة أن خصائص أعضاء لجنة المراجعة خصوصا الخلفيات النظرية والخبرات المهنية توفر معتقدات داخلية وإجراءات من المتوقع أن تؤثر على أدوار حوكمة الشركات التي من المفترض أن تقوم بها، وقد حدد الباحث أن أعضاء لجنة المراجعة يمكن أن تكون لهم خلفيات معرفية ومهنية في مجالات أربعة وهي: المحاسبة المالية، الإدارة التنفيذية، الإدارة المالية، إدارة الاستثمارات، وأن أي خلفية من هذه الخلفيات الأربعة تؤثر على كيفية رؤية أعضاء لجنة المراجعة لدورهم في اللجنة وعلى أدوار حوكمة الشركات التي يفترض القيام بها.

11. أوجه الشبه والاختلاف مع الدراسات السابقة:

تُعد هذه الدراسة إضافة للدارسات السابقة حول متغيرات البحث، وحسب الإطلاع على الدراسات السابقة فإن هذه الدراسة تختلف على الدراسات السابقة من عدة زوايا نذكرها فيما يلي:

- اتجهت أغلب الدراسات السابقة عند دراستها التطبيقية لعنصر حوكمة الشركات إلى التركيز على آلياته، بينما تركز هذه الدراسة على مبادئ حوكمة الشركات في حد ذاتها وتعتبرها كمتغير وسيط؛
- تعتبر هذه الدراسة إضافة للدراسات السابقة، حيث ركزت هذه الدراسة على المبادئ والاتجاهات الحديثة لحوكمة الشركات والتي ظهرت في الفترة الأخيرة في تشريعات بعض بلدان العالم: كمفهوم خلق القيمة، الاستدامة، فرض إطار الحوكمة على المستشارين في مجال التصويت بالإنابة...الخ.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

تمهيـــــد:

أدت الانهيارات والأزمات المالية الأخيرة التي أصابت كبرى الشركات في الكثير من الدول إلى الكشف عن حالات عديدة من الفساد المالي والمحاسبي، الأمر الذي أدى إلى تأثير سلبي في الكثير من المجالات، وهو ما دفع بالجهات ذات العلاقة إلى تبني مفهوم حوكمة الشركات لتحسين قدرة المشروعات على تحقيق الأهداف المرجوة وتحسين درجة الثقة والشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية التي تصدرها الشركات.

لذلك ومن أجل الإلمام أكثر بالموضوع فإن هذا الفصل يتطرق إلى الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات من خلال المباحث الأربعة التالية: ماهية حوكمة الشركات، المبادئ والنماذج العالمية لحوكمة الشركات، أهم التقارير والقوانين الدولية لحوكمة الشركات، تجارب دولية مختارة في مجال تطبيق مفهوم حوكمة الشركات.

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات

يتضمن هذا المبحث المفاهيم الأساسية المرتبطة بحوكمة الشركات وأهدافها وأهمية تطبيقها، كما تم التعرض في هذا المبحث إلى أبعاد حوكمة الشركات وعوامل نجاحها والأطراف المعنية بتطبيقها.

المطلب الأول: حوكمة الشركات– جذورها التاريخية وأهدافها

1. الجذور التاريخية لحوكمة الشركات

مع بداية القرن السابع عشر، كانت الشراكة هي النوع الوحيد المتاحة لمعظم أنواع أعمال التجارية، وكانوا الشركاء مسؤولون بصفة شخصية غير محدودة عن الالتزامات التعاقدية للشركة، كما أن مفهوم الشركة كان مختلف تماما على ما هو عليه اليوم، وتعد شركة الهند الشرقية البريطانية من أوائل شركات المساهمة التي ظهرت للوجود (ظهرت في نهاية سنة 1600) حيث كان يطلق عليها اسم John Company وكانت تضم 125 مساهما وبرأس مال قدره 72000 جنيه إسترليني[1].

ومع تزايد ظهور شركات المساهمة على مدى قرون، تزايد ظهور حالات الفشل والأزمات الأخلاقية للشركات، فأول حالة فشل شهدتها الشركات العملاقة كانت في شركة "البحر الجنوبي" في إنجلترا، حيث كثرت التوقعات حول تحقيق هذه الشركة لأرباح مالية ضخمة مما أدى إلى تدافع كبيرة في شراء أسهمها، ولكن سرعان ما انفجرت فقاعة في وجه الجميع بسبب المضاربات غير العادية التي اعتمدتها البورصات في ذلك الوقت مما أدى لخسارة الشركة لمبالغ كبيرة جدا وأُطلق على هذه الأزمة فيما بعد بأزمة "فقاعة البحر الجنوبي" (South Sea Bubble)، كما قد أدخلت هذه الأزمة ثورة في القوانين التجارية والممارسات الإدارية في إنجلترا، وبالمثل، أصدرت العديد من الدول مجموعة من القوانين من أجل محاربة الفساد والتلاعبات المالية كقانون الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار سوق الأسهم في سنة 1929[2].

كما شهدت سنوات الثلاثينات أيضا ميلاد نظرية الوكالة التي تُعد الأساس الذي بُنيت عليه قواعد الحوكمة الحديثة، حيث ارتبط بهذه النظرية مجموعة من المشاكل وفجوة كبيرة بين مديري ومالكي الشركات، كما أنه في

---

[1] NBER (National Bureau of Economic Research), Developments In Corporate Governance. Link: http://www.nber.org/chapters/c10267.pdf (Date of access: 28/11/2016)

[2] Fawzy Samiha, **Globalization and firm competitiveness in the Middle East and North Africa region**, World Bank Publications, 2002, p 119.

النصف الثاني من القرض الماضي ظهرت ممارسات اقتصادية مشوهة ومشبعة بمناخ الحرب العالمية الثانية والمتمثلة فيما يلي[1]:

- التواطؤ الكبير لمكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية مع بعض الإدارات التنفيذية لإخفاء انحرافاتها وتلاعبها في البيانات المالية؛
- ظهور استراتيجيات للمنافسة بين الشركات تعتمد على الاستراتيجيات العسكرية ومفهوم هزيمة العدو، حيث ترى الشركات من خلال هذه الاستراتيجيات أن الشركات المنافسة عدوا لها يجب هزيمته وإقصاؤه من السوق بشتى الطرق.

وقد أدت الممارسات السابقة إلى تشديد الرقابة على الشركات، إلى أن ظهر مصطلح حوكمة الشركات بصورة واضحة خلال الربع الأخير من القرن الماضي وبالتحديد في سنة 1970 أين أدرجت اللجنة الفدرالية الأمريكية للأوراق المالية والمبادلات (SEC) موضوع حوكمة الشركات في خطتها الإصلاحية، وفي سنة 1974م تم تداول مصطلح حوكمة الشركات بدلالاته القانونية في حل بعض النزاعات التي حدثت بين شركات سكك الحديد والشركات العقارية وغيرها من الشركات، وفي سنة 1997، وعلى إثر الأزمة المالية التي أصابت الدول الآسيوية وبسبب انهيار بورصتها، تأكدت أهمية إثارة موضوع حوكمة الشركات من خلال وضع معايير تساهم في ضبطه، فبادرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1999 إلى وضع مبادئ لحوكمة الشركات، حيث أصبحت هذه المبادئ مرجع رئيسيا للحوكمة، وأساسا لها في تقارير البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية ولجنة بازل، وعلى إثر الأزمات التي حدثت بعد انهيار بورصة آسيا، مثل فضيحة إنرون ووردكوم وفضيحة بارملات، عاودت الجهات المطلعة بموضوع الحوكمة بما فيها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مراجعة المبادئ لزيادة ضبط بعض جوانبها، فأصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نسخة معدل لمبادئ حوكمة الشركات سنة 2004 [2].

---

[1] ناصر عبد الحميد علي، **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، مصر، 2014، ص ص 49-50.

[2] سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية-تجربة البنك المركزي الماليزي-، *المجلة* الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد 2، 2015، ص 106.

أما في المنطقة العربية، فتُعد جمهورية مصر دولة عربية رائدة في مجال تطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات، حيث تشير الدراسات إلى أنه في 2001 تم الانتهاء من أول تقرير لتقويم حوكمة الشركات في مصر، والذي قام به البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالتعاون مع مجموعة من السلطات المصرية[1].

2. أهداف حوكمة الشركات

تاريخيا الحوكمة دائما وليدة الأزمات، بمعنى أن تطوير وتحسين قواعد الحوكمة كان دائما ناجما عن محاولة السلطات التشريعية والرقابية وضع قواعد وقوانين تحد أو تمنع من تكرار حدوث الأزمات، وعلى الرغم من تباين الظروف الاقتصادية والتاريخية لكل أزمة، وتباين بعض الأسباب الهيكلية والسمات الخاصة لكل أزمة إلا أن هناك أسباب مشتركة وسمات عامة تلقي بظلالها على كل الأزمات التي مر بها العالم، ويهدف الأسلوب الجيد لحوكمة الشركات إلى[2]:

- تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات وعمليات الشركة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة؛
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية؛
- تحسين أداء الشركات ومساعدة الإدارات ومجالس الإدارة على تطوير استراتيجية جيدة للشركات، وضمان اتخاذ قراراتهم بناء على أسس سليمة؛
- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، مما يؤدي إلى تدعيم واستقرار نشاط الشركات، وتجنب حدوث انهيارات وأزمات مالية ومصرفية ومن تم تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

وتسمح حوكمة الشركات كذلك بخلق الثقة بين المتعاملين في زمن الانهيارات والفضائح المالية، وتُمكن خاصة للمستثمرين الماليين والمؤسسين من الحصول على وسائل تقوم حقيقة بالرقابة على إدارة أصولهم الموزعة على

---

[1] نوى بتول محمد، علي خلف سلمان، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، جامعة للبليدة 2، العدد 4، 2011، ص 5.

[2] أمين راشدي، أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي – دراسة تطبيقية على بعض شركات المساهمة في ولاية سطيف، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2017، ص ص 10-11.

عدة محافظات وشركات، وتؤدي إلى تعظيم المنافع وزيادة استفادة الشركات من خلال توضيح المسؤوليات والواجبات والمهام الخاصة بالأطراف ذات العلاقة[1]، والشكل الآتي يوضح ذلك:

شكل (1-1) الاستفادة من عمليات حوكمة الشركات

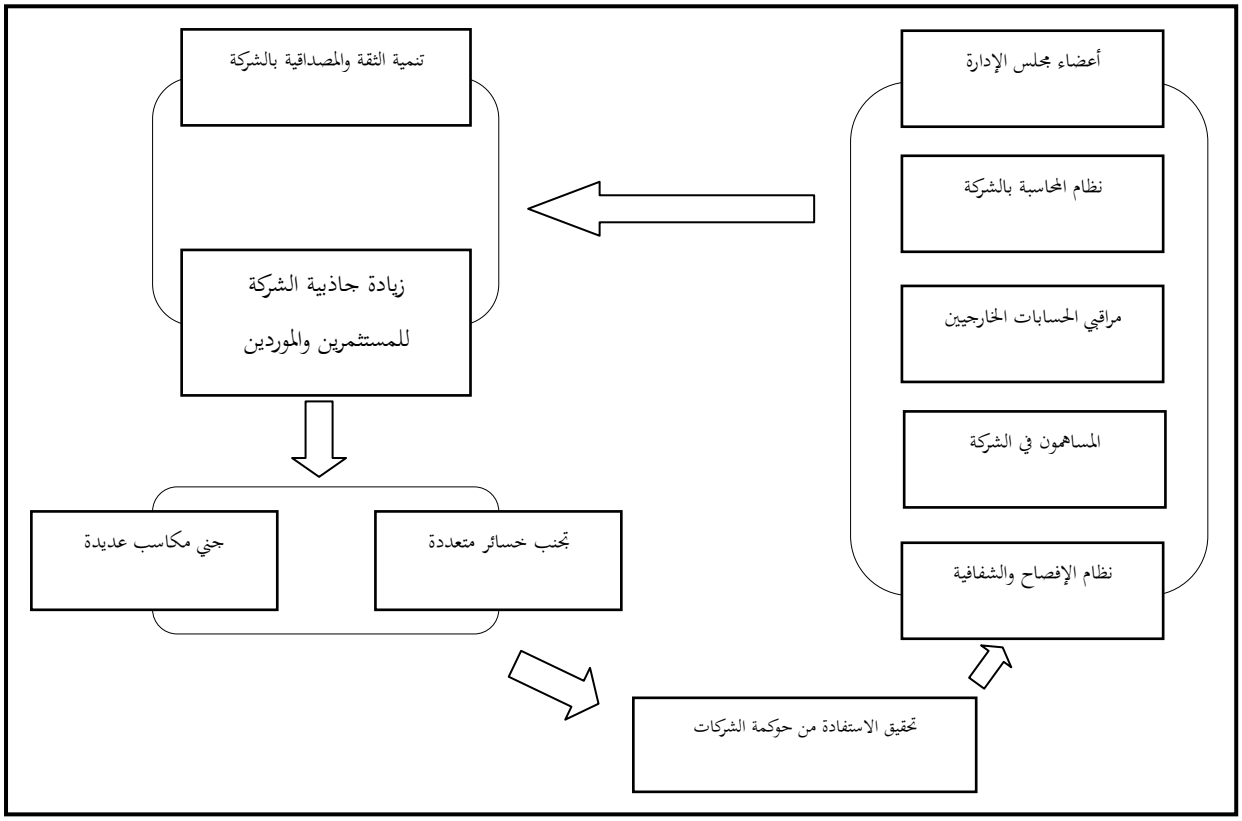

المصدر: عبد القادر بريش، دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة سوق الأوراق المالية بالإشارة إلى حالة الجزائر، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، العدد 9، 2011، ص 48.

يتضح من خلال الشكل السابق أن حوكمة الشركات من خلال عملياتها تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية الثقة والمصداقية بالشركة وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة جاذبية الشركة للمستثمرين والموردين مما يؤدي إلى تحقيق مكاسب عديدة.

المطلب الثاني: مفهوم وأبعاد حوكمة الشركات

1. مفهوم حوكمة الشركات

نشير في البداية إلى أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين والأكاديميين لمفهوم حوكمة الشركات، ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية

[1] عبد القادر بريش، دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة سوق الأوراق المالية بالإشارة إلى حالة الجزائر، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، العدد 9، 2011، ص ص 47-48.

والاجتماعية للشركات وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع والاقتصاد ككل[1].

فعلى الصعيد الأكاديمي عُرفت حوكمة الشركات على أنها مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات والمساهمين وأصحاب المصالح فيها وذلك عن طريق الإجراءات والأساليب التي تُستخدم لإدارة شؤون الشركة وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تطوير الأداء والشفافية والإفصاح بها وتعظيم فائدة المساهمين على المدى الطويل ومراعاة مصالح الأطراف المختلفة[2].

كما عُرفت أيضا على أنها مجموعة الآليات التي تؤثر على عملية اتخاذ القرار بواسطة المديرين، عندما يكون هناك انفصال بين الملكية والإدارة[3].

وعُرفت أيضا على أنها قدرة الشركة على تحقيق أهدافها ضمن إطار أخلاقي محدد نابع من داخلها باعتبارها هيئة معنوية لها أنظمتها وهياكلها الإدارية دون أن تعتمد في ذلك على سلطة أي فرد ما أو نفوذه الشخصي[4].

وهناك من يعرفها بأنها مجموعة القواعد التي تُستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين[5].

أما على المستوى المهني فقد عرفتها لجنة كادبوري في تقريرها الشهير سنة 1992 بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه ورقابة الشركات[6]، وقدمت كذلك وصفا لها في إحدى فقرات هذا التقرير حيث جاء فيه:

---

[1] علاء جميل مكط الزحيم، دور آليات حوكمة الشركات في الرقابة على تكاليف المسؤولية الاجتماعية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية*، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، المجلد 17 العدد 1، 2015، ص 158.

[2] لخضر عبد الرزاق مولاي، حوكمة الشركات العالمية، *الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة الشركات ومتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية يومي 25-26 نوفمبر 2013*، ورقلة، الجزائر، ص 183.

[3] كفية شنافي، آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين –دراسة مقارنة بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) وشركة (AXA) للتأمين، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 45، 2015، ص 338.

[4] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 42.

[5] محمد حلمي الجيلاني، **الحوكمة في الشركات**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 11.

[6] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 22.

يعتمد اقتصاد أي دولة ما على زيادة وكفاءة الشركات، وهكذا فإن الفعالية التي تؤدي بها مجالس الإدارة لمسؤولياتها تحدد الوضع التنافسي للدولة وهذا هو جوهر أي نظام لحوكمة الشركات[1].

وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على أنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه مؤسسات الأعمال والرقابة عليها، أي أنها هيكل يحدد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المؤسسة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح، ويحدد كذلك إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركات، وتقدم كذلك هيكلا توضع من خلاله أهداف الشركة وتحدد على أساسه وسائل إنجاز تلك الأهداف ورقابة الأداء، ويلاحظ على هذا التعريف التوافق التام مع التعريف الذي أصدرته لجنة كادبوري في تقريرها[2].

في حين عُرفت من قبل معهد المدققين الداخليين (IIA) بأنها العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر الوحدة الاقتصادية والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم المنشأة[3].

أما مؤسسة التمويل الدولي عرفتها بأنها مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه وضبط المؤسسة وتحديد وتوزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين الرئيسيين في المؤسسات وفهم المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمر الشركة[4].

أما لجنة "بيترز" الهولندية لم تُعطي تعريفا واضحا لحوكمة الشركات، حيث اكتفت بوصفها فقط "تتمحور الحوكمة حول الإدارة والإشراف، حول المسؤولية والسيطرة، حول المساءلة والرقابة، حول النزاهة والشفافية"[5].

وانطلاقا من التعريفات والأوصاف السابقة يمكن أن نعرف حوكمة الشركات بأنها مجموعة القواعد المحددة التي تهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة خصوصا حقوق المساهمين، وتتضمن كذلك توجيهات تفصيلية وإرشادية لمختلف المشاركين الرئيسيين في المؤسسة.

---

[1] إبراهيم جابر السيد، **الإفصاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارة العربية داخل البلاد الأجنبية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 122-123.

[2] Fernando A, **Corporate governance: Principles, policies and practices**, Pearson Education India: 2009. p 12.

[3] خلود عاصم وناس العبيدي، دور حوكمة الشركات في معالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العراق للأوراق المالية، *مجلة دراسات محاسبية ومالية*، جامعة بغداد، العدد 17، 2011، ص 140.

[4] نفسه، ص 140.

[5] Link: http://www.commissiecorporategovernance.nl/download/?id=1192

2. أهمية حوكمة الشركات

أشار معهد تشارترد القانوني للمحاسبين الإداريين (CIMA) إلى أن الحوكمة الجيدة تعمل بصفة عامة على تحقيق ما يلي[1]:

- تخفيض المخاطر؛
- تحسين الأداء؛
- حل المشاكل الناشئة من الفصل بين الملكية والإدارة؛
- تحسين الوصول إلى الأسواق المالية؛
- زيادة القدرة التسويقية للسلع والخدمات؛
- تحسين القيادة؛
- إظهار الشفافية وقابلية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية.

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن الحوكمة الجيدة هي مطلب هام وضروري لأصحاب المصالح لأنها تحمي مصالحهم وتحقق لهم مزايا عديدة يمكن إجمالها في النقاط التالية[2]:

- تعمل على تحقيق مصالح المساهمين من ناحية ومصالح إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارتها من ناحية أخرى؛
- تؤكد على محاسبة المسؤولية؛
- تحقق قدر معقول من الثقة لكل من المساهمين ولباقي أصحاب المصالح المتعارضة؛
- تضمن معاملة عادلة لصغار المساهمين (الأقلية)؛
- تدعم الشفافية وتبين أهميتها للأطراف المختلفة داخل وخارج الشركة؛
- تضمن استجابة أصحاب المصالح المتعارضة وبما يتفق مع خلق قيمة للشركة في الأجل الطويل.

3. أبعاد حوكمة الشركات

يتضح من التعريفات السابقة لحوكمة الشركات أن مفهومها يتضمن مجموعة من الأبعاد، بحيث تتمثل هذه الأبعاد فيما يلي[3]:

---

[1] علا محمد شوقي إبراهيم محمد عيسى، **تأثير تطبيق حوكمة الشركات على مخاطر نظم المعلومات المحاسبية**، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الاقتصادية، القاهرة، مصر، 2015، ص 23.

[2] نفسه، ص 23.

[3] محمد سامي راضي، **موسوعة المراجعة المتقدمة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 430-432.

- **البعد الإشرافي:** حيث تعني الحوكمة من خلال هذا البعد دعم وتفعيل الدور الإشرافي لمجلس الإدارة على أداء الإدارة التنفيذية، والأطراف ذات المصلحة ومن بينهم حقوق الأقلية، وقد أكدت على هذا هيئة الإشراف والرقابة على سوق الأوراق المالية الأمريكية في توصيتها الصادرة بشأن تحسين مستوى حوكمة الشركات بأنه يجب أن يتسع ويتنوع نطاق الدور الإشرافي لمجلس الإدارة ليشمل متابعة إجراءات إدارة الخطر لحماية حقوق المساهمين؛
- **البعد الرقابي:** حيث تعني الحوكمة من خلال هذا البعد دعم وتفعيل الرقابة سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي للشركة، فعلى المستوى الداخلي فإن تدعيم وتفعيل الرقابة يكون معنيا بتفعيل نظم الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر، ووظيفة المراجعة الداخلية، فضلا عن الفصل في المهام بين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وتحديد خطوط واضحة للسلطات والمسؤوليات، أما على المستوى الخارجي فإن تدعيم وتفعيل الرقابة يكون معنيا بالقوانين واللوائح، وقواعد التسجيل في البورصة، وإتاحة الفرصة لحملة الأسهم والأطراف ذات المصلحة في الرقابة، فضلا على توسيع نطاق مسؤوليات المراجع الخارجي وتدعيم استقلاليته؛
- **البعد الأخلاقي:** حيث يعني البعد الأخلاقي للحوكمة العمل على خلق وتحسين البيئة الرقابية بما تشمله من قواعد أخلاقية، ونزاهة، وأمانة، ونشر ثقافة الحوكمة على مستوى إدارات الشركات وبيئة الأعمال بصفة عامة؛
- **البعد الاستراتيجي:** حيث تعني الحوكمة من خلال هذا البعد التركيز على صياغة استراتيجيات الأعمال والتشجيع على التفكير الاستراتيجي، حيث يجب أن يتولى مجلس الإدارة صياغة إستراتيجية المؤسسة؛
- **نظم المساءلة:** حيث تعني الحوكمة من خلال هذا البعد الإفصاح عن أنشطة وأداء الشركة والعرض أمام المساهمين وغيرهم ممن يحق لهم قانونا مساءلة الشركة، وفي إطار مفهوم الحوكمة فإن الأطراف التي يجب مساءلتها هي مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، والمراجعين المستقلين، أما الأطراف التي يحق لها قانونيا المساءلة فهي كافة الأطراف المهتمة بالشركة، أما جوانب المساءلة فيجب أن تشمل تقييم مدى التزام كل طرف من الأطراف بدوره في التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة؛
- **الإفصاح والشفافية:** حيث تعني الحوكمة من خلال هذا البعد تعزيز الإفصاح والشفافية على كافة جوانب الشركة.

المطلب الثالث: عوامل نجاح حوكمة الشركات والأطراف المعنية بتطبيقها

1. عوامل نجاح حوكمة الشركات

تتحدد عوامل نجاح حوكمة الشركات في الآتي[1]:

- إيجاد قيم ملائمة للمستفيدين يمكن أن تكون موضوعا للحوكمة؛
- العمل على إيجاد التوازن بين اهتمامات المستفيدين؛
- جعل إدارة المخاطر بالمؤسسة أجزاء متكاملة من نظام حوكمة المؤسسات؛
- استخدام المصادر والإفادة منها؛
- الميل إلى الاتجاه الاستراتيجي؛
- قياس وتقييم الاتجاه الاستراتيجي بصفة دورية للمؤسسة وإتباع الإجراءات التي تضمن استمرار التقدم والتخطيط واتساقها مع الأهداف؛
- تدعيم الثقة والاحترام؛
- التمكين والتسهيل والتنظيم؛
- الاستدامة؛
- القدرة على التعامل مع القضايا المعاصرة.

2. الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

يجب ملاحظة أن هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتُؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وتتمثل تلك الأطراف في التالي[2]:

---

[1] مدحت محمد أبو النصر، **الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص 67.

[2] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمدريين التنفيذيين**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 16 -17.

- **المساهمين:** وهم من يقومون بتقديم رأس مال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم وأيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، كما لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم؛
- **مجلس الإدارة:** وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين تُوكل إليهم الإدارة اليومية لأعمال الشركة بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين؛
- **الإدارة:** وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين؛
- **أصحاب المصالح:** هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين، الموردين، العمال والموظفين ويجب ملاحظة أن هؤلاء قد تكون لديهم مصالح متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بقدرة المؤسسة على السداد في حين يهتم الموظفون بقدرة الشركة على الاستمرار.

المبحث الثاني: المبادئ والنماذج العالمية لحوكمة الشركات

يتضمن هذا المبحث مبادئ حوكمة الشركات التي تعتبر الجوهر والعمود الفقري لتطبيق الحوكمة، كما تناول الباحث أيضا في هذا المبحث محددات وآليات تطبيق هذه المبادئ عمليا، وختم الباحث هذا المبحث بعرض أهم النماذج العالمية لحوكمة الشركات والمتمثلة في النموذج الأنجلو-أمريكي والنموذج الألماني-الياباني.

المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع مبادئ محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، وفي الواقع، نجد أنه كما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك مبادئ حوكمة الشركات، وذلك من منظور اختلاف وجهة النظر حيث وضعت كل جهة مفهوما لهذه المبادئ[1]، وذلك على النحو التالي:

1. مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

مبادئ حوكمة الشركات هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحقق أفضل قدر من الحماية والتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، وقد تم صياغة ستة مبادئ أساسية لحوكمة الشركات من قبل كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي بالمشاركة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

- **المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات[2]:**

يُركز هذا المبدأ على حتمية أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

ولكي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات، فإنه من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي فعال يمكن لكافة المشاركين في السوق اعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة.

---

[1] مصطفى يوسف الكافي، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات جذورها- أسبابها- تداعياتها- أفاقها**، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 240. (بتصرف)

[2] علاء جميل مكط الزحيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

وينبغي للدول التي تسعى إلى تنفيذ تلك المبادئ أن تراقب إطار حوكمة الشركات بها، بما في ذلك المتطلبات التنظيمية، وشروط القيد بالبورصة وممارسات الأعمال، بهدف تقوية إسهامه في نزاهة السوق وفي الأداء الاقتصادي ككل.

وفي ضوء ذلك يتطلب تحقيق هذا المبدأ ما يلي:

- ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق، وعلى الحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق؛
- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون، وذات شفافية، وقابلة للتنفيذ؛
- ينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي محددا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة؛
- ينبغي أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلا عن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها.

- **المبدأ الثاني: حقوق المساهمين**

يمكن تقسيم هذا المبدأ إلى عنصرين هما[1]:

- تحديد حقوق المساهمين: وتتمثل فيما يأتي:
  - ✓ تأمين أساليب تسجيل الملكية؛
  - ✓ نقل أو تحويل ملكية الأسهم؛
  - ✓ الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة؛
  - ✓ المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين؛
  - ✓ الحصول على حصص من أرباح الشركة.
- وسائل حماية هذه الحقوق:

[1] هشام طلعت عبد الحكيم، عماد عبد الحسين دلول، حوكمة الشركات ودورها في التقييم العادل للأسهم العادية (دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية)، *مجلة الإدارة والاقتصاد*، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 77، 2009، ص 49.

يجب أن يكون لهيئة سوق الأوراق المالية الحق في إقامة دعاوي قضائية عما يلحق بالمساهمين من ضرر بسبب تلاعب أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات الداخلية.

- **المبدأ الثالث: المعاملة المتكافئة للمساهمين**

يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينه صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تُتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم[1]:

- يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة؛
- ينبغي أن يكون للمساهمين نفس حقوق التصويت فكافة المساهمون يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم؛
- يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء والمفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم؛
- ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين؛
- يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح والشفافية؛
- يجب أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة.

- **المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما أقرها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصلحة في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، حيث تتمثل في[2]:

- ينبغي أن يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون؛
- حينما يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح فإن أولئك ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم؛

---

[1] طارق عبد العال حمادة، **حوكمة الشركات –شركات قطاع عام وخاص ومصارف– (المفاهيم –المبادئ–التجارب– المتطلبات)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص ص 44-45 (بتصرف).

[2] نفسه، ص 45 (بتصرف).

- يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء؛
- حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركات، يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك.

- **المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية**

يُعد مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات نظرا لما يوفره من استقرار وحماية لجميع الأطراف، وينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يتم الإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بحيث[1]:

- يجب ألا يقتصر الإفصاح عن المعلومات التالية: النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، أهداف الشركة، الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت، سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، عوامل المخاطرة المتوقعة، الموضوعات الخاصة بالعاملين، هياكل الحوكمة وسياساتها؛
- ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي؛
- ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، يكون كفء ومؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة؛
- ينبغي للمراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، كما أن عليهم واجبا تجاه الشركة، وهو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة؛
- ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توافر فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة؛
- ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المنشورة عن طريق المحللين، والسماسرة، ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرين، بعيدا عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

[1] أحمد على خضر، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر،2014، ص ص 125- 128 (بتصرف).

- **المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة**

يجب أن يتيح إطار الحوكمة في الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن تلك الممارسات مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين، ويندرج تحت هذا البند ما يلي[1]:

- يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس توافر كافة المعلومات وكذلك على أساس النوايا الحسنة، وسلامة القواعد المطبقة، كما يجب أن يعمل لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين؛
- حينما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين، فإن المجلس يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة للمساهمين؛
- يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية وأن يأخذ بالاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح؛
- ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف الأساسية، من بينها:

✓ مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة وخطط العمل وسياسة المخاطرة والموازنات السنوية، وخطط النشاط وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة، كما ينبغي أن يتولى الاشراف على الانفاق الرأسمالي وعلى عمليات الاستحواذ وبيع الأصول؛

✓ اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم وأيضا حينما يقضي الأمر ذلك احلالهم ومتابعة خطط التعاقب الوظيفي؛

✓ مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وضمان الطابع الرسمي والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة؛

✓ متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين ومن بين تلك الصور اساءة استخدام أصول الشركة وإجراءات تعاملات لأطراف ذوي صلة؛

✓ ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، ومن متطلبات ذلك: وجود مراجع مستقل، وإيجاد نظم الرقابة الملائمة، وبصفة خاصة، نظم متابعة المخاطرة والرقابة المالية، والالتزام بأحكام القوانين؛

✓ متابعة فعالية حوكمة الشركات التي يعمل المجالس في ظلها وإجراء التغييرات المطلوبة؛

[1] مصطفى يوسف الكافي، مرجع سبق ذكره، ص ص 237- 238 (بتصرف).

- يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعي لشؤون الشركة وأن يجري ذلك بصفة خاصة على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية:

✓ يتعين أن ينظر مجلس الإدارة في إمكانية تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين الذين يتصفون بالقدرة على التقييم المستقل للأعمال حينما تكون هناك إمكانية لتعارض المصالح؛

✓ يجب أن يخصص أعضاء مجلس الإدارة وقت كافي لمباشرة مسؤولياتهم.

2. مبادئ الحوكمة حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط الأساسية التالية[1]:

- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المبادئ للتصرفات الجيدة والنظم التي تتحقق باستخدامها تطبيق هذه المبادئ؛
- إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوب من الأفراد للمجلس؛
- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات والإدارة العليا؛
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات؛
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمؤسسات المالية وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

[1] محمد حلمي الجيلاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 38- 39.

3. مبادئ حوكمة الشركات حسب مؤسسة التمويل الدولي

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 توجيهات وقواعد ومبادئ عامة أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي[1]:

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛
- القيادة.

4. مبادئ حوكمة الشركات الجديدة الموجهة لدول مجموعة العشرين

تحتوي النسخة المنقحة الجديدة لمبادئ حوكمة الشركات الموجهة لدول مجموعة العشرين (مجموعة اقتصادية تضم أكبر 20 دولة صناعية) على نتائج الاستعراض الثاني لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي، وشارك في نشاط الاستعراض، خبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة لاسيما لجنة بازل للرقابة المصرفية، ومجلس الاستقرار المالي ومجموعة البنك الدولي، واعتمدت هذه المبادئ من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 08 جويلية 2015، ومن بعدها، تم تقديمها (المبادئ) إلى مؤتمر قمة مجموعة العشرين في 15-16 سبتمبر 2015 في أنطاليا (جنوب غرب تركيا)، حيث تم إقرارها رسميا باسم "**مبادئ مجموعة العشرين / منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات**"[2].

وقد حافظت النسخة المنقحة لمبادئ حوكمة الشركات الموجهة لدول مجموعة العشرين نسبيا على نفس مبادئ نسخة 2004 (تم إضافة مبدأ جديد، ودمج مبدأين في مبدأ واحد هما المبدأ الثاني والمبدأ الثالث) مع إدخال بعض البنود الفرعية الجديدة، وفيما يلي عرض لمستجدات النسخة المنقحة حسب المبادئ:

---

[1] محمد حلمي الجيلاني، مرجع سابق، ص 39.

[2] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، **مبادئ مجموعة العشرين /منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، 2017.

جدول رقم (1-1) البنود الجديدة لمبادئ حوكمة الشركات لمجموعة العشرين (2015)

مقارنة مع مبادئ نسخة 2004

المبادئ	البنود الجديدة التي تضمنتها المبادئ
ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	- ينبغي أن تدعم أسواق الأوراق المالية الحوكمة الجيدة للشركات؛ - ينبغي تعزيز التعاون الممتد عبر الحدود، بما في ذلك الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات.
الحقوق والمعاملة المتكافئة للمساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية ***(تم دمج المبدأين الثاني والثالث)***	- ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متكافئة، وينبغي ألا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر؛ - ينبغي الموافقة على المعاملات بين الأطراف المرتبطة وإجراءها بطريقة تضمن حسن إدارة تعارض المصالح وتحمي مصلحة الشركة ومساهميها.
المستثمرون من المؤسسات وأسواق الأسهم وغيرهم من الوسطاء ***(مبدأ جديد)***	- ينبغي على المستثمرين من المؤسسات الذين يعملون بصفة استئمانية أن يفصحوا عن سياسة حوكمة الشركات والتصويت الخاصة بهم فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقرير استخدامهم لحقوقهم التصويتية؛ - ينبغي على المستثمرين من المؤسسات الذين يعملون بصفة ائتمانية أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المهم في المصالح الذي قد يؤثر على ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسية الخاصة باستثماراتهم؛ - ينبغي أن يفرض إطار حوكمة الشركات على المستشارين في مجال التصويت بالإنابة، والمحللين، والسماسرة، ووكالات التقييم والتصنيف وغيرهم، الذين يقدمون التحليلات أو المشورة المتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، والإفصاح عن والحد من التعرضات في المصلحة التي قد تؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من منشورات؛ - ينبغي منع عمليات التداول المسندة إلى معلومات داخلية والتلاعب في السوق وينبغي تنفيذ القواعد المطبقة؛

	- ينبغي أن توفر أسواق الأوراق المالية اكتشاف عادل وفعال للأسعار كوسيلة للمساعدة على تشجيع الحوكمة الفعالة.
ضمان حقوق أصحاب المصالح	(لا توجد مستجدات)
الإفصاح والشفافية	يجب الإفصاح عن المعلومات التي تخص أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إن كانت يتم النظر إليها من قبل المجلس باعتباره مستقلين.
مسؤوليات مجلس الإدارة	- يتعين على مجالس الإدارة القيام بعمليات تقييم لتقدير أدائها وتقييم ما إن كانت تملك المزيج الصحيح من الخلفية والكفاءات؛ - عندما يكون تمثيل العاملين في مجلس الإدارة منصوص عليه، ينبغي وضع آليات لتسهيل حصول ممثلي العاملين على المعلومات وتدريبهم، بحيث يمارس هذا التمثيل على نحو فعال ويساهم بشكل أفضل في تعزيز مهارات مجالس الإدارة ومعلوماته واستقلاليته.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مبادئ حوكمة الشركات نسخة 2004 ونسخة 2015.

المطلب الثاني: محددات وآليات حوكمة الشركات

1. محددات حوكمة الشركات

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية والمحددات الداخلية. ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات[1]:

- **المحددات الخارجية:**

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة

[1] عبد الله جوهر، **الإدارة في الشركات والمؤسسات**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2014، ص ص 231 -232.

القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض مؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق المال وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية، وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

- **المحددات الداخلية:**

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

شكل رقم (1-2): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

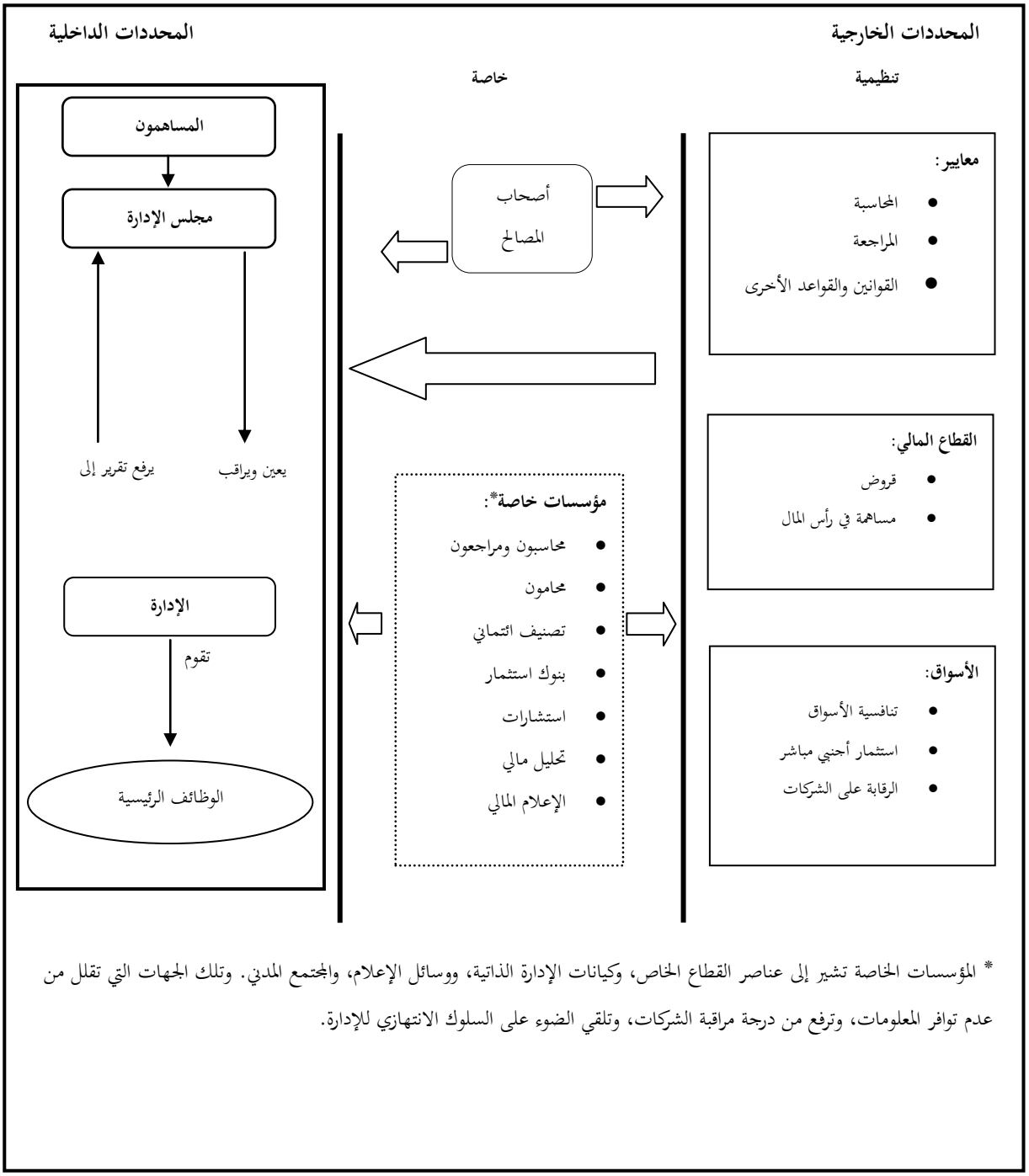

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الإدارة الذاتية، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: محمد حلمي الجيلاني، **الحوكمة في الشركات**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 14.

2. آليات حوكمة الشركات

تؤدي حوكمة الشركات دورا مهما في معالجة المشكلات المتعددة التي تعاني منها الشركات، وذلك من خلال مجموعة من الآليات، تُصنف إلى آليات داخلية وأخرى خارجية كما يلي:

- **الآليات الداخلية لحوكمة الشركات**

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى ما يلي:

- **مجلس الإدارة:**

يُعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما يعتبر مجلس الإدارة المحرك الأساسي لنظام حوكمة الشركات، وذلك باعتبار أن مجلس إدارة أي شركة يهتم أساسا برسم السياسات العليا لأنشطة الشركة، ومن ثم حماية حقوق المساهمين، فمجلس الإدارة له السلطة العليا في شكل ومحتوى وتفاصيل التقرير السنوي للشركة الذي كلما كان مفصلا زادت شفافية المعلومات عن الشركة، ومن ثم زاد مستوى حوكمتها، وتنبثق من مجلس الإدارة عدة لجان أهمها: لجنة المراجعة ولجنة التعيينات ولجنة المكافآت والتعويضات[1].

- **تركز الملكية:**

يعد تركز الملكية أحد آليات حوكمة الشركات التي نالت أهمية كبيرة بسبب زيادة مطالب حملة الأسهم الكبار واهتمامهم بتبني آليات الحوكمة الجيدة من أجل السيطرة على القرارات الإدارية، ويتحدد تركز الملكية بعدد حملة الأسهم الكبار ونسبة الأسهم التي يمتلكونها، فحملة الأسهم الكبار يمتلكون نسبة كبيرة من أسهم الشركة المصدرة، ونميز بين نوعين رئيسيين من هيكل الملكية:

- ✓ **الملكية المركزة:** وفيها تكون الملكية أو السيطرة مركزة في عدد قليل من الأفراد والمدراء التنفيذيين والشركات القابضة والمصارف وغيرها من المؤسسات، وتدار الشركة من قبل هذه الفئات وتسيطر عليها أو تؤثر فيها بقوة، ويطلق عليها نظام سيطرة الداخليين؛
- ✓ **الملكية غير المركزة:** وفيها تكون الملكية غير مركزة في عدد كبير من حملة الأسهم مع ممتلكات صغيرة وعدد قليل من حملة الأسهم الكبار، وينتج عنه ضعف في القرارات الإدارية بالإضافة إلى صعوبة أولئك المالكين في تنسيق مجهوداتهم، ويطلق عليه نظام سيطرة الخارجيين، ولتركز الملكية أهمية كأسلوب فعال في مساءلة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين عن قراراتهم للتأكد من سلامتها ومراقبة

[1] خليل أبو سليم، قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، *مجلة جامعة جازان- فرع العلوم الإنسانية*، جامعة جزان، المجلد 3، 2014، ص ص 171-172.

تصرفاتهم لاتخاذ القرارات الصارمة بحق غير الأكفاء منهم، والتأثير وبشكل كبير في رسم التوجه الاستراتيجي والقرارات الإستراتيجية الكلية وإبداء الرأي عن الشركة، وأن الملكية في العديد من الشركات الحديثة مركزة في أيادي المستثمرين الكبار والمالكين المؤسسين، وعليه فحملة الأسهم الكبار يشكلون أحد آليات الحوكمة الداخلية الهادفة إلى التخفيف من أثر مشكلة الوكالة، ومنع المديرين من الابتعاد كثيرا عن تحقيق مصالح حملة الأسهم إضافة إلى السيطرة على قيمة الشركة[1].

- **لجنة المراجعة:**

حظيت لجان المراجعة في الوقت الحالي باهتمام بالغ من الهيئات العلمية المتخصصة والباحثين، وخاصة بعد الإخفاقات والاضطرابات المالية في كبرى الشركات العالمية، ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تلعبه لجان المراجعة كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الدقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة المراجعة الداخلية بالشركات ودورها في دعم وظيفة المراجعة الخارجية وزيادة الاستقلالية لها، وأيضا أهميتها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات، وهو الأمر الذي أدى إلى قيام البورصات المالية الدولية بمطالبة الشركات التي تسجل أسهمها بها بإنشاء لجنة المراجعة، وهو ما أتبعته هيئات السوق المالية بالدول العربية عند إصدارها مؤخرا للوائح حوكمة الشركات بها[2] .

- **لجنة المكافآت:**

توصي أغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تُشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقدت تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تأكيدا على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية، حيث تتمثل وظائف هذه اللجان ووجباتها فيما يلي [3]:

- ✓ تحديد المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا، ومراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بمصادقتها؛

---

[1] إبراهيم محمد علي الجزراوي، بشرى فاضل خضير، أنموذج مقترح للإفصاح عن حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 39، 2014، ص ص 337-338.

[2] محمد مصطفى سليمان، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 359.

[3] بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، *الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري*، يومي 06- 07 ماي 2012، بسكرة، الجزائر.

- ✓ وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا ومراجعة هذه السياسات بشكل دوري؛
- ✓ اتخاذ خطوات لوضع برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا؛
- ✓ وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار.

- **الرقابة الداخلية:**

تعتبر الرقابة الداخلية من بين أهم آليات حوكمة الشركات، وازدادت أهميتها أكثر بعد صدور قانون ساربنيز أوكسلي (Sarbanes-Oxley) في الولايات المتحدة الأمريكية عقب الفضائح المالية التي شهدها كبرى الشركات في العقد الماضي، بحيث عُرفت الرقابة الداخلية من قبل مصف خبراء المحاسبين الفرنسي على أنها جميع إجراءات الحماية التي تساهم في السيطرة على المؤسسة، من أجل حماية الممتلكات وحماية نوعية المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق تعليمات الإدارة المساعدة على تحسين الأداء[1]، كذلك عرفتها لجنة (COSO) على أنها عملية تتأثر بكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكل الأطراف العاملين في الوحدة الاقتصادية، وذلك بهدف تقديم تأكيد معقول حول تحقيق الأهداف التالية [2]:

- ✓ فعالية وكفاءة العمليات؛
- ✓ موثوقية التقارير المالية؛
- ✓ الامتثال للقوانين واللوائح.

- **المراجعة الداخلية:**

تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية أو التدقيق الداخلي وظيفية مستقلة تقييمية مسؤولة عن المراجعة بصفة دورية للسياسات والبيانات المالية للمنشأة التابعة لها[3]، حيث تساهم هذه الوظيفة في إطار حوكمة الشركات في تقييم وتحسين العمليات من خلال:

---

(1) Petit, Sandra Charreire, Surply, Joëlle, Du whistleblowing à l'américaine à l'alerte éthique à la française: enjeux et perspectives pour le gouvernement d'entreprise, *M@n@gement*, l'Association Internationale de Management Stratégique (AIMS), Vol 11,no 2, 2008, p 123.

(2) LEE, Pao-Chen. The Effects of Audit Committees and Supervisory Boards: A Comparative Study, *Universal Journal of Accounting and Finance*, Vol 2, no 5, 2014, p 139.

(3) SOUROUR M, Le rôle de l'auditeur interne dans le processus de gouvernance de l'entreprise à travers l'évaluation du contrôle interne, P 3. URL: https://www.researchgate.net/profile/Hazami_Ammar_Sourour_Ammar/publication/238108598_Le_role_de_l'auditeur_interne_dans_le_processus_de_gouvernance_de_l'entreprise_a_travers_l'evaluation_du_controle_interne/links/568c158f08ae197e426897f0.pdf

- ✓ وضع القيم والأهداف؛
- ✓ رصد تحقيق الأهداف؛
- ✓ ضمان القيام بالمسؤوليات؛
- ✓ الحفاظ على القيم.

وتقوم المراجعة الداخلية بالعمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة من أجل إدارة المخاطر وفعالية الرقابة الداخلية ككل، ومن المحتمل أن تكون المراجعة الداخلية هي الوظيفة الوحيدة داخل الشركة التي يكون لها فهم عميق بالمخاطر والرقابة حيث تتولى[1]:

- ✓ تقديم المشورة لإدارة المخاطر والرقابة على كل العاملين في الشركة؛
- ✓ تقديم تأكيد مستقل وموضوعي لمجلس الإدارة عن مدى كفاية وفعالية الرقابة الأساسية وأنشطة إدارة المخاطر.

- **الآليات الخارجية لحوكمة الشركات:**

تتمثل الآليات الخارجية للحوكمة فيما يلي:

- **منافسة السوق:**

تعد منافسة السوق أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات، وهذا من منطق أن الإدارة إن لم تقم بواجباتها بشكل الصحيح فإنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقلها الصناعي وبالتالي تتعرض للإفلاس، ومنه تعمل منافسة سوق المنتجات أو الخدمات على تهذيب سلوك الإدارة، وهذا يعني أن إدارة الشركة في حالة الإفلاس سوف يكون لها تأثير سلبي على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعيين، بحيث لا يتم إشغال مواقع المسؤولية من أعضاء مجلس إدارة سبق أن قادوا شركاتهم نحو الإفلاس والتصفية[2].

---

[1] أشرف حنا ميخائيل، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار حوكمة الشركات، *المؤتمر الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات*، أيام 24-26 سبتمبر 2005، القاهرة، مصر.

[2] بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سبق ذكره.

- **المراجعة الخارجية:**

تُعرف المراجعة الخارجية على أنها عملية فحص لحسابات الشركات من قبل مختصين مستقلين من أجل إبداء الرأي حول انتظام وصدق البيانات المالية وخلوها من أي أخطاء[1]، حيث تُساهم في حوكمة الشركات من خلال الدور الذي تلعبه خاصة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي أهم هذه النواحي[2]:

الناحية الاقتصادية: تؤدي المراجعة الخارجية إلى زيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية للشركات، التي يتم إعدادها لكافة الأطراف ذات المصلحة بالشركة؛

الناحية الاجتماعية: وتتمثل في مدى كفاءة المراجعة الخارجية في استغلال الموارد المتاحة للشركة ومراعاة مصالح المساهمين ومصالح كافة الأطراف الأخرى ذات المصلحة؛

النواحي الأخرى: تتمثل في محاولة حل مشكلة عدم التماثل في المعلومات بين الملاك والإدارة وتقييم مدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركات المقيدة في البورصة.

- **الأنظمة التشريعية:**

تعتبر الأنظمة والقوانين التشريعية آلية مهمة من الآليات الخارجية لحوكمة الشركات وبطبيعة الحال فإن هذه القوانين تختلف من بلد إلى آخر، مما ينعكس على الكيفية التي يتم بها تنفيذ مبادئ حوكمة الشركات، إذ هناك بعض الأنظمة تقوم على أساس حماية صغار حملة الأسهم، وذلك من خلال التحديد الواضح لحقوقهم في النصوص القانونية، ويمكن ملاحظة ذلك في القانون الإنجليزي، وعلى العكس من ذلك فإن القانون الألماني والفرنسي يقومان على تدعيم وحماية كبار حملة الأسهم المؤسسين، وهكذا يبدو هذا التباين في تطبيقات القوانين باختلاف الأنظمة القانونية من بلد إلى آخر[3].

المطلب الثالث: أهم النماذج العالمية لحوكمة الشركات

تبرز أهمية حوكمة الشركات في دور مجالس الإدارة وكيفية تكوينه والعلاقات مع المساهمين والإدارة العليا والمراجعة والإفصاح عن المعلومات بالإضافة إلى قواعد اختيار المديرين والمسؤولين عن الإدارة العليا وعزلهم، هذه

---

(1) Jacques, M. ATH (ouvrage collectif): Information financière et collectivités locales, *Politiques et management public*, France, Vol: 12, no 3, 1994, p 202.

(2) براق محمد، كمال عمر، دور حوكمة الشركات في التنسيق بين الآليات الرقابية الداخلية والخارجية للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 06- 07 ماي 2012، بسكرة، الجزائر.

(3) علاء جميل مكط الزحيم، مرجع سبق ذكره، ص 164.

المفاهيم يختلف تطبيقها بين الدول، ومن أهم النماذج المنتشرة عالميا في تطبيق الحوكمة: النموذج الأنجلو-أمريكي والنموذج الألماني-الياباني[1].

النموذج الأنجلو-أمريكي يُعرف أيضا بالنموذج الموحد لمجلس الإدارة (unitary board model) وكذلك بالنموذج الأنكلوسكسوني لحوكمة الشركات، كون أن جوهر النموذج مستمد من البلدان الأنكلوسكسونية كأمريكا والمملكة المتحدة وكندا وأستراليا...الخ، ومن أهم ملامح هذا النموذج الملكية المشتتة لرأس المال والفصل بين الملكية والإدارة، أي أن الملاك (المساهمين) يمارسون الرقابة على الشركة والمؤسسات التابعة من خلال مجلس الإدارة[2]، ويُعد كل من المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مشاركون رئيسيون في إطار هذا النموذج، فمجلس الإدارة يتم انتخابه من قبل المساهمين، حيث يتولى الرقابة والإشراف وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية الذين يدورون شؤون الشركة اليومية، ويسعى النموذج لتحقيق التوازن بين حقوق وواجبات كل من هؤلاء المشاركون الثلاثة لتحقيق أكثر النتائج كفاءة للشركة[3].

كما أن أحكام إدارة الشركات في هذا النموذج تكون خاضعة للأنظمة القانونية ولمجموعة من العوامل الخارجية، ففي المملكة المتحدة مثلا يعتبر قانون الشركات المرجع الأساسي للشركات البريطانية، كما أن كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية لديها قانون شركات خاصة بها، كذلك يوجد العديد من القوانين التي تنظم التداول العام للأسهم في سوق رأس المال والعديد من المنظمات التي تفرض بعض الممارسات على الشركات أي أن النموذج يرتكز بصفة أساسية على الآليات الخارجية للحوكمة[4].

---

(1) عبد الله صديقي، خولة عبد الله الدوباني، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، سابك للدراسات المالية الإسلامية، ص ص 24-25.

(2) Fernando A, op. cit, p 54.

(3) Muir Russell, Saba Joseph, **Improving state enterprise performance: The role of internal and external incentives**, World Bank Publications, 1995, p 61.

(4) نفسه.

شكل (1–3): النموذج الأنجلو–أمريكي لحوكمة الشركات

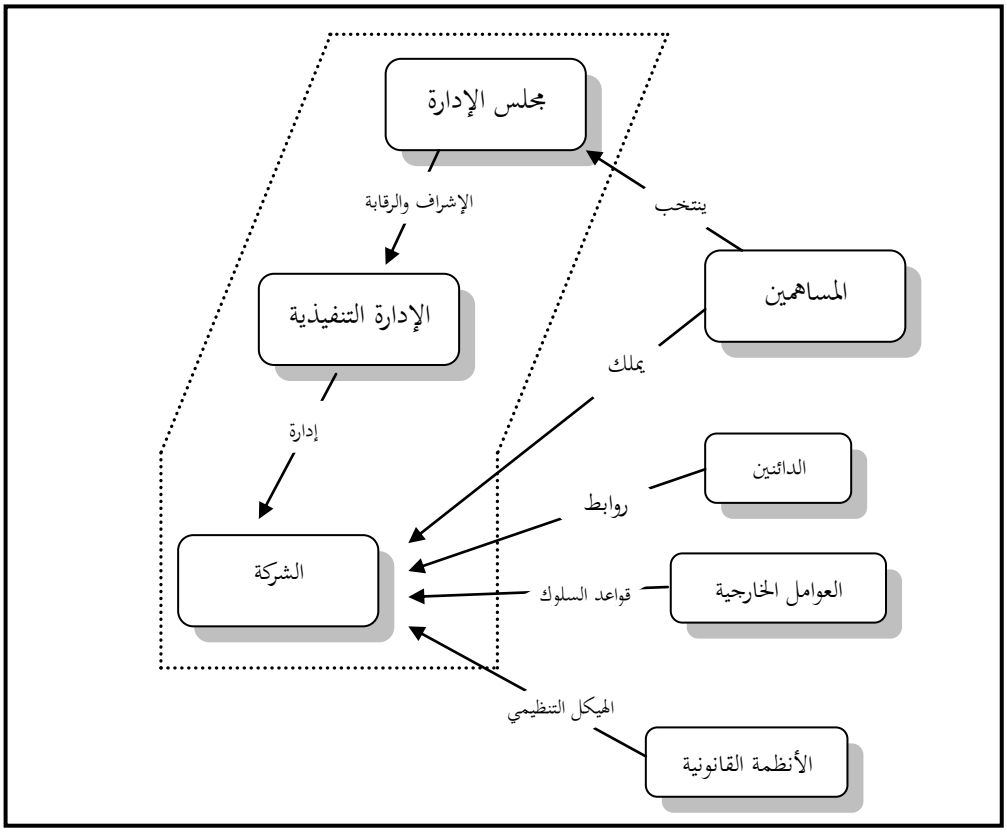

Source: Muir Russell, Saba Joseph, **Improving state enterprise performance: The role of internal and external incentives**, World Bank Publications, 1995, p 62.

أما في النموذج الألماني – الياباني فإن الآليات الداخلية للحوكمة هي التي تؤثر فيه (خاصة آلية تركز الملكية)، فالبنوك على سبيل المثال تؤثر في قرارات الشركات التي تمولها، وقد تبين من خلال العديد من الدراسات أنه لا يوجد نموذج موحد للحوكمة يمكن تطبيق معاييره على كافة الدول، وإنما هناك تعليمات حوكمة تتناسب مع الظروف القانونية والتشريعية وكذلك الأعراف والتوجهات الدينية[1].

[1] عبد الله صديقي، خولة عبد الله الدوباني، مرجع سبق ذكره، ص 25.

شكل (1–4): اتجاهات أهم النماذج العالمية لحوكمة الشركات

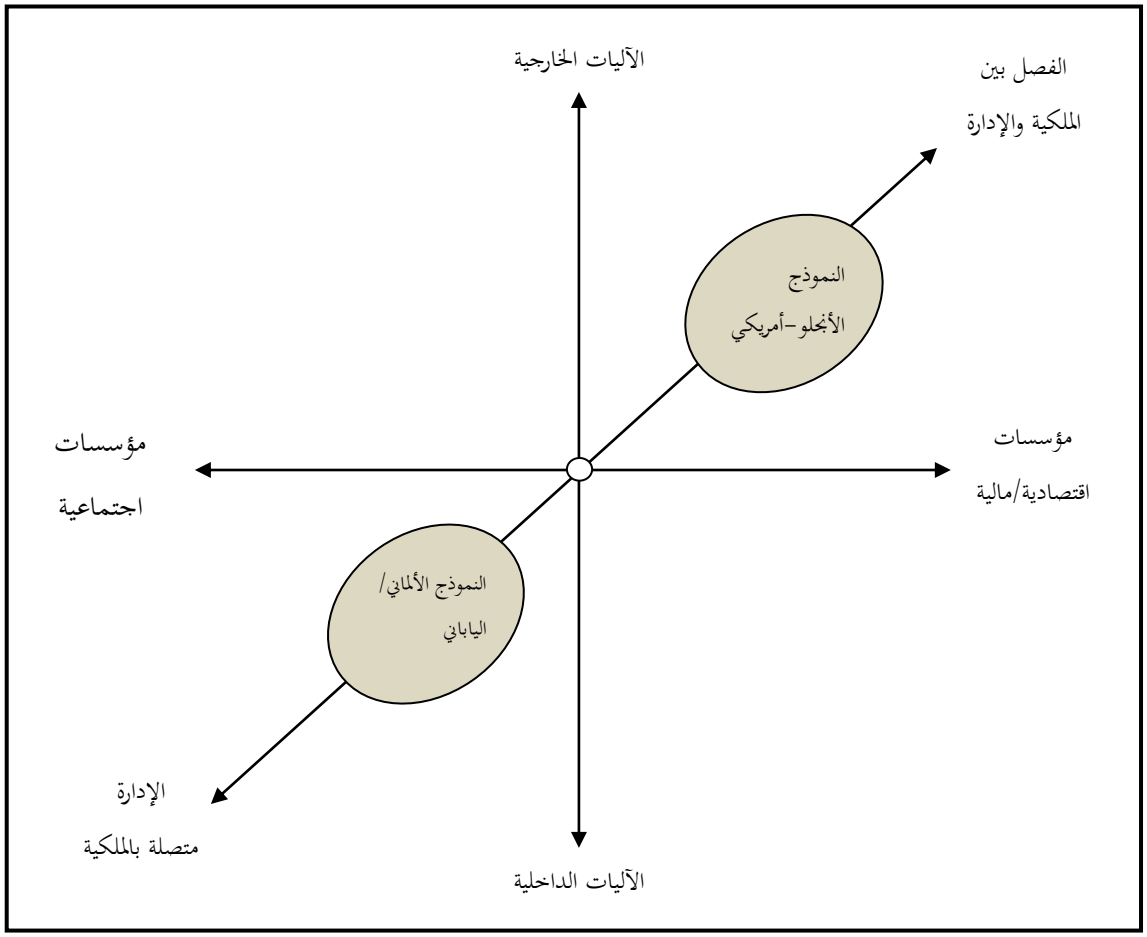

Source: Machold Silke, Vasudevan Ajit Kumar, Corporate governance models in emerging markets: the case of India, *International Journal of Business Governance and Ethics*, Vol 1, no 1, 2004, p 59.

بالإضافة للنموذجين السابقين اللذان يعتبران من أهم نماذج حوكمة الشركات، يوجد مجموعة من النماذج الأخرى تطبق في واقع الممارسة العملية، نذكر منها[1]:

1. نموذج شرق آسيا لحوكمة الشركات:

يشير هذا النموذج إلى مجموعة المحددات الرئيسية الآتية:

- حقوق المساهمين؛
- قواعد الاستيلاء؛
- الإفصاح عن الحقوق؛

[1] محمد جعفر الحسن علي، قواعد حوكمة الشركات ودورها في تطور الإطار النظري والتطبيقي للمحاسبة: دراسة تحليلية ميدانية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2012، ص ص 85-86.

- حقوق التصويت؛
- الخلافات مع المساهمين؛
- التصويت بالتوكيل؛
- دور أصحاب المصالح المتعارضة؛
- الاعتراف بالحقوق؛
- الإفصاح والشفافية؛
- المعلومات المالية؛
- النشر الالكتروني للمعلومات؛
- مسؤوليات مجلس الإدارة؛
- الإشراف والرقابة؛
- تعارض المصالح.

2. نموذج الحوكمة لوسط أوروبا:

يركز نموذج الحوكمة لوسط أوروبا على مجموعة المحددات التالية:

- الهيكل التنظيمي الأفقي وعمليات المجلس الإشرافي؛
- تعيين مجلس الإدارة وتحديد مسؤولياته ومهامه وخصائص إشرافه؛
- هيكل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين سنويا؛
- تدعيم مجلس إدارة الشركة بأعضاء مستقلين وغير تنفيذيين؛
- منح حقوق متساوية لكافة المساهمين؛
- الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم بين الشركة والشركات التابعة الأخرى؛
- تحديد النظام الأساسي للشركة ولوائحها ومعلوماتها الأساسية بشكل موضوعي.

3. نموذج الفلبين لحوكمة الشركات:

يعتمد نموذج الحوكمة بالفلبين على مجموعة من المحددات وفقا للنسب لأهميتها على النحو الآتي:

- هيكل حقوق المساهمين عشرون في المائة؛
- إدارة المخاطر بالشركة خمسة عشر في المائة؛

- مسؤولية مجلس الإدارة ثلاثون في المائة؛
- الإفصاح والشفافية عشرون في المائة؛
- المراجعة الخارجية خمسة عشر في المائة.

المبحث الثالث: أهم التقارير والقوانين الدولية لحوكمة الشركات

يتضمن هذا المبحث عرض مجموعة من التقارير والقوانين التي ساهمت بشكل رئيسي في تطور قواعد وممارسات حوكمة الشركات على المستوى العالمي، حيث عرض الباحث في البداية أهم التقارير الصادرة في المملكة المتحدة، ثم تعرض إلى قوانين حوكمة الشركات في ألمانيا باعتبار أن هذه القوانين تضم العديد من الأحكام الفريدة من نوعها في مجال الحوكمة، وفي الأخير تعرض الباحث لأحكام قانون ساربنيز أوكسلي باعتباره يمثل تشريعا عالميا لحوكمة الشركات.

المطلب الأول: أهم التقارير الصادرة في المملكة المتحدة

1. تقرير كادبوري 1992:

تأسست لجنة كادبوري في ماي 1991 من قبل مجلس التقارير المالية (FRC) وبورصة لندن للأوراق المالية برئاسة (Adrine Cadbury)، وقد قامت اللجنة في 01 ديسمبر من سنة 1992 بإصدار تقريرها الشهير الذي تضمن في البداية ديباجة ثم تلتها قواعد لممارسات حوكمة الشركات، تلتها أيضا ملاحظات حول القواعد التي تتكون من مجموعة أخرى من التوصيات المتعلقة بالممارسات الجيدة للحوكمة[1]، ووفقا للتقرير فإن الحوكمة الجيدة تشمل أربعة (4) مجالات أساسية وهي[2]:

- توضيح مسؤوليات مجالس الإدارة؛
- وجوب إحداث توازن في توزيع المسؤوليات الموكلة لفريق مجلس الإدارة، حيث يجب أن يتكون المجلس من مدراء تنفيذيين ومدراء غير تنفيذيين توزع عليهم المسؤوليات بشكل متوازن؛
- إنشاء ضوابط حاكمة في مختلف المستويات التنظيمية للشركات؛
- ضمان الشفافية من قبل مجلس الإدارة في توجيه ومراقبة عمل الشركة ومتابعة عمل الإدارة التنفيذية.

كما أنه من أهم التوصيات الرئيسية الواردة في التقرير ما يلي[3]:

- تقسيم المسؤوليات على رأس الشركة لضمان عدم إعطاء أي فرد سلطة مطلقة (غير محدودة)؛

---

(1) Boyd Colin, Ethics and Corporate Governance: The Issues Raised by the Cadbury Report in the United Kingdom, *Journal of Business Ethics*, Netherlands, Vol 15, no 2, 1996, p 170.

(2) لمزيد من المعلومات:

http://www.academia.edu/10336032/A_Review_of_the_Role_of_regulations_in_corporate_governance_oversight (تاريخ الاطلاع 01 ديسمبر 2016)

(3) Jones Ian, and Pollitt Michael, Understanding How Issues in Corporate Governance Develop: Cadbury Report to Higgs Review, *Corporate Governance: An International Review*, Vol 12, no 2, 2004, p 11.

- وجوب توفر عنصر الاستقلال في أغلبية المدراء غير التنفيذيين؛
- يجب أن تشمل لجنة المراجعة على ثلاثة مدراء غير تنفيذيين على الأقل من مجلس إدارة الشركة؛
- يجب أن يكون أغلب أعضاء لجنة المكافآت من المدراء غير التنفيذيين.

والجدير بالذكر أن هذا التقرير عند إصداره لقي العديد من الاعتراضات من قبل الشركات بحجة أنه يمثل إعاقة للعمليات التي تقوم بها الشركات، إلا أنه وجد من يصر عليه وينادي بضرورة تطبيقه من أجل زيادة ثقة المستثمرين في القوائم المالية التي تصدرها الشركات، وبالرغم من أن التوصيات التي تبناها هذا التقرير تعتبر غير ملزمة للشركات المسجل أسهمها في بورصة لندن، إلا أن البورصة تلزم الشركات على أن تحدد في تقريرها السنوي مدى التزامها بتلك التوصيات[1].

2. تقرير Greenbury 1995:

في جانفي من سنة 1995، أنشأ إتحاد الصناعات البريطانية (CBI) فريق لدراسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة برئاسة السيد "Richard Greenbury"، وقد تم نشر التقرير النهائي لفريق العمل في 15 جويلية من سنة 1995[2]، وتضمن التقرير العديد من التوصيات أهمها ما يلي[3]:

- لتجنب التضارب في المصالح، يتوجب على مجالس الإدارة تشكيل لجان مكافآت من الأعضاء غير التنفيذيين؛
- يتوجب على لجان المكافآت تقديم تقرير كل سنة للمساهمين نيابة عن مجلس الإدارة؛
- يجب أن يتضمن تقرير لجان المكافآت على معايير القياس والأداء، المعاشات التقاعدية، وعقود الخدمات والتزامات التقاعد المبكر؛
- يجب على لجان المكافآت أن تراعي مجموعة واسعة من الاعتبارات عند احتساب المكافآت، بما في ذلك شروط العمالة والمكافآت في الأماكن الأخرى، وخاصة عند تحديد الزيادات السنوية؛

---

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 78.

[2] لمزيد من المعلومات:
http://www.icaew.com/en/library/subject-gateways/corporate-governance/codes-and-reports/greenbury-report
(تاريخ الاطلاع 12 ديسمبر 2016)

[3] Greenbury Recommendations, Link: http://www.ecgi.org/codes/documents/greenbury_recommendations.pdf
(Date of access: 20/12/2016)

- يتوجب على رئيس لجنة المكافآت الحضور في اجتماعات الجمعية العامة العادية السنوية للرد على أسئلة المساهمين حول سياسات المكافآت والمزايا.

3. تقرير هامبيل 1998:

تأسست لجنة حوكمة الشركات (لجنة هامبيل) في نوفمبر من سنة 1995 لاستعراض توصيات لجنة كادبوري حول حوكمة الشركات في المملكة المتحدة، وقد أصدرت اللجنة تقرير أولي في أوت 1997 ثم أصدرت تقريرها النهائي (The Hampel Report) في سنة 1998[1]، والذي ينقسم إلى قسمين أساسيين: تضمن القسم الأول سبعة عشر (17) بند يختص بالمبادئ العامة للممارسات الجيدة للشركات، بينما تضمن القسم الثاني ملاحظات وتفسيرات تفصيلية للمبادئ المذكورة في القسم الأول، ويعتبر تقرير هامبيل أول تقرير في المملكة المتحدة ينص على أن مسؤولية الإدارة تكون فقط تجاه المساهمين وليس اتجاه باقي الأطراف الأخرى[2]، ومن بين التوصيات التي تضمنها التقرير ما يلي[3]:

- يجب تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الضرورية في الوقت المناسب من أجل تمكينه من أداء مهامه؛
- الفصل بين الوظائف خصوصا بين دور رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الأول في الشركة؛
- يجب أن تضمن لجنة المراجعة استقلال المراجع الخارجي وموضوعيته؛
- ينبغي على المجلس أن يحافظ على سلامة نظام الرقابة الداخلية من أجل حماية استثمارات المساهمين وأصول الشركة.

4. تقرير هيغز 2003:

نتيجة للفضائح المالية الكبرى التي حدثت بين عامي 2001-2002 في العديد من البلدان المتقدمة (خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية) والتي أدت إلى إحداث تشوهات كبيرة في التقارير المالية وخرق مبادئ حوكمة الشركات، بدأت العديد من الهيئات التنظيمية في دراسة دور مجالس الإدارة في منع مثل هذه الحالات وقد تم وضع التركيز بشكل كبير على واجبات وصلاحيات المدراء غير التنفيذيين، حيث تم اتخاذ خطوات جادة في

---

[1] لمزيد من المعلومات: http://www.icaew.com/en/library/subject-gateways/corporate-governance/codes-and-reports/hampel-report (تاريخ الاطلاع 01 ديسمبر 2016)

[2] Idowu, Samuel O, Nicholas Capaldi, and Liangrong Zu, **Encyclopedia of corporate social responsibility**, Springer Berlin Heidelberg, Berlin, Heidelberg, p 1331.

[3] Hampel Committee, Final Report (January 1998). Link: http://www.ecgi.org/codes/documents/hampel.pdf (Date of access: 20/11/2016)

المملكة المتحدة وذلك بإصدار تقرير هيغز (Higgs report) في جانفي 2003[1]، الذي تضمن عددا كبيرا من التوصيات المتعلقة بـ[2]:

- هيكلية مجلس الإدارة؛
- دور والتزامات مجلس الإدارة؛
- دور المدراء غير التنفيذيين؛
- إجراءات التوظيف والتعيين في المجلس؛
- التحفيز والتنمية المهنية للمدراء؛
- لجان التدقيق والمكافآت؛
- العلاقات مع المساهمين.

5. الكود الموحد 2003:

أصدر مجلس التقارير المالية في سنة 2003 ما يعرف بالكود الموحد "Combined Code" الذي له أهمية كبيرة جدا كون أن توصياته تم إدراجها في قائمة قواعد بورصة لندن للأوراق المالية، وتجدر الإشارة إلى أن أول إصدار لهذا الكود كان في سنة 1998 حيث كان يضم مجموعة من التوصيات الواردة في تقرير كادبوري وتقرير هامبيل، وبعد صدور تقرير سميث وتقرير هيغز، تم إصدار نسخة منقحة من الكود تضم جميع قواعد وتوصيات التقارير السابقة، كما يمتاز الكود ببعض السمات الرئيسية أهمها ما يلي[3]:

- التحديد الواضح لأدوار رئيس مجلس الإدارة؛
- ضرورة تشكيل ثلاثة لجان فرعية لمجلس الإدارة: لجنة الترشيحات، لجنة المكافآت، لجنة المراجعة؛
- التركيز على استقلال المديرين غير التنفيذيين من أجل تحقيق أكبر قدر من الحياد والموضوعية في عمليات اتخاذ القرار حيث:
  - يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة الترشيحات من المديرين غير التنفيذيين؛
  - يجب أن تضم لجنة المكافآت على الأقل ثلاثة أعضاء من المديرين غير التنفيذيين؛
  - يجب أن تضم لجنة المراجعة على الأقل ثلاثة أعضاء من المديرين غير التنفيذيين.

---

(1) Gracheva M, Development of Corporate Governance Standards in Uk: The Higgs Report, *voprosy economiki*, "Redaktsiya zhurnala 'Voprosy Ekonomiki'", Vol 1, 2004.

(2) Jones Ian, and Pollitt Michael, op.cit, p 7.

(3) Pass Christopher, The revised Combined Code and corporate governance: An empirical survey of 50 large UK companies, *Managerial Law*, Emerald Insight , Vol 48, no 5, 2006, p p 3-4.

بالإضافة إلى التقارير السابقة، يوجد كذلك مجموعة أخرى من التقارير الصادرة في المملكة المتحدة حيث عالجت كل منها جانب معين من جوانب حوكمة الشركات، كتقرير ماينرز "The Myners Report" الذي تناول عمليات اتخاذ قرارات الاستثمار المؤسسي وتقرير سميث "The Smith Report" الذي تطرق إلى موضوع استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وإلى ضوابط تشكيل لجان المراجعة.

المطلب الثاني: القوانين الألمانية لحوكمة الشركات

يعتبر قانون حوكمة الشركات الألماني من أهم قوانين حوكمة الشركات في النموذج الألماني/الياباني، حيث يمتاز بمجموعة من الأحكام الفريدة من نوعها في مجال حوكمة الشركات، وفيما يلي أهم إصدارات قانون حوكمة الشركات الألماني والذي يعتبر مرجعا رئيسيا لباقي قوانين الحوكمة في النموذج الألماني/ الياباني لحوكمة الشركات:

1. قانون حوكمة الشركات الألماني 2002:

في فيفري من سنة 2002، أصدرت "اللجنة الحكومية لحوكمة الشركات" قانون حوكمة الشركات الألماني الذي يعتمد على مبدأ "**استجب أو أوضح**" وذلك لهدف زيادة الشفافية وتعزيز الثقة في التقارير المالية للشركات الألمانية، وتضمن القانون سبعة (7) فقرات رئيسية تضم مجموعة كبيرة من الأحكام الفريدة من نوعها، ومن أهمها ما يلي (**ملاحظة**: استعمل القانون مصطلح مؤسسة بدلا عن مصطلح شركة)[1]:

- إقرار نظام مزدوج لمجلس الإدارة حيث يتكون من: مجلس إدارة مسؤول عن إدارة الشركة، وهيئة رقابة تشرف وتقدم المشورة لأعضاء مجلس الإدارة؛
- ضرورة التعاون بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة في تنسيق المنهج الاستراتيجي للمؤسسة، وكذلك في مناقشته وتنفيذه في فترات منتظمة؛
- يجب موافقة هيئة الرقابة على المعاملات الجوهرية التي تقوم بها إدارة المؤسسة، والتي تشمل على سبيل المثال تغييرات جذرية في الأصول...الخ؛
- تتطلب الحوكمة الجيدة إجراء مناقشات مفتوحة بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة، وكذلك فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفيما بين أعضاء مجلس الرقابة؛
- ضرورة التعاون وتخصيص مجالات المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة؛

(1) Code German Corporate Governance 2002, Government Commission. Link: http://www.dcgk.de/en/code/archive.html?file=files/dcgk/usercontent/en/download/code/D_CorGov_final_2002_02.pdf (Date of access: 20/11/2016)

- يجب أن تحصل لجنة المراجعة على تصريح من المدقق المقترح (قبل القيام بعمليات المراجعة) ينص على ما إن كانت توجد علاقات مهنية أو مالية بينه وبين الهيئات التنفيذية للمؤسسة.

2. قانون حوكمة الشركات 2015:

شهد قانون حوكمة الشركات الألماني لسنة 2002 العديد من التغييرات والتعديلات وقد كان آخرها القانون الصادر في 05 ماي 2015، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من التوصيات الجديدة وأخرى معدلة، ومن بينها ما يلي[1]:

- يجب على مجلس إدارة الشركة أن يقدم لاجتماع الجمعية العامة للمساهمين القوائم المالية السنوية، تقرير الإدارة، القوائم المالية الموحدة، تقرير إدارة المجموعة، ويتم التقرير في هذا الاجتماع عن محتوى النظام الأساسي للشركة (أو المجموعة)، خصوصا التدابير الهيكلية الأساسية كالاتفاقيات وإصدار أسهم جديدة...الخ؛
- يحق لكل مساهم المشاركة في اجتماع الجمعية العامة، لتقديم أسئلة أو اقتراحات بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال الشركة؛
- يجب على مجلس الإدارة الأخذ بعنصر التنويع عند ملئ المناصب الإدارية للشركة، وذلك من خلال احترام العديد من الاعتبارات؛
- يجب أن يتضمن تقرير التعويضات أو المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة على جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة المكافآت والفوائد التي تقدمها الشركة.

المطلب الثالث: حوكمة الشركات وفق قانون ساربنيز أوكسلي

لم يكن قانون ساربنيز أوكسلي (Sox or Sarbox) مجرد تشريع أمريكي صدر كرد فعل على جريمة إنرون وانهيارات الأسواق والممارسات السلبية في التجارة، أو تشريعا امتد لإضافة ضوابط حاكمة في تنظيم الشركات لجميع قوانين الشركات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية، بل يعتبر القانون تشريعا عالميا في حوكمة الشركات حيث تأثرت العديد من الدول بالتعديلات الواردة في قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) فقامت بإدخال تعديلات مشابهة في قوانينها الوطنية[2].

---

[1] Code German Corporate Governance 2015, Government Commission. Link: http://aktie.bvb.de/eng/content/download/235/11655/19/pdf/2015-05-05_Corporate_Governance_Code_EN.pdf (Date of access: 16/12/2016)

[2] أحمد على خضر، مرجع سبق ذكره، ص ص 168-169. (بتصرف)

واستمد القانون تسميته هذه "ساربنيز أوكسلي" نسبة إلى الأشخاص الذين أعطت لهم مهمة إصدار[1] هذا القانون وهما "Paul S.Sarbanes" و"Michel G.Oxley" عضوان في السلطة التشريعية الأمريكية أي عضوان في الكونجرس[2]، وتتمثل أهم البنود الواردة في قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) والمتعلقة بحوكمة الشركات فيما يلي:

1. تشكيل مجلس الإشراف المحاسبي على الشركات العامة (PCAOB):

تعتبر الأزمة الأخلاقية لمكتب المحاسبة آرثر أندرسون (Arthur Anderson) من بين الأسباب الرئيسية لانهيار كبرى الشركات مثل شركة إنرون (Enron) وشركة وولدكوم (Worldcom) لذلك فقط ألزم قانون ساربنيز أوكسلي في بابه الأول بتشكيل مجلس الإشراف على شركات المحاسبة العامة والذي يتكون من خمس أعضاء ثلاثة منهم لا يمكن أن يكونوا من المحاسبين القانونيين، وتتمثل مهام هذا المجلس فيما يلي[3]:

- وضع معايير المراجعة؛
- وضع معايير المحاسبة؛
- وضع معايير للتقرير عن الرقابة الداخلية أو إدارة المخاطر؛
- فحص جودة أداء منشآت المحاسبة العامة (مكاتب التدقيق)؛
- وضع معايير رقابة الجودة على أداء عمليات المراجعة والشركات المحاسبة العامة.

2. المسؤولية عن القوائم المالية:

تقع على عاتق الإدارة دائما المسؤولية عن القوائم المالية، وقد زاد قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) من مسؤولية الإدارة عن طريق إضافة متطلب جديد يتمثل في قيام كل من المدير التنفيذي المسؤول والمدير المالي المسؤول للشركات العامة بالتصديق عن القوائم المالية الربع سنوية أو السنوية المقدمة إلى هيئة تداول الأوراق المالية (SEC)، فعن طريق التوقيع عن تلك القوائم فإن الإدارة تشهد بأن القوائم تتفق بالكامل مع متطلبات قانون

---

[1] تم إصدار القانون في 30 جويلية 2002.

[2] علي حسين الدوغجي، أسامة عبد المنعم علي، دور قانون ساربنيز أوكسلي في رفع كفاءة مهنة التدقيق الداخلي، *مجلة الإدارة والاقتصاد*، الجامعة المستنصرية – العراق، العدد 86، 2011، ص 8. (بتصرف)

[3] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة وخدمات التأكيد بعد قانون Sarbanes-Oxley**، دار النهضة العربية للنشر، 2008، ص ص 111-112. (بتصرف)

الأوراق المالية لسنة 1934 وأن المعلومات المتضمنة في التقرير تعرض بعدالة في كافة النواحي الهامة المركز المالي ونتائج أعمال الشركة[1].

3. تقوية لجان المراجعة:

جاء في قسم رقم 301 من قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) على **إلزام** جميع الشركات المقيدة في البورصة **بتكوين لجان المراجعة** من مديرين غير تنفيذيين (مستقلين) وأعطى لها في نفس القسم مسؤوليات كبيرة كالإشراف على عملية المراجعة الخارجية (اختيار المراجع، التعويض...) ووضع إجراءات لحل المشاكل المحاسبية أو مشاكل المراجعة داخل الشركة، كما ألزم قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) من خلال قسمه رقم 407 على مجلس إدارة الشركة بضرورة وجود خبير مالي ضمن أعضاء لجنة المراجعة، وفي حالة عدم وجوده يتوجب على إدارة الشركة الإفصاح عن أسباب ذلك لهيئة تداول الأوراق المالية (SEC)، كذلك أوجب قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) على لجنة المراجعة من خلال القسم رقم 204 على إجراء مناقشات منتظمة مع مدقق الحسابات الخارجي حول[2]:

- أي سياسات أو ممارسات محاسبية؛
- المعالجات المحاسبية البديلة والآثار المترتبة عنها؛
- جميع الاتصالات المكتوبة بين مراجع الحسابات الخارجي وإدارة الشركة.

4. الرقابة الداخلية:

إن الهدف الرئيسي لقانون ساربنيز أوكسلي (SOX) يتمثل في تحسين شفافية المعلومات المالية، وهو هدف يستند بالأساس على موثوقية نظام الرقابة الداخلية الذي تقع مسؤوليته حسب القانون على عاتق كل من إدارة الشركة ومراجع الحسابات، حيث ألزم قانون ساربنيز أوكسلي على الشركات المقيدة في هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) بضرورة الإفصاح عن فعالية نظام الرقابة الداخلية في تقرير مستقل وضرورة المصادقة عليه من قبل المدير التنفيذي المسؤول أو المدير المالي المسؤول (أو أشخاص مخولين بذلك)، كذلك ألزم القانون بضرورة تقييم مراجع

---

(1) أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة وخدمات التأكيد بعد قانون Sarbanes-Oxley**، مرجع سبق ذكره، ص 145.

(2) Piot, C, **Qualité de l'audit, information financière et gouvernance: enjeux et apports. In Gouvernement d'entreprise**, De Boeck Supérieur, 2005, p p 193-195. URL: http://www.cairn.info/gouvernement-d-entreprise--9782804147327-page-155.htm

الحسابات لنظام الرقابة الداخلية وضرورة الإفصاح في تقرير مستقل عن أوجه القصور التي يكتشفها في النظام خلال القيام بعملية المراجعة[1].

5. الإفصاح والشفافية:

يحاول قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) جعل الأفعال التنفيذية أكثر شفافية للمساهمين، من خلال الإفصاح عن المعاملات الخارجة عن النطاق الميزانية العمومية والتصويبات في التقارير المكتشفة بواسطة المدققين ويقلل الوقت المعطى للمدراء التنفذيين لكي يقدموا لـ (SEC) عن تعاملات الشركة الخاصة بالأسهم **إلى يومين**، ويمنع قيام شركات المحاسبة بإقراض المال للمدراء التنفيذيين باستثناء استخدام القروض الداخلية واشترط زيادة الضوابط المالية الداخلية والمراجعة من جانب مجلس الإدارة وشجع على إتباع كبار المسؤولين في الشركات قواعد للسلوك المهني وإبلاغ (SEC) للتغيرات والإعفاءات (الاستثناءات) واشترط الإفصاح عن وجود خبير مالي في لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة[2].

6. المراجعة الخارجية:

حدد قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) في قسمه رقم 201 الخدمات التي تعتبر خارج نطاق المراجع الخارجي والتي تؤثر سلبا في استقلاليته وبالتالي في رأيه وتقريره، وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي[3]:

- مسك الحسابات أو الخدمات الأخرى ذات الصلة بالمحاسبة؛
- تصميم أو تطبيق نظم المعلومات المحاسبية؛
- خدمات التقدير أو التقييم لأراء خاصة (fairness opinions)؛
- الخدمات الإكتوارية؛
- خدمات المراجعة الداخلية؛
- القيام بوظائف الإدارة أو الموارد البشرية؛
- خدمات السمسرة أو الاستشارة أو الوكالة؛

---

(1) Cappelletti, L. Vers une institutionnalisation de la fonction contrôle interne? *Comptabilité-Contrôle-Audit*, Association Francophone de Comptabilité, Vol 12, no 1, 2006, p 29.

(2) فهيم سلطان محمد الحاج، آليات حوكمة الشركات ودورها في تضييق فجوة التوقعات في المراجعة في الشركات المساهمة العامة السودانية، *مجلة العلوم* الإنسانية والاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الأول، 2012، ص 51.

(3) Bratton, W, Enron, Sarbanes-Oxley and accounting: Rules versus principles versus rents, *Villanova Law Review*, Villanova University, Vol 48, no 4, 2003, p 9.

- أي خدمات أخرى يحددها مجلس الإدارة تصبح غير مسموح القيام بها وذلك عن طريق اللوائح والتنظيمات المعمول بها.

يتضح مما سبق أن قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) يعتبر في حد ذاته قانون لحوكمة الشركات حيث يسعى بالمقام الأول لتعزيز الإفصاح المالي والمحاسبي لضمان شفافية ومصداقية البيانات المالية، ويعمل كذلك على ضمان استقلالية مراجع الحسابات الخارجي لحماية حقوق المساهمين بالإضافة إلى سعيه لزيادة المقدرة الرقابية ومسؤولية الجهات الداخلية للشركة كمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية...الخ.

المبحث الرابع: تجارب دولية مختارة في مجال تطبيق مفهوم حوكمة الشركات

يتضمن هذا المبحث عرض ممارسات حوكمة الشركات في مجموعة من الدول، حيث اختار الباحث دول تمتاز بتغير ظروفها الاقتصادية والسياسة والتاريخية والثقافية، ففي القارة الأمريكية اختار الباحث تجربة الولايات المتحدة، وتجربة هولندا وسلوفينيا من القارة الأوروبية، وتجربة الهند وماليزيا من القارة الآسيوية، أما القارة الإفريقية فقد اختار الباحث تجربة جنوب إفريقيا وتجربة جمهورية مصر العربية.

المطلب الأول: تجارب مختلفة من القارتين الأمريكية والأوروبية

1. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر اقتصاد في العالم حيث يقدر إنتاجها المحلي بما يفوق 21% من إجمالي الناتج العالمي، ويرجع الفضل في ذلك إلى الثروات الطبيعية الهائلة التي تمتلكها وإلى ملايين الشركات الكبرى العاملة في أرضها[1]، ففي النصف الأول من القرن العشرين، وعلى الرغم من أزمة الكساد الأعظم، ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر دولة صناعية عظمى في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الوقت نما الاقتصاد الأمريكي بمعدل سنوي مرتفع نسبيا[2].

كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة استخدمت مصطلح "حوكمة الشركات" وكان ذلك في سنة 1970 عقب فضيحة ووترغيت (Watergate) التي تُعد أكبر فضيحة سياسية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وفي سنة 1980، تغيرت فلسفة حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل جذري، حيث دعت العديد من الهيئات والمنظمات إلى جعل التركيز الأساسي للحوكمة ينصب حول حقوق المساهمين واهتماماتهم، بدلا عما كان معمول به سابقا والمتمثل في تحقيق التوازن بين اهتمامات مختلف الأطراف التي لها علاقة بالشركة كالموظفين، الدائنين، الهيئات الحكومية...وكذلك المساهمين[4].

---

(1) Awan Abdul Ghafoor, and Muhammad Saeed Akhtar, Problems of Corporate Governance in USA, *European Journal of Business and Innovation Researc*h, Training and Development (ECRTD), Vol 2, no 2, 2014, p 55.

(2) Lazonick William, Investment in Innovation, Corporate Governance and Employment: Is Prosperity Sustainable in the United States? Annandale-on-Hudson, New York, The Jerome Levy Economics Institute, no 37, 1997, p 9.

(3) Tseng Yifan, The Change of Corporate Governance Structure in the United States and Taiwan, *Doctoral thesis, University of Georgia School of Law*, 2004, p 6.

(4) Holmstrom Bengt, and KaplanSteven, The State of Us Corporate Governance: What's Right and What's Wrong? Annandale-on-Hudson, New York, The Jerome Levy Economics Institute, Vol 15, no 3, 2003, p 5

وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها نظام قانوني اتحادي، فإن كل ولاية من الولايات المتحدة لديها قانون شركات خاص بها، وعلى الرغم من تشابه هذه القوانين فيما بينها، إلا أنها ليست متطابقة، وعموما فإن الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع إلى القانون الأساسي المتمثل في ("state corporation law") الذي يحدد العلاقة بين المساهمين والشركة، كما يحدد السلطات والمسؤوليات والواجبات لجميع الأطراف العاملة في الشركة، وكذلك ساهمت محاكم الدولة أيضا في تطوير مفهوم حوكمة الشركات وذلك من خلال وضعه البعض النظريات القانونية الهامة التي تحكم نشاط الشركة والتي من بينها نظريتي ("the business judgment rule") و("fiduciary duty")[1].

كما قد ظهر مفهوم حوكمة الشركات بصورة واضحة في الولايات المتحدة الأمريكية عند قيام صندوق المعاشات العامة بكالفورنيا (CalPERS) والذي يعتبر أكبر صندوق للمعاشات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية بتعريف حوكمة الشركات وإلقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين، وقد قام الصندوق بإصدار مجموعة من المبادئ والخطوط الإرشادية لحوكمة الشركات، ومن أهم المبادئ التي دّعى إليها ما يلي[2]:

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تشكيل أغلبية ضخمة من مقاعد المجلس؛
- يجب أن تكون لجان المجلس مكونة كليا من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين؛
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة وضع معايير للأداء خاصة بها ومراجعة الأداء الذي لا يتناسب مع تلك المعايير بصفة دورية؛
- يجب على مجالس الإدارة إقرار بيانات كتابية تتعلق بمبادئها الخاصة بالمكافأة مع ضرورة إعادة تقييمها بصفة منتظمة؛
- يجب على مجالس الإدارة إقرار خطوط إرشادية تنظم الالتزامات التي يصعب الإيفاء بها نظرا لضيق الوقت.

وفي أكتوبر من سنة 1987، أوصت لجنة تريداواي (Treadway Commission) في تقريرها بضرورة وأهمية الحفاظ على لجان المراجعة في شركات المساهمة من أجل تفادي ومحاربة حالات الغش في التقارير المالية[3]، وتضمن التقرير مجموعة من التوصيات من أهمها ما يلي[1]:

---

[1] Tseng Yifan, op. cit, p 9.

[2] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3] Menon Krishnagopal, and Joanne Deahl Williams, The Use of Audit Committees for Monitoring, *Journal of Accounting and Public Policy*, Elsevier, Vol 13, no 2, 1994, p 121.

- تلعب لجان المراجعة دورا هاما وحقيقيا في نزاهة التقارير المالية للشركة؛
- ينبغي أن تتكون لجان المراجعة من مديرين مستقلين بالكامل؛
- تشرف لجان المراجعة عن عمليات إعداد التقارير المالية بما في ذلك الرقابة الداخلية للشركة؛
- يجب أن يكون مستخدمي التقارير المالية على علم بأدوار لجنة المراجعة في عمليات إعداد التقارير المالية؛
- يجب أن يضع مجلس الإدارة مسؤوليات ومهام لجان المراجعة الأربعة في شكل ميثاق مكتوب، وأن يوافق المجلس عليه ويراجعه دوريا ويعدله في حالة الضرورة؛
- ينبغي أن يكون للجان المراجعة موارد وسلطات مناسبة حتى تتمكن من تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

وفي وقت مبكر من القرن الحالي، أدت موجة كبيرة من فضائح الشركات العملاقة في الولايات المتحدة الأمريكية (إنرون، تايكو، وولدكوم...الخ) إلى تركيز لم يسبق له مثيل من قبل البيت الأبيض والكونجرس الأمريكي حول مبادئ حوكمة الشركات، وتوّج هذا التركيز بسّن قانون عالمي لحوكمة الشركات سُمّي بقانون ساربنيز أوكسلي (تم التطرق له في المطلب السابق)[2].

[1] سعيد توفيق أحمد عبد العزيز، علاقة خصائص لجان المراجعة بجودة التقارير المالية، مذكرة ماجستير، جامعة الزقازيق مصر، ص 25.

[2] لمزيد من المعلومات: http://www.globalcorporategovernance.com/n_namericas/063_066.htm
(تاريخ الاطلاع 2016/11/18)

شكل (1-5): نظام حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية

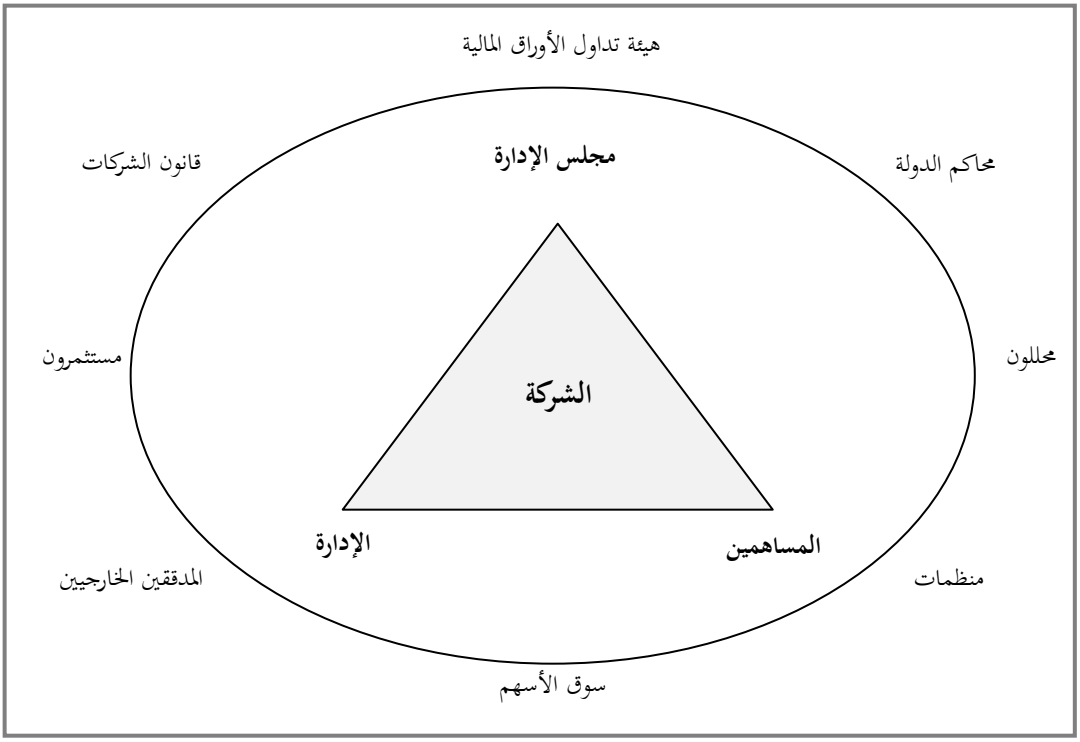

Source: Lorsch Jay William, and Waitzer Edward, **Corporate Governance in Canada and the United States: A Comparative View**, Canada Institute on North American Issues, 2006, p 2.

2. تجربة هولندا:

شهد نظام حوكمة الشركات في هولندا تطورات هامة خلال العقد الأخير من القرن الماضي، حيث اتخذت المملكة الهولندية مجموعة واسعة من التدابير الدفاعية ضد عمليات الاستحواذ، كما أصدرت لجنة بيترز "The Peters Committee" التي تعتبر أول لجنة لحوكمة الشركات في هولندا تقريرها الشهير ***"حوكمة الشركات في هولندا: التوصيات 40"*** في سنة 1997 الذي أدى إلى نشر الوعي بمفهوم وأهمية الحوكمة في الشركات الهولندية[1].

ونظرا لأن توصيات لجنة بيترز لم تكن تمتاز بالصرامة الكافية في مجال حوكمة الشركات، تم إصدار القانون الهولندي لحوكمة الشركات والمسمى أيضا بقانون "Tabaksblat" في فاتح من ديسمبر من سنة 2003 الذي

(1) Van Bekkum Jaron, And others, Corporate governance in the Netherlands, International Congress on Comparative Law, Cambridge University Press, Washington, 2010, p 1.

دخل حيز التطبيق ابتداءا من أول جانفي 2004[1]، وقد تضمن القانون مجموعة واسعة من التوصيات أهمها ما يلي[2]:

- يعتبر كل من مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة مسؤولان عن هيكل حوكمة الشركات وعن مدى امتثال الشركة لمعايير الحوكمة؛
- يتوجب على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة هيئة الرقابة بشأن:
  - الأهداف التشغيلية والمالية للشركة؛
  - الإستراتيجية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف؛
  - الأساليب المستخدمة في الإستراتيجية كالنسب المالية...الخ.
- يجب أن تصمم الشركة نظام لإدارة المخاطر بحيث يكون قادر على تحليل المخاطر من الأهداف التشغيلية والمالية للشركة؛
- يجب أن يتضمن تقرير هيئة الرقابة وصفا لكيفية تنفيذ سياسة الأجور للسنة المالية السابقة، ويتضمن لمحة عامة عن سياسات الأجور للسنوات المالية القادمة؛
- تعتبر هيئة الرقابة مسؤولة عن مهمة الإشراف على سياسات مجلس الإدارة والشؤون العامة للشركة، كما تعمل على تقديم المشورة لأعضاء مجلس الإدارة.

وفي ديسمبر من سنة 2008، أدخلت لجنة ("Frijns") تعديلات عن قانون حوكمة الشركات لسنة 2003، حيث قامت بإصدار قانون جديد تلتزم به جميع الشركات الهولندية المسجلة في البوصة وجميع الشركات العملاقة التي يفوق رقم أعمالها 500 مليون أورو، وقد اعتمد القانون على مبدأ أساسي مشابه للمبدأ المعتمد في القوانين الألمانية والمتمثل في مبدأ "**استجب أو أوضح**"، حيث ألزم القانون جميع الشركات السابقة إلى الامتثال لأحكامه وقواعده أو الإفصاح عن أسباب عدم الامتثال في التقرير السنوي للشركة[3]، وقد تضمن القانون ستة (6) عناوين رئيسية متمثلة فيما يلي:

- الديباجة؛

---

(1) Akkermans Dirk, And others, Corporate Governance in the Netherlands: an overview of the application of the Tabaksblat Code in 2004, *Corporate Governance: An International Review*, Wiley-Blackwell, Vol 15, no 6, 2007, p 1106.

(2) De Nederlandse corporate governance code, Link: https://www.rijksoverheid.nl/documenten/richtlijnen/2003/12/09/code-tabaksblat (Date of access: 03/12/2016)

(3) Link: http://www.commissiecorporategovernance.nl/dutch-corporate-governance-code (Date of access: 08/12/2016)

- مبادئ حوكمة الشركات وأفضل الممارسات؛
- شرح للملاحظات المستخدمة في القانون؛
- توصيات المشرع؛
- أعمال اللجنة؛
- ضرورة تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قواعد حوكمة الشركات المنصوص عليها في القانون.

كما أنه في 08 ديسمبر من سنة 2016، نشرت لجنة متابعة ممارسات حوكمة الشركات الهولندية قانون منقح لحوكمة الشركات بناءا على طلب أطراف متعددة، حيث تتمثل الميزة الرئيسية في هذا القانون في ضرورة خلق القيمة على المدى الطويل وإدخال الثقافة كجزء من الحوكمة الجيدة للشركات، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون المحدث تضمن العديد من التعديلات والبنود الجديدة بالمقارنة مع قانون 2008 والتي من بينها ما يلي[1]:

- يجب على كل من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة التصرف على نحو مستدام عن طريق جعل الخيارات والبدائل واعية حول الاستدامة، لذلك من الضروري خلق توازن في حقوق أصحاب المصلحة؛
- إن تحقيق القيمة على المدى الطويل التي نص عليها القانون لا تشير فقط إلى تحقيق الربح ومبالغ كبيرة من المال، وإنما هناك جوانب أخرى كالمساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان والحد من الآثار الضارة على البيئة؛
- يتوجب فهم أن خلق القيمة على المدى الطويل هي عملية مستمرة في مجتمع سريع التغير؛
- ضرورة العمل على إدخال الثقافة للشركة، حيث أنه من المتوقع أن خلق الثقافة يشجع على السلوك المرغوب فيه والعمل بشفافية ونزاهة؛
- لم يحدد القانون المفهوم الدقيق للثقافة، لذلك يتوجب على مجلس إدارة الشركة تحديد هذا المفهوم وشرحه بطريقة مناسبة في تقرير لجميع الأطراف العاملة في الشركة، كما أن لهيئة الرقابة دور رقابي فيما يتعلق بالثقافة؛
- تعزيز وظيفة المراجعة الداخلية؛
- المزيد من الشفافية في سياسات المعتمدة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة؛
- مراعاة متطلبات الجودة في التفسير عند العمل بمبدأ "استجب أو أوضح".

[1] Revised Code 2016 - Monitoring Committee Corporate Governance. Link: http://www.commissiecorporategovernance.nl/download/?id=3373 (Date of access: 17/12/2016)

3. تجربة سلوفينيا:

منذ استقلالها في سنة 1991، سعت سلوفينيا بسرعة لتطوير أسواق رأس المال وتطوير الجوانب القانونية والتنظيمية والهياكل المؤسسية التي تدعم هذه الأسواق، وقد بدأت هذه العملية في سنة 1992 مع برنامج الخصخصة الشاملة وإعادة الهيكلة الذي يثبت الملكية الخاصة لرأس المال، كما قد انتهجت سلوفينيا أيضا سياسة التكامل الاقتصادي مع الدول الأوروبية، حيث انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في سنة 2004 وللاتحاد النقدي الأوروبي (EMU) في عام 2007 لتصبح أول دولة من أوروبا الشرقية تتبنى عملة اليورو، ومنذ انضمامها للاتحاد الأوروبي اعتمدت سلوفينيا على إستراتيجية شاملة لتعديل أسواق رأس المال وبنية قانون الشركات التجارية (LCC) لسنة 1993 والذي يعد أحد أهم القوانين التي اتخذتها سلوفينيا بعد استقلالها، وجاءت هذه التعديلات لضمان الاتساق مع توجيهات الاتحاد الأوروبي[1].

وفي سنة 2004، أدخلت سلوفينيا قانون جديد حيز التنفيذ سّمي بقانون حوكمة الشركات، وتزامن وضع هذا القانون مع المرحلة الانتقالية التي مرّت بها سلوفينيا وأغلب البلدان المجاورة لها، حيث أدت هذه المرحلة إلى إحداث موجة ثانية من عمليات الخصخصة التي أسفرت على إدخال تغييرات جوهرية في هياكل ملكية مختلف المؤسسات الاقتصادية، ونتيجة لذلك، تم تنقيح قانون حوكمة الشركات لسنة 2004، وأُدخل القانون المنقح حيز التنفيذ في ديسمبر 2005 حيث وجه لجميع شركات المساهمة، وتضمن القانون الجديد ثمانية فقرات رئيسية مقسمة إلى العديد من الفقرات الفرعية[2].

تناولت الفقرة الأولى من قانون حوكمة الشركات 2005 العلاقة بين المساهمين والشركة، حيث تضمنت أحكاما بشأن أهداف الشركة والمساواة بين المساهمين وحماية حقوقهم، أما الفقرة الثانية من القانون فقد تعرضت لواجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة وكذلك المعايير التي تحكم تشكيل هذه المجالس واللجان التابعة لها وعالجت أيضا مشكلة تضارب المصالح، كما أنه في نفس السياق، حددت الفقرة الثالثة واجبات وأدوار اللجان التابعة لمجلس الإدارة، وأوضحت الفقرة الرابعة طبيعة التعاون بين لجان مجالس الإدارة وإدارة الشركة، أما باقي الفقرات فقد ركزت على تعزيز نظم الرقابة الداخلية وعمليات مراجعة الحسابات والمعلومات ذات الصلة التي ينبغي الإفصاح عنها في التقارير المالية[3].

---

(1) OECD, **Corporate Governance in Slovenia 2011**, OECD Publishing, 2011, p17.

(2) Cankar Nina K, Simon Deakin, and Marko Simoneti, The Reflexive Properties of Corporate Governance Codes: The Reception of the 'Comply or Explain'approach in Slovenia, *Journal of Law and Society*, Cardiff University Law School, Vol 37, no 3, 2010, p p 512-517.

(3) Cankar Nina K, Simon Deakin, and Marko Simoneti, op. cit, p 518.

وفي 08 ديسمبر 2009، تم إقرار قانون جديد لحوكمة الشركات حيث دخل حيز التنفيذ ابتداءا من أول جانفي 2010، ويهدف القانون الجديد بالدرجة الأولى إلى تحديد مبادئ حوكمة الشركات وإدارة الشركات المدرجة في سوق البورصة السلوفينية، وتجدر الإشارة إلى أن جميع أحكام القانون لديها طبيعة التوصيات أي أن المشرع السلوفيني لم يعطي لهذا القانون صفة الإلزام ولكن ألزم جميع الشركات على ضرورة الإفصاح عن أي انحرافات عن الأحكام الواردة في القانون والأسباب الكامنة وراء ذلك، كما قد طرح هذا القانون العديد من التساؤلات خصوصا لعدم احتوائه على أحكام تحدد مسؤوليات مجالس الإدارة والتي كانت موجودة في الإصدار السابق (قانون 2005) من قانون حوكمة الشركات[1].

وأشار القانون في ملحقه الثاني (ملحق ب) للجان المراجعة، حيث ركز على شروط تشكيل هذه اللجان وبعض الأحكام الأساسية والتي تتمثل حسب القانون فيما يلي[2]:

- ضرورة استقلال أغلب أعضاء لجان المراجعة بما فيهم رئيس اللجنة عن مجلس إدارة الشركة، وفي حالة كان أحد أعضاء اللجنة (أو أكثر) عضو سابق في مجلس إدارة الشركة، فإن القانون يشترط مرور مدة خمسة (5) سنوات على الأقل منذ ولايته في مجلس إدارة الشركة؛
- ضرورة التعاون والتبادل المستمر للآراء بين لجان المراجعة وكل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي حتى في حالة غياب مجلس الإدارة.

وترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حسب التقرير الذي نشرته في ماي 2015، أن تحسين حوكمة الشركات لا يزال يشكل تحديا كبيرا لسلوفينيا، لاسيما فيما يتعلق بالشركات المملوكة للدولة، ويرجع هذا لخبرة سلوفينيا القليلة ولفترة التطوير القصيرة في مجال حوكمة الشركات بالمقارنة مع الدول الأخرى، ومن ضمن ما تقترحه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من أجل تعزيز حوكمة الشركات في سلوفينيا ما يلي[3]:

- إدخال تعديلات على قانون الشركات بحيث تعزز وتتبع مبادئ حوكمة الشركات؛
- ضمان إدارة الشركات المملوكة للدولة وفق المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛
- العمل على تعزيز سوق الأوراق المالية.

---

(1) Corporate Governance Code, managers association of Slovenia, Link: http://www.zdruzenje-ns.si/uploads/Corporate_governance_code_2009.pdf (Date of access: 03/10/2016)

(2) نفسه.

(3) OECD, Slovenia Policy Brief, May 2015. Link: https://www.oecd.org/policy-briefs/slovenia-ensuring-effective-management-and-privatization-of-state-owned-enterprises.pdf (Date of access: 03/10/2016)

وفي 27 أكتوبر من سنة 2016، تم إقرار قانون جديد لحوكمة الشركات في سلوفينيا، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها ما يلي[1]:

- التغيرات الكبيرة في متطلبات الحوكمة الجيدة للشركات، حيث أنه منذ سنة 2010 لم يتم إدخال أي تعديل على قانون حوكمة الشركات السلوفيني؛
- صدور المبادئ المنقحة لحوكمة الشركات من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث صدرت هذه المبادئ للمرة الأولى سنة 1999، وعدلت أول مرة سنة 2004، وللمرة الثانية سنة 2015، بالإضافة إلى إدخال أغلب الدول الأوروبية تعديلات جديدة لحوكمة الشركات على غرار فنلندا، ألمانيا، النمسا، السويد، المملكة المتحدة، رومانيا ودول البلطيق؛
- غياب الشفافية ووجود العديد من الغموض في النسخة السابقة من قانون حوكمة الشركات السلوفيني.

وتتمثل مستجدات القانون الجديد فيما يلي[2]:

- إضافة معهد جديد، والذي سبق وأن تم الاستغناء عنه بموجب المادة 70 من قانون الشركات، وتتمثل مهمة هذا المعهد في تقديم التوصيات ومراعاة التنوع والتوازن بين الجنسين في هيئات الإدارة والرقابة بالشركة؛
- في الفصل الثاني من القانون "العلاقات مع المساهمين" يتم استكمال العلاقات المتعلقة بالمساواة في معاملة بين المساهمين، كما تبين أن استقلال هيئة الرقابة و/أو مجلس الإدارة من أي مساهم لا يزال يشكل تحديا كبيرا، وأن الأحكام القانون السابق لم تكن دائما مفهومة بشكل الصحيح والمثالي؛
- في الفصل الثالث من القانون والموسوم بـ "توصيات هيئة الرقابة"، تم صياغة توصيات جديدة لرئيس وأمين هيئة الرقابة، كما تم أيضا صياغة توصيات جديدة فيما يتعلق بلجان المراجعة وبما يتماشى مع القوانين والتوجيهات الأوروبية؛
- أعاد القانون صياغة مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والتي غابت عن النسخة السابقة، حيث أن مهام مجلس الإدارة الموصى بها فيما يتعلق بنظام إدارة الشركة هي كالتالي:
  - يجب أن يكون النظام شفاف فيما يتعلق بالاختصاصات؛
  - يجب أن يكون النظام متصلا بنظام إدارة المخاطر في الشركة؛

---

(1) Slovenian Corporate Governance Code For Listed Companies Ljubljana, 27 October 2016.

(2) نفسه.

- ضمان مراعاة ميثاق أخلاقي.

- التغيير في مفهوم الاستقلال، حيث أصبح المفهوم أكثر وضوحا من تضارب المصالح، كما أن القانون وسع من نطاق استقلالية أعضاء هيئة الرقابة من نصف الأعضاء إلى جميع الأعضاء.

المطلب الثاني: تجارب آسيوية

1. تجربة الهند:

منذ بداية النصف الثاني من القرن 19، تمت إعادة هيكلة معظم الشركات الصناعية والخدمية في الهند بموجب القانون العام الإنجليزي (كانت مستعمرة بريطانية) إلى شركات أموال محدودة المسؤولية، وعلى الرغم من تواجد هذا النوع من الشركات لمدة طويلة في الهند، ظل مفهوم حوكمة الشركات مجهولا حتى عام 1993، حيث انتشر المصطلح في ذلك الوقت بسرعة بسبب سلسلة كبيرة من الفضائح المالية التي وقعت خلال أولى عمليات التحرر الاقتصادي[1].

ومن أهم الأسباب التي أدت للفضائح المالية الهندية ما يلي[2]:

- هيكلية ملكية الشركات؛
- فشل مجالس الإدارة المتعاقبة؛
- غياب الشفافية وضعف الأنظمة الرقابية.

وبغية معالجة الفضائح المالية، تم إدخال العديد من التعديلات على قانون الشركات الذي كان منحاز سابقا بصفة واضحة للنموذج الإنجليزي، وتضمنت هذه التعديلات إصلاحات فيما يخص قواعد الإفصاح المالي، وقواعد جديدة مصاغة لحماية المستثمرين، وتضمن القانون المنقح كذلك قرار إنشاء لجنة استشارية وطنية بشأن المعايير المحاسبية[3].

كذلك، تعتبر القطاعات المالية والمصرفية واحدة من أهم المجالات الرئيسية التي شملتها الإصلاحات، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الجديدة كإنشاء مجلس الأوراق المالية والبورصات (SEBI) وتحرير القطاع

(1) Goswami Omkar, Corporate Governance in India. Taking action against corruption in Asia and the Pacific, (Manila: Asian Development Bank), 2002, p 85.
(2) Gupta Abhishek, SL Gupta, and BS Hothi, Corporate Governance in India, *Global Journal of Management And Business Research*, Global Publishing Corporation, Vol 11, no 5, 2011, p 2.
(3) Reed Ananya Mukherjee, Corporate Governance Reforms in India. *Journal of Business Ethics*, Springer Netherlands, Vol 37, no 3, 2002, p 257.

المصرفي بما في ذلك مصاريف التنمية، والتي تم إلغاء توجيهات الحكومة الهندية السابقة لها والمتمثلة في الزام البنوك بتوجيه الأموال إلى قطاعات معينة وشراء السندات الحكومية وما إلى ذلك[1].

وقد قام اتحاد الصناعات الهندية (CII) في سنة 1997 بإصدار قانون حوكمة الشركات، حيث تم اعتماد أحكامه خلال السنوات الثلاثة الأولى من إصداره في مجموعة من الشركات الهندية الكبرى المدرجة في سوق الأوراق المالية، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد أحكام هذا القانون بصفة طوعية وليس بصفة إلزامية[2].

وتستند متطلبات حوكمة الشركات في الهند بصفة أساسية على توصيات تقرير كادبوري وقواعد قانون ساربنيز أوكسلي، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدور الكبير الذي قام به مجلس الأوراق المالية والبورصات (SEBI) حيث كان سباقا في إدخال أفضل قواعد حوكمة الشركات في الهند، وفي سنة 2004، تمت مراجعة شروط إدراج هذه القواعد وهذا من أجل إضافة أفضل الممارسات المنصوص عليها في قانون ساربنيز أوكسلي[3].

كما قد تم إدخال تعديلات جوهرية على البند 49 (Clause 49) من اتفاقية الإدراج للبورصة الهندية، ويتكون هذا البند الذي دخل حيز التطبيق في ديسمبر 2005 من 15 صفحة بما فيها الملاحق متضمن مجموعة من الأحكام الإلزامية وأخرى طوعية بالنسبة للشركات المدرجة في البورصة، وتشمل الأحكام الإلزامية ما يلي[4]:

- تركيبة المجلس وإجراءاته؛
- تشكيل ودور لجان المراجعة؛
- أحكام بشأن الشركات التابعة (الفروع) والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛
- الإفصاح إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة والمساهمين؛
- اشتراط شهادة المدير التنفيذي الأول أو المدير المالي الأول؛
- اشتراط التقرير الفصلي حول حوكمة الشركات.

ولعبت وزارة التجارة الهندية دورا كبيرا في مراجعة شروط إدراج أهم القواعد وإتباع الهند لأفضل المعايير الدولية لحوكمة الشركات، حيث أصدرت في سنة 2004 ورقة استشارية بشأن قانون الشركات، وذلك لهدف

---

(1) Reed Ananya Mukherjee, op.cit, p 258.

(2) Oman Charles. **Corporate Governance in Development: The Experiences of Brazil, Chile, India, and South Afric**, OECD Publishing, 2003, p 106.

(3) Lalita S. Som, Corporate Governance Codes in India, *Economic and Political Weekly*, published from Mumbai, Vol 41, no 39, 2006, p 4156.

(4) OECD, **Can Corporate Governance Codes Be Effective In Emerging Markets? Insights From Turkey, India And Colombia**, OECD Publishing, 2013, p 23.

إشراك أصحاب المصالح والخبراء وصانعي السياسات في النقاش حول الإطار المقترح لقانون الشركات الذي يتماشى مع المعايير الدولية لحوكمة الشركات[1].

وفي سنة 2013 دخل قانون شركات جديد حيز التنفيذ، حيث اعتبره أغلب المختصين بأنه أهم قانون اتخذته الهند في تشريعات الشركات بعد قانون الشركات لسنة 1956، وقد ركز هذا القانون على الممارسات الجيدة للحوكمة من خلال زيادة أدوار ومسؤوليات مجالس الإدارة وحماية مصالح المساهمين[2]، كما ناقش القانون العديد من المبادرات والتي يمكن حوصلتها في خمسة (5) فئات رئيسية وهي[3]:

- المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات؛
- حقوق المساهمين؛
- مسؤوليات مجالس إدارة الشركات؛
- الإفصاح والشفافية في التقارير المالية؛
- إدارة الشركات غير المدرجة في البورصة.

بينما تكمن أهم التحديات الرئيسية التي تواجه الهند في مجال حوكمة الشركات فيما يلي[4]:

- مسؤولية المساهم المسيطر؛
- عدم وجود حوافز للشركات لتطبيق قواعد الحوكمة؛
- ضعف الرقابة التنظيمية.

2. تجربة ماليزيا:

إن الوصول إلى نمو اقتصادي كبير لخلق بنية متكامل مع العملاقين الصين والهند يعتبر من أهم التحديات الرئيسية التي تواجه العديد من البلدان الآسيوية وعلى رأسها ماليزيا، حيث ركزت الحكومة الماليزية على بناء نموذج اقتصادي جديد، فسوق الأوراق المالية في ماليزيا (إحصائيات 2012) هو الأكبر من حيث عدد الشركات

(1) OCDE, **Corporate Governance of Non-Listed Companies in Emerging Markets**, OECD Publishing, 2006, p 168.
(2) Dhaliwal Navneet Kaur, Corporate Governance-Indian Perspective, *PARIPEX-Indian Journal of Research*, India, Vol 5, no 7, 2016, p166.
(3) Bala N, Strengthening Corporate Governance in India: A Review of Legislative and Regulatory Initiatives in 2013-2014, *Indian Institute of Management Ahmedabad*, p 7.
(4) Rajharia Poonam, and Bhawana Sharma, Corporate Governance in India Evolution, Issues and Challenges for the Future, *International Journal of scientific research and management*, Mahendra Patidar, Vol 2, no 12, p 1822.

المدرجة في جنوب شرق آسيا وهو ثاني أكبر سوق من ناحية رأس المال بعد سنغافورة، ويمثل كذلك ثالث أكبر سوق للسندات في آسيا، كما أن لماليزيا مكانة عالمية كبيرة في سوق رأس المال الإسلامي[1].

وترجع جذور ممارسات حوكمة الشركات في ماليزيا إلى قانون الشركات لسنة 1965، والذي يقوم على أساس قانون الشركات البريطاني لسنة 1948 وقانون الشركات الأسترالي لسنة 1961، وشمل قانون الشركات لسنة 1965 على العديد من الأحكام أهمها[2]:

- وظائف وسلطات مجلس الإدارة؛
- واجبات ومسؤوليات المديرين والموظفين؛
- الاجتماعات وحقوق الأعضاء؛
- تنظيم المعاملات مع الأطراف ذات الصلة.

وقد أدت الأزمة الآسيوية عام 1997 العديد من البلدان الآسيوية إلى إصلاح المؤسسات المالية والشركات للعديد من الجوانب من بينها إصلاح ممارسات حوكمة الشركات، ففي سنة 1998 قامت الحكومة الماليزية بإنشاء اللجنة المالية لحوكمة الشركات والتي تهدف إلى وضع إطار فعال وتحديد أفضل ممارسات الحوكمة بالنسبة للشركات الماليزية، وقد قامت اللجنة بإعداد تقرير رفيع المستوى في سنة 1999 حيث عرفت حوكمة الشركات على أنها: "نظام يتضمن مجموعة من العمليات التي تهدف لتوجيه وإدارة أعمال الشركة نحو تعزيز المسؤولية بغية تحقيق الهدف النهائي والمتمثل في حماية حقوق المساهمين الكبار، مع مراعاة حقوق باقي المساهمين"[3]، كما قد أصدرت اللجنة في مارس من سنة 2000 القانون الماليزي لحوكمة الشركات والذي أقر وجود أربعة (4) مبادئ لحوكمة الشركات وهي[4]:

- **المبدأ الأول**: مسؤوليات مجلس الإدارة؛
- **المبدأ الثاني**:مكافآت أعضاء مجلس الإدارة؛
- **المبدأ الثالث**:حقوق المساهمين؛
- **المبدأ الرابع**: المساءلة وعمليات التدقيق.

---

(1) Ingh, Ranjit, **Corporate Governance, Value Creation and Growth: The Bridge between Finance and Enterprise**, Éditions OCDE, Paris, 2012, p 78.

(2) OCDE, **OECD Investment Policy Reviews: Malaysia 2013**, Éditions OCDE, Paris, 2013, p 163.

(3) Singham Kamini, Corporate Governance in Malaysia, *Bond Law Review*, Bond University, Faculty of Law, Vol 15, no 1, 2003, p 316.

(4) Bin-Zulkafli Abdul Hadi, FazilahAdul Samad, and Ishak Ismail, Corporate Governance in Malaysia, *Malaysian Institute of corporate Governance*, Vol 18, 1999, p 4.

وفي أكتوبر من عام 2007، أُعيد تنقيح قانون حوكمة الشركات لسنة 2000، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على القانون لتعزيز مسؤوليات مجلس الإدارة وسلطات وواجبات لجان المراجعة وذلك لضمان تأدية الأدوار الموكلة لهم بطريقة فعالة، وتضمن القانون الجديد ثلاثة (3) أجزاء رئيسية تتمثل فيما يلي[1]:

- **الجزء الأول**: يختص بمبادئ حوكمة الشركات؛
- **الجزء الثاني**: يختص بأفضل ممارسات حوكمة الشركات؛
- **الجزء الثالث**: المبادئ وأفضل ممارسات الحوكمة للمشاركين الآخرين (الشركاء المؤسسون...).

كذلك في عام 2007، اعتمدت الحكومة الماليزية قانون الأسواق المالية الذي يهدف إلى تعزيز أسواق رأس المال وحماية المستثمرين، كما أنه في السنة الموالية تم إنشاء قسم خاص بحوكمة الشركات في بورصة ماليزيا مختص بمراقبة سياسات الحوكمة المطبقة في الشركات المدرجة في البورصة، ومن بين مسؤولياته أيضا[2]:

- وضع الاستراتيجيات وتنفيذ التدابير المناسبة لتعزيز مستويات تنفيذ ممارسات حوكمة الشركات؛
- مراقبة معايير حوكمة الشركات، ومراجعة الخطط الحالية وتنفيذ التغييرات لرفع مستوى المعايير.

كما أنه في سنة 2012، دخل قانون حوكمة شركات جديد حيز التنفيذ حيث استهدف على وجه التحديد الشركات المدرجة في البورصة، كما تم أيضا تشجيع جميع الشركات على اعتماد مبادئ وتوصيات هذا القانون، ويعتبر القانون أول إنجاز رئيسي لمخطط حوكمة الشركات الذي أُطلق في جويلية سنة 2011 من قبل هيئة تداول الأوراق المالية، كما أن القانون لا يختلف تقريبا عن الإصدار السابق إلا في هيكله الجديد الذي ينص على مزيد من التعزيز والتوضيح والتبسيط لمعايير حوكمة الشركات الماليزية[3].

وفي 18 أفريل 2016، أصدرت هيئة تداول الأوراق المالية الماليزية (SC) ورقة استشارية من 28 صفحة متضمنة لقانون حوكمة الشركات لسنة 2016 من أجل مناقشته، وركز القانون على أربعة (4) مبادئ جديدة لحوكمة الشركات وهي[4]:

---

(1) Malaysian Code On Corporate Governance (Revised 2007). Link: https://sunweba1.sunway.com.my/Operation/GrpSecretarial.nsf/05c29b9c279af3044825791a002b3a4a/ae940ecf19348305482573680013c21d/$FILE/CG%20Code-Revised%202007.pdf (Date of access: 20/10/2016)

(2) Monsod Aldrin, Evolution of Corporate Governance in Malaysia, *Journal on Corporate Governance in Asia*, Vol 7, no 3, 2010, pp 20-21.

(3) لمزيد من المعلومات: https://www.sc.com.my/malaysian-code-on-corporate-governance-2012/ (تاريخ الاطلاع 2016/10/15)

(4) Securities Commission Malaysia, Proposed Draft of the Malaysian Code on Corporate Governance 2016, Public Consultation Paper. Link: https://www.sc.com.my/wp-content/uploads/eng/html/consultation/160418_PublicConsultation_2.pdf (Date of access: 10/10/2016)

- **المبدأ الأول**: دعم قيادة مجلس الإدارة وفعاليته؛
- **المبدأ الثاني**: ضمان النزاهة المالية وحوكمة التقارير؛
- **المبدأ الثالث**: إدارة المخاطر وخلق القيمة؛
- **المبدأ الرابع**: تعزيز العلاقات مع المساهمين.

كما قد قسم القانون ممارسات حوكمة الشركات إلى مجموعتين أساسيتين وهما (Core) و(Core+)، حيث تضمنت المجموعة الأولى والمتمثلة في (Core) ممارسات الحوكمة الأساسية والمألوفة وعددها 32 ممارسة من بينها: الفصل بين مهام رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي، وشروط الاستقلال والخبرة المحاسبية والعملية لأعضاء لجان المراجعة[1].

بينما شملت المجموعة الثانية (Core+) على ممارسات حوكمة الشركات المثالية والتي ينبغي على كل الشركات أن تطمح لتحقيقها، وتضمنت هذه المجموعة سبعة (7) ممارسات لها صفة الطوعية من بينها: إعداد التقارير المالية على أساس إطار معترف به عالميا، واستخدام التكنولوجيا في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كالتصويت الإلكتروني...الخ[2].

وفي ختام هذه التجربة الواعدة، يتضح أن ماليزيا حققت خطوات واسعة في تحسن معاييرها لحوكمة الشركات، ولكن تبقى هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لجعلها على قدم المساواة مع الممارسات الدولية خصوصا تقرير كادبوري وقانون ساربنيز أوكسلي.

المطلب الثالث: تجارب إفريقية

1. تجربة جنوب إفريقيا:

إن تاريخ جنوب إفريقيا يتضمن العديد من قرون الاستعمار من قبل الإنجليز والهولنديين، تليها أكثر من أربعة (4) عقود من التمييز العنصري والتي تميزت بالصراع المستمر بين المستوطنين الأوروبيين والأفارقة الأصليين، وليس من المستغرب أن الساحة التجارية في جنوب إفريقيا تعكس قرونا من الاستعمار، فإعداد قانون الشركات

---

[1] لمزيد من المعلومات:

http://www.thestar.com.my/business/business-news/2016/04/30/corporate-governance-code-gets-a-sweet-16-makeover (تاريخ الاطلاع 2016/10/10)

[2] نفسه.

والممارسات المؤسسية تم بالاعتماد بشكل أساسي على قوانين المملكة المتحدة، كما أن السيطرة على الحكم وعلى الشركات مركزة إلى حد كبير في أيدي الأقلية البيضاء[1].

كما أنه بسبب السياسات القمعية أصبحت جنوب إفريقيا معزولة تقريبا عن الاقتصاد العالمي ما بين عامي 1961 و1994، فقد استبعدت الأمم المتحدة جنوب إفريقيا خلال نفس الفترة من الانضمام إلى المنظمات الدولية وفرضت عليها عقوبات اقتصادية وتجارية، ولكن تغير كل ذلك، فقد أنهت انتخابات 1994 والتي تعتبر أول انتخابات متعددة وممثلة لكل الأعراق في جنوب إفريقيا جميع الانقسامات الداخلية حيث تم إلغاء تشريعات الفصل العنصري، وبذلك قُبلت جنوب إفريقيا مرة أخرى في المنظمات الدولية وبدأت في تحسين علاقاتها الدبلوماسية مع مختلف بلدان العالم، وكشفت هذه التغييرات فرصا وتحديات ومنافسة هائلة في البيئة والسوق التجارية الجديدة المزدهرة مما أدى إلى اضطرار الشركات في جنوب إفريقيا إلى معالجة واحتضان وتحسين ممارسات حوكمة الشركات[2].

وعلاوة على ذلك، أعلن دستور 1996 أن جنوب إفريقيا هو بلد موحد يعترف بـ 11 لغة رسمية ويؤكد المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، كما يطلب من وكالات الخدمة العامة والشركات عدم التمييز على أسس العرق أو الجنس...الخ[3].

ويعود الفضل في تطور ممارسات حوكمة الشركات بنسبة كبيرة في أكبر اقتصاد صناعي في القارة السمراء إلى لجنة كينج (King Commission)، حيث تأسست هذه اللجنة في سنة 1992 وأوكلت لها مهمة توفير مجموعة من المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات، وأتى هذا بعد صدور تقرير كادبوري في المملكة المتحدة والذي لقي اهتمام متزايد في جميع أنحاء العالم، وشمل تقرير لجنة كينج الأول (في سنة 1994) نفس القضايا التي تناولها تقرير كادبوري مع تركيز الاهتمام على مسؤوليات مجلس الإدارة وحماية حقوق المساهمين، كما أنه في نفس الوقت تقريبا، بدأ معهد جنوب إفريقيا للمحاسبين القانونيين مشروع التوافق والموائمة مع المعايير المحاسبية الدولية، وكل هذه التطورات تشير إلى اعتماد جنوب إفريقيا على التوجه الأنجلو-أمريكي لحوكمة الشركات[4].

---

(1) West Andrew, Theorising South Africa's Corporate Governance, *Journal of Business Ethics*, Vol 68, no 4, 2006, p 435.

(2) Vaughn Melinda, and Lori Verstegen Ryan, Corporate Governance in South Africa: A Bellwether for the Continent? *Corporate Governance: An International Review*, Konstantinos Stathopoulos and Till Talaulicar, Vol 14, no 5, 2006, p 505.

(3) Kakabadse Andrew, and Korac-Kakabadse Nada, Corporate Governance in South Africa: Evaluation of the King II Report (Draft), *Journal of Change Management*, Vol 2, no 4, 2001, p 307.

(4) Rossouw GJ, and WestAndrew, The Ethics of Corporate Governance: A (South) African Perspective, *International Journal of Law and Management*, Vol 51, no 1, 2009, p 2.

وفي سنة 2002، أصدرت لجنة كينج تقريرها الثاني، حيث يتشابه بدرجة كبيرة مع تقرير كينج الأول ولكن بقدر كبير من التفصيل، وينقسم تقرير كينخ الثاني إلى ستة (6) فروع رئيسية تتناول مسؤوليات مجالس الإدارة والمدراء، وعمليات التدقيق والمحاسبة، ويولي اهتمام خاص إلى التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والأمور غير المالية، ومن بين المستجدات التي جاء بها التقرير بالمقارنة مع الإصدار السابق ما يلي[1]:

- توصيات متعلقة بتكوين مجالس الإدارة، خصوصا الفصل بين مهام أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين (CEO)؛
- توصيات بشأن الإفصاح عن المكافآت الفردية لأعضاء مجلس الإدارة؛
- مدة عمل المدراء غير التنفيذيين لا تزيد عن 3 سنوات؛
- توصيات بشأن أهمية ودور ومساهمة لجنة الترشيحات بالإضافة إلى لجان المراجعة في الإشراف على تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة؛
- التأكيد على أهمية التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.

وفي 01 سبتمبر 2009، تم إصدار نسخة ثالثة منقحة عن التقرير من قبل لجنة كينج استجابة للتغيرات في البيئة المالية والاقتصادية المتأثرة بالممارسات العالمية، وقد أصدر التقرير خمسة (5) مبادئ ركزت بشكل كبير على القيادة والاستدامة ومواطنة الشركات، ويختلف تقرير كينج الثالث عن سابقه في مجموعة من الأحكام أهمها نطاق التطبيق، حيث يطبق تقرير كينج الثاني على الشركات المدرجة في البورصة والشركات المالية وشركات القطاع العام، أما تقرير كينج الثالث فيطبق على جميع الشركات مهما كان شكلها وطريقة تأسيسها، ومن أهم مستجدات التي جاء بها[2]:

- وجوب إعداد بشكل سنوي تقرير متكامل يتعلق بتأثيرات الشركة في المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛
- وجوب إفصاح لجنة المراجعة عن فعالية نظام الرقابة الداخلية في تقرير متكامل لمجلس إدارة الشركة؛
- اعتبار وظيفة المراجعة الداخلية وظيفة إستراتيجية توفر تقييم خطي لنظام الرقابة الداخلية بما في ذلك الضوابط المالية الداخلية.

---

[1] Kakabadse Andrew, and Korac-Kakabadse Nada, op. cit, p 311.

[2] لمزيد من المعلومات: http://www.pwc.co.za/en/king3.html (تاريخ الاطلاع 2016/11/12)

2. تجربة مصر:

تعتبر مصر أول دولة عربية يتم إجراء تقييم لممارسة حوكمة الشركات فيها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وقد تم الانتهاء من التقرير في عام 2001 بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية المصرية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية، وشارك في إعداد التقرير عددا من المراكز البحثية وعلى رأسها المركز المصري للدارسات الاقتصادية ومجموعة من شركات المحاسبة والمراجعة، وقد لخص التقرير أهم نقاط القوة والضعف في مناخ حوكمة الشركات بكل من قطاع الأعمال العام والخاص وقطاع سوق رأس المال، وأشار التقرير إلى **أهم آليات تنظيم سوق الأوراق المالية المصرية** (أي الجوانب الإيجابية) والمتمثلة فيما يلي[1]:

- أسلوب العمل الذي تقوم به الهيئات العامة لسوق المال لضمان حقوق حملة الأسهم وخاصة حقوق الأقلية؛
- القواعد والإجراءات المتبعة للرقابة على السوق لمنع التلاعب أو الفساد؛
- التأكيد على ميثاق العمل بين الوسطاء العاملين في السوق؛
- التأكد من السلامة الفنية والمحاسبية لنشاط الشركات المقيدة وغير المقيدة؛
- تطوير البنية التشريعية لسوق رأس المال؛
- العمل على استحداث أدوات مالية جديدة؛
- الاهتمام بتوفير الأمان والاستقرار بالسوق.

وحرصا من الحكومة المصرية على مستقبل الاقتصاد المصري في ظل عالم يموج بالمنافسة الدولية والعديد من التحديات الأخرى التي فرضتها العولمة، فقد كان لا بد أن تأخذ الحكومة المصرية بزمام المبادرة لتحسين حوكمة الشركات في مصر، فقد قام مجلس المديرين التابع لوزارة الاستثمار بإصدار في سنة 2005 دليل حوكمة الشركات الذي يتكون من مجموعة من القواعد الغير إلزامية حيث تطبق أحكام هذه القواعد في جميع الشركات المصرية سواء شركات المساهمة أو المسؤولية المحدودة أو شركات الأشخاص، ومن بين القواعد التي دعا إليها الدليل ما يلي[2]:

- المسؤولية النهائية عن الشركة تظل لدى مجلس الإدارة حتى ولو قام بتشكيل لجان أو فُوض غيره في القيام ببعض أعماله؛

---

[1] أحمد سعد، حوكمة الشركات في مصر، *مجلة الاقتصاد والمحاسبة*، العدد 609، 2004، ص 21.

[2] عبد الستار عبد الحميد محمد سلمى، حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر، *مجلة مصر المعاصرة*، جامعة بنها، مصر، المجلد 100، العدد 492، 2008، ص ص 263-266.

- يتشكل مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب ليمثل كل المساهمين حسب نسب توزيع رأس المال، وأن يتم التصويت على هذا الأساس؛
- يجب ألا تتجاوز مدة التقاعد الواحدة لعضو مجلس الإدارة عن ثلاثة سنوات ما لم تكن هناك أسباب واضحة يتم الإفصاح عنها في الجمعية العامة للشركة؛
- ضرورة تشكيل لجنة المراجعة في كل شركة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويجوز تعيين عضو من الخارج في حالة عدم وجود العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين؛
- يتعين على إدارة الشركة وفقا لقواعد الحوكمة أن تفصح للمساهمين وللجمهور وللعاملين مرة على الأقل سنويا عن سياسات الشركة الاجتماعية والبيئية وتلك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، ومن ذلك حجم العمالة والتدريب والرعاية الاجتماعية والصحية.

كما أنه في سنة 2006، أصدرت وزارة الاستثمار دليل مبادئ حوكمة الشركات لشركات قطاع الأعمال في مصر استنادا إلى مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ويركز الدليل على العديد من الإجراءات التي تتخذها الدولة مقابل دورها كمالك، كما يعرض الدليل العديد من المبادئ كمبدأ المساواة في المعاملة بين حملة الأسهم بما في ذلك الدولة[1].

وفي عام 2007، أصدر مجلس إدارة الهيئة العاملة لسوق المال القرار رقم 11 لسنة 2007 بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات بالنسبة للشركات الغير المقيدة في البورصة والعاملة في مجال الأوراق المالية، وقد ألزم القرار الشركات المشار إليها بتلك القواعد التنفيذية كأحد متطلبات استمرار ترخيص مزاولة النشاط مع إلزامها بتوفيق أوضاعها خلال ستة (6) أشهر من تطبيق العمل بهذه القواعد، وقد تناول القرار القواعد التالية[2]:

- نطاق تطبيق قواعد القرار وتوفيق الأوضاع؛
- تشكيل مجلس الإدارة وعمله والتزاماته المرتبطة بالإفصاح والشفافية؛
- الجمعية العامة وحقوق المساهمين وإتاحة المعلومات لهم وسياسة توزيع الأرباح والتصويت في الجمعيات العامة؛
- تعارض المصالح والتعاملات الداخلية؛
- الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والشفافية، ومنها المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن الجمعيات العامة ومجلس الإدارة، وأسهم الخزينة؛

---

(1) Khaled Dahawy, Developing Nations and Corporate Governance: The Story of Egypt, in The International Financial Corporation (IF) The Global Corporate Governance Forum, 2009, p 9.

(2) عبد الله جوهر، مرجع سبق ذكره، ص ص 229- 230.

- نظام الرقابة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية؛
- مراقب الحسابات: تعيينه، واستقلاليته وتعارض المصالح، والتزاماته المرتبطة بالحوكمة؛
- الجزاءات تجاه الشركة، أو تجاه المسؤول عن الإخلال بالالتزامات الواردة بهذه القواعد.

وفي فيفري من سنة 2011، تم إصدار دليل جديد لقواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر، ويرى الباحث أنه من أهم المستجدات التي جاء بها الدليل بالمقارنة مع دليل سنة 2005 ما يلي[1]:

- يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة (5) أعضاء، كما يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المديرين المستقلين غير التنفيذيين؛
- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن إدارة المجلس وتحقيق أهدافه، بينما يكون العضو المنتدب مسؤولا وحده عن إدارة الشركة ورفع التقارير إلى المجلس؛
- على رئيس مجلس الإدارة التأكد من إلمام كافة أعضاء المجلس ولجانه المختلفة بقواعد حوكمة الشركات المصرية وسبل تطبيقها؛
- يكون تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية وتحديد معاملاته المالية بقرار من العضو المنتدب بعد موافقة لجنة المراجعة ولا يجوز تغيير معاملاته المالية أو أي مزايا أخرى يحصل عليها دون موافقة لجنة المراجعة؛
- يجب أن تعين الجمعية العامة للشركة في اجتماعها السنوي مراقب حسابات، ويكون قرار تحديد تعيينه وتقدير أتعابه من اختصاص الجمعية العامة السنوية فقط، واستثناءا عن ذلك يعين مؤسسي الشركة المراقب الأول على أن يتم تعيينه في أول جمعية تالية؛
- يفضل أن يقوم رئيس لجنة المراجعة بتقديم تقرير مستقل وقراءته في اجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة.

[1] اعتمد الباحث في استخرج الفروقات على المقارنة بين دليل سنة 2005 ودليل سنة 2011 لمبادئ ومعايير حوكمة الشركات في مصر.

خلاصة:

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن الحوكمة الجيدة ليست هدف في حد ذاتها بل هي وسيلة لخلق الثقة في نزاهة العمل وسوق رأس المال، كما أنها ليست مجرد مسألة مواصفات خاصة بهياكل الشركات بل تستوجب الامتثال السريع إلى عدد كبير من القواعد، وتختلف هذه القواعد والأطر والتشريعات بين البلدان نتيجة اختلاف السياسات والظروف الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها، إلا أنها تتوافق جميعها في مبدأ رئيسي متمثل في حماية حقوق المساهمين، كما اتضح أيضا أن العالم لم يشهد نظام مستقر لحوكمة الشركات بعد، فأغلب التجارب الدولية تشير إلى إدخال تعديلات جوهرية بصفة مستمرة في القوانين والتقارير المتعلقة بحوكمة الشركات، وهذا نتيجة الصعوبات التي تواجهها الكثير من البلدان سواء المتقدمة أو النامية في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات عمليا.

الفصل الثـــاني:

دور لجان المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات

تمهـــيد:

لجنة المراجعة هي تلك اللجنة المنبثقة من مجلس إدارة الشركة، حيث أن من مهامها مراجعة المحتوى المالي للقوائم والتقارير المالية واستعراض نتائج عملية المراجعة، كما أن وجود مثل هذه اللجان بالمؤسسات الاقتصادية سيؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف كضمان فعالية الأنشطة الرقابية للمؤسسة ومختلف آليات حوكمة الشركات، لذلك ومن أجل الإلمام أكثر بالموضوع فإن هذا الفصل يتطرق إلى دور لجان المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات وذلك من خلال الفصول الأربعة التالية: ماهية لجان المراجعة، القواعد التي تحكم عمل لجان المراجعة، دور لجان المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات، تجارب دولية مختارة في مجال تطوير قواعد لجان المراجعة.

المبحث الأول: ماهية لجان المراجعة

من الصعب تجاهل الدور الذي تقوم به لجان المراجعة منذ نشأتها إلى اليوم، بل ذهب الكثيرون إلى أن هذه اللجان تُعد الحل الأمثل لاستعادة ثقة المستثمرين وكافة المستخدمين الخارجيين الآخرين في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، لذلك يهدف هذا المبحث إلى تحديد نشأة ومفهوم وأهمية لجان المراجعة، وأيضا أهداف هذه اللجان وضوابط تشكيلها.

المطلب الأول: نشأة لجان المراجعة

إن نشأة فكرة تشكيل لجان المراجعة كانت في كندا في نهاية الستينيات من القرن الماضي بعد انهيار شركة (Atlantic Acceptance Corporation) عام 1965 والذي وصف بكونه أكبر الأحداث في تاريخ المحاسبة في كندا، والذي كان السبب وراء الإلزام بتشكيل لجان المراجعة في كندا[1]، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظهرت لجان المراجعة بشكل ملموس مع بداية الأربعينيات من القرن الماضي عقب فضيحة تضخيم أصول شركة ("McKesson & Robbins") حيث أوصت هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) بتكوين لجان المراجعة بهدف الوصول إلى رقابة مستقلة عن عمليات المراجعة، وعلى الرغم من عدم وجود إلزام بتكوين لجان المراجعة بادرت العديد من الشركات بتكوين هذه اللجان حتى سنة 1978 حين جعلت بورصة نيويورك وجود لجنة المراجعة شرطا أساسيا من شروط الإدراج فيها، وفي عام 1998 تشكلت لجنة " Blue Ribbon" التي أوصت بوضع دستور يُعرف بشكل محدد لجنة المراجعة ومسؤولياتها ومهامها، كما قد ألزم قانون ساربنيز أوكسلي الصادر في سنة 2002 عقب فضائح الشركات الأمريكية الكبرى بتشكيل لجان المراجعة وإبراز دورها وعلاقتها مع الأطراف ذوي العلاقة[2].

وحسب إحصائيات هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) في دراسة أجرتها على 900 شركة أمريكية، فإن نسبة وجود لجان المراجعة في الشركات محل الدراسة ارتفع في عام 1977 إلى 90% بالمقارنة مع 24% في عام 1967، و45% في عام 1972[3].

أما في المملكة المتحدة، فتشير أغلب الدراسات أن لجان المراجعة ظهرت في بعض الشركات البريطانية في

---

(1) فاطمة جاسم محمد السعد وآخرون، العلاقة بين تمكين لجان المراجعة وكفاءة أداء وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف العراقية الخاصة، *مجلة دراسات ادارية*، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد 8، العدد 16، 2014، ص 108.

(2) الطيب شعبان عبد المجيد، السويح عماد علي، لجان المراقبة انموذجا بديلا عن لجان المراجعة، *المجلة الجامعة*، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد 12، 2010، ص ص 54-55.

(3) The official link: https://www.sec.gov/news/speech/1978/110378loomis.pdf

سنة 1979 ولكن كان عددها قليل، وبدأت هذه اللجان تتشكل بشكل جدي في بداية التسعينيات نتيجة لعدة عوامل من بينها ظهور تقرير كادبوري في سنة 1992 الذي ألزم جميع الشركات المدرجة في البورصة بتشكيل لجان المراجعة كخطوة هامة لرفع مستويات الحوكمة في الشركات المدرجة[1].

وبالصرف النظر عن المملكة المتحدة، لم تكن لجان المراجعة معروفة نسبيا في أوروبا قبل سنوات التسعينيات من القرن الماضي، ويرجع هذا لعدم اعتبارها ضرورية في التقارير والقوانين الأوروبية المختلفة لحوكمة الشركات[2].

أما في الدول العربية فقد كانت المملكة العربية السعودية سباقة إلى إلزام الشركات بتشكيل لجان المراجعة، ففي 23 جانفي 1994، أصدرت وزارة التجارة التابعة للمملكة العربية السعودية القرار رقم (903) الذي ألزم الشركات العامة بتشكيل لجان المراجعة بحيث تتكون اللجنة من الأعضاء الغير التنفيذيين لمجلس الإدارة، وعلى الإدارة العامة للشركة حرية تحديد مسؤوليات لجان المراجعة، على أن تتضمن هذه المسؤوليات ترشيح المدقق القانوني، ومناقشة التقارير التي يقدمها[3].

وفي الأردن تم إلزام شركات المساهمة العامة بأن تشكل لجان المراجعة منذ سنة 1998، كما أنه في سنة 2002 أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في مصر القرار رقم 30 الذي يلزم فيه شركات المساهمة ببورصة الأوراق المالية بتشكيل لجان المراجعة، وبالتالي فإن مصر تعتبر ثالث الدول العربية بعد المملكة السعودية والأردن تلزم بتشكيل لجان المراجعة[4].

المطلب الثاني: مفهوم لجان المراجعة وأهدافها

1. مفهوم لجان المراجعة

يختلف مفهوم لجنة المراجعة حسب الهدف من تشكيلها والوظائف والمسؤوليات المخولة لها، فقد عرفها بعض الباحثون على أنها "تلك اللجنة التي تتكون من المديرين الغير التنفيذيين في المنشأة، والهدف الأساسي من

---

(1) Muhamad Sori Zulkarnain, Attributes of an Effective Audit Committee: Evidence from an Emerging Capital Market, Doctoral Thesis, The University Of Sheffield, 2013, p 2.

(2) Paul Collier, and Mahbub Zaman, Convergence in European Corporate Governance: The Audit Committee Concept, *Corporate Governance: An International Review*, Vol 13, no 6, 2005, p 8.

(3) عائشة هاشم إسماعيل، رشا محمد أنور، دور لجان التدقيق في تفعيل أنشطة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان: دراسة ميدانية، *مجلة المعهد الدولي للدراسة والبحث، المعهد الدولي للدراسة والبحث*، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 23.

(4) نفسه.

تشكيلها هو زيادة فعالية وظيفة التدقيق وزيادة مسائلة مجلس الإدارة"[1].

كما قد تم تعريفها على أنها لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة، تضم عادة 3 إلى 5 أعضاء من المديرين الغير تنفيذيين، تتمثل مهامها الرئيسية في استعراض البيانات المالية ونظم الرقابة الداخلية...كما تتيح تركيز واسع النطاق بشأن المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات ونظم الرقابة الداخلية وعملية إعداد التقارير المالية[2].

تم تعريفها من قبل المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين (CICA) على أنها "لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة، تتمثل مسؤوليتها الأساسية في مراجعة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس إدارة الشركة، كما تعمل كحلقة وصل بين مجلس إدارة الشركة ومراجعة الحسابات الخارجي، وتتضمن مسؤولياتها أيضا استعراض القوائم المالية وتعيين مراجع الحسابات الخارجي واستعراض نطاق عمليات المراجعة ونتائجها ونظم الرقابة الداخلية والمعلومات المالية الموجهة للنشر"[3].

كما تم تعريفها من قبل "Treadway Commission" بأنها "الوسيلة التي يستخدمها مجلس إدارة الشركة للمساعدة في اتخاذ القرارات المالية والتي لا يكون لديه الوقت أو الخبرة لمعرفة تفاصيلها"[4].

وعُرفت أيضا، على أنها لجنة تتكون من مجموعة من كبار الموظفين، برئاسة الرئيس التنفيذي أو نائبه، حيث تتمثل مسؤوليتها في المحافظة على التدقيق الداخلي وضمان التحسين المستمر لعمل الإدارة التنفيذية[5].

من التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف شامل للجنة المراجعة على أنها لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة تضم مديرين غير تنفيذيين، تعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة وكل من المراجع الداخلي والخارجي، تتمثل مهامها الرئيسية في مراجعة القوائم والتقارير المالية قبل احالتها لمجلس الإدارة والتركيز على نظم الرقابة الداخلية.

ومن الملاحظ أغلب التعريفات السابقة، التركيز الكبير على استقلالية عضو (الأعضاء الغير التنفيذيين)

---

(1) حمدان علام محمد وآخرون، دور لجان التدقيق في استمرارية الأرباح كدليل على جودتها، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، جامعة الأردن، المجلد 8، العدد 3، 2012، ص 411.

(2) Fodio Inuwa Musa, Foluke Omolayo Oloruntoba, and Victor Chiedu Oba, Examination of the Relationship between Audit Committee Characteristics and Financial Reporting Quality of Nigerian Deposit Banks, *EuroEconomica*, Vol 33, no 1, 2014.

(3) Abdulaziz Abdulsaleh, Corporate Governance Role of Audit Committees in the Banking Sector: Evidence from Libya, *International Journal of Social Management, Economics and Business Engineering*, Vol 8, 2014, p 593.

(4) عبد الله بن على المنيف، الحميد عبد الرحمان بن إبراهيم، مهام لجان المراجعة ومعايير اختيار أعضائها: دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، *مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة*، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 11، 2013، ص 43.

(5) Brahim Al-Lehaidan, Audit Committee Effectiveness: Australia and Saudi Arabia, *Victoria University, PhD Thesis*, 2010, p16.

لجنة المراجعة، ولكن مفهوم الاستقلالية لعضو لجنة المراجعة يختلف من تشريع لآخر، ففي التشريعات الفرنسية مثلا، يعرف عضو مجلس الإدارة المستقل على أنه: "يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقلا عن إدارة الشركة عندما لا يكون له أي رابطة أو علاقة من أي نوع وبأي شكل بالشركة أو مجموعتها بحيث تهدد ممارسته أو ممارستها للتقدير الحر" ومنه فإن مبدأ استقلال عضو مجلس الإدارة يتعارض مع أي عضو مجلس إدارة له أي نوع من المصلحة الخاصة في الشركة سواء كمساهم أو كمورد أو كعميل[1].

وتتراوح مدة عمل أعضاء لجان المراجعة ما بين (3-5) سنوات وذلك لضمان استقلال هذه اللجان عن إدارة الشركة، فضلا عن الحصول على خبرات وأفكار وطرائق عمل جديدة عند تغيير أعضائها[2].

ولعل من أوائل القوانين التي تحدد مهام لجان المراجعة ووظائفها، القانون رقم 34-14970 لسنة 1977 والصادر عن هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية (SEC) الذي نص على ثماني وظائف عرفية " customary functions" للجان المراجعة تتمثل فيما يلي[3]:

- اختيار مراجعي الحسابات المستقلين؛
- إجراء التحقيقات المباشرة والإشراف عليها في المسائل التي تدخل في نطاق واجباتها؛
- النظر في الخدمات المهنية الأخرى التي يقدمها المراجع الخارجي؛
- مراجعة استقلالية المراجع الخارجي؛
- مراجعة عملية تحديد أتعاب المراجعة التي تعتبر من أعقد العمليات التي تواجه المراجع والعميل؛
- مراجعة نتائج عملية المراجعة الخارجية؛
- النظر في نطاق أنشطة المراجعة الداخلية؛
- مراجعة مدى كفاية الضوابط الداخلية المحاسبية للشركة.

وعموما، فإن أهم وظائف لجان المراجعة تتمثل فيما يلي[4]:

- مراجعة المحتوى المالي لجميع أجزاء التقرير السنوي للشركة؛

---

[1] سلطان عطية صلاح، دور لجان المراجعة في دعم حوكمة الشركات لأغراض استمرار المنشأة، *المؤتمر الدولي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات (منظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية –الإمارات–)*، ص 228.

[2] صفاء أحمد محمد، دور لجان التدقيق في تعزيز أداء استقلالية المدقق الداخلي، *مجلة الإدارة والاقتصاد (العراق)*، العدد 54، 2005، ص 69. (بتصرف)

[3] Giles Jill Peperone, Evidence on the Relation Between Audit Committee Characteristics and the Quality of Financial Reporting, thesis, UMI published, 2001, p p 15-16.

[4] Abdullah Al-Yami, The role of audit committees in Saudi Arabia - safeguarding the system of internal controls and the independence of the internal auditors, De Montfort University, 2000, p p 3-4.

- مراجعة ضوابط نظم الرقابة الداخلية؛
- الاتصال مع المراجعين الداخليين؛
- الاتصال مع المراجعين الخارجيين، بما في ذلك استعراض نتائج التدقيق واستجابة الإدارة لتصحيح أوجه القصور بهذا الشأن، كما تقدم توصيات بشأن تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم؛
- التأكد من امتثال الشركة للمبادئ والقوانين اللازمة.

شكل (2-1) موقع لجنة المراجعة في منظومة التقرير المالي

المصدر: محمد عبد القادر، إطار مقترح لمحددات مساهمة لجان المراجعة في تحقيق جودة التقرير المالي – دراسة تطبيقية –، *المجلة المصرية للدراسات التطبيقية*، المجلد 29، العدد 1، 2005، ص 44.

2. أهمية لجان المراجعة

تلعب لجان المراجعة دورا هاما في حماية مصالح المستثمرين من خلال مساعدة مجلس الإدارة بالاضطلاع والوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالإشراف عن سلامة محاسبة الشركة وعمليات إعداد التقارير المالية ومراجعة الحسابات الداخلية والخارجية على حد سواء[1]، كما أنه يمكن توضيح أهمية لجان المراجعة وعلاقتها مع مختلف الأطراف من خلال الشكل الموالي:

[1] The official link: https://www.sec.gov/rules/concept/2015/33-9862.pdf

شكل (2-2) أهمية تكوين لجان المراجعة

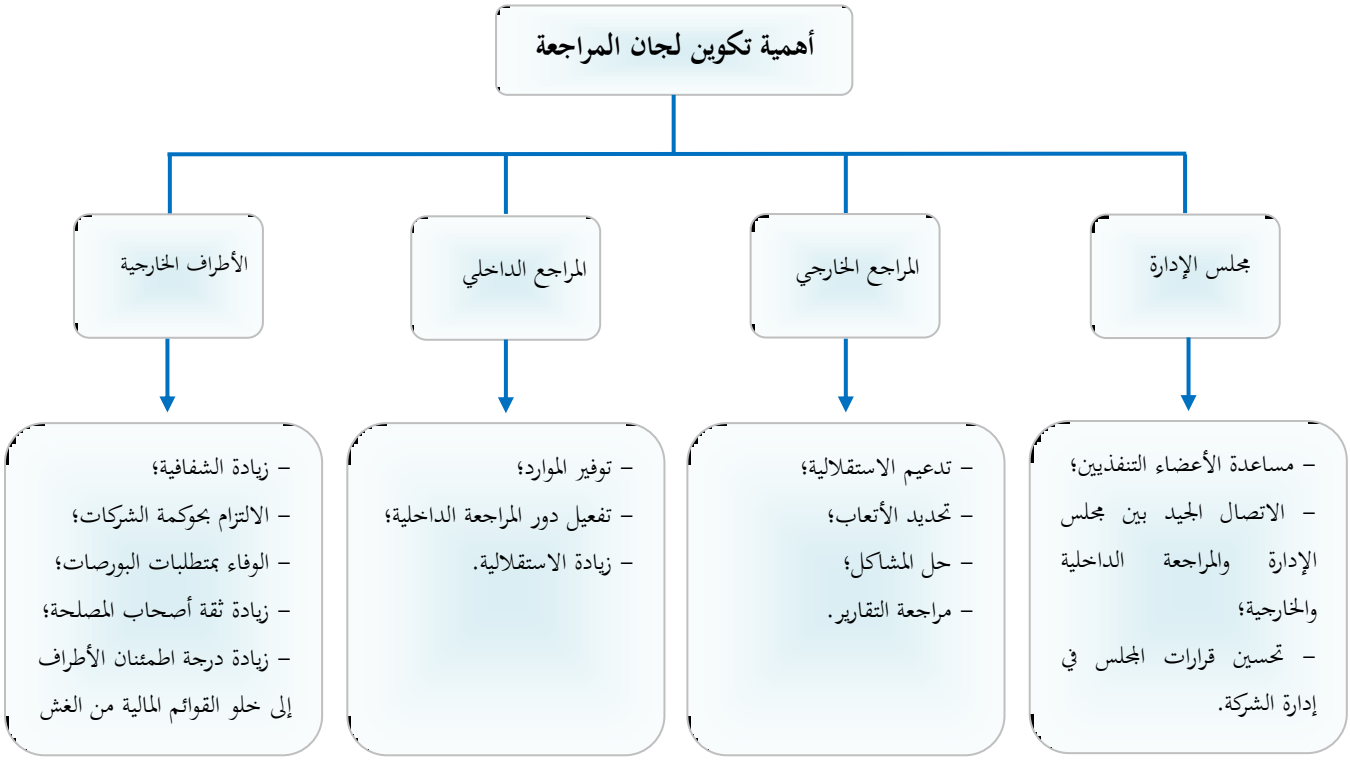

المصدر: حسين أحمد دحدوح، دور لجان المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات (دراسة ميدانية)، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 258.

تتضح كذلك أهمية لجان المراجعة من أسباب نشأتها، والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- ضرورة وجود لجنة مستقلة تمتلك الصلاحيات والمسؤوليات ولديها من الخبرة ما يكفي للإشراف عن عملية إعداد التقارير المالية؛
- أن عدم تجانس أعضاء مجلس الإدارة وضخامة عددهم لا يتناسب مع القيام بوظائف لجان المراجعة بشكل كفء؛
- تداخل مصالح أعضاء مجلس الإدارة مع متطلبات جودة التقارير المالية؛
- الحجم الضخم لشركات المساهمة وضرورة النشر الفعلي والفوري والتقارير الربع سنوية قد تؤدي إلى إهدار وقت مجلس الإدارة.

[1] عفاف إسحق، تأثير دور لجان التدقيق في إدراك مخاطر أعمال الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان: دراسة ميدانية، *المجلة المصرية للدراسات التجارية*، جامعة المنصورة، المجلد 35، العدد 3، 2011، ص 499.

3. أهداف لجان المراجعة

تتمثل أهداف لجان المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة على تحمل مسؤوليته في ممارسة العناية الواجبة والمثابرة والحنكة فيما يتعلق بالمجالات التالية[1]:

- الإفصاح عن المعلومات المالية لمستخدمي التقارير المالية؛
- تطبيق الطرق والسياسات المحاسبية؛
- الإدارة المالية؛
- نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛
- السياسات والممارسات التجارية؛
- حماية أصول الشركة؛
- الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات؛
- تسهيل الاتصال بين مجلس الإدارة والمدققين الداخليين والخارجيين؛
- تسهيل الحفاظ على استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين.

وعموما فإن لجان المراجعة تسعى لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- دراسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل اعتمادها ونشرها بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات غير صحيحة؛
- لم يحذف من القوائم المالية أي بيانات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها وجود تظليل في القوائم المالية؛
- الأخذ في الاعتبار مدى ملائمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال المنشأة وأثرها على المركز المالي ونتائج أعمالها؛
- الدورية لعمال المراجعين الداخليين والإشراف عن مدى كفاية الضوابط الداخلية بالشركة وتقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة؛

---

[1] لمزيد من المعلومات:

http://aicd.companydirectors.com.au/resources/all-sectors/roles-duties-and-responsibilities/role-of-the-audit-committee (تاريخ الإطلاع 2017/01/29)

[2] مزمل عبد الرحمان علي، أثر لجان المراجعة على كفاية وفاعلية نظم المراجعة الداخلية دراسة ميدانية بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة ماجستير، 2015، ص 56.

- التحقق من كيفية تصميم الأنشطة الرقابية في المنشأة وفعاليتها بطريقة مناسبة تمكن من الحد من وقوع الغش والأخطاء، واكتشافها فور وقوعها.

المطلب الثالث: ضوابط تشكيل لجان المراجعة

اتفقت العديد من المنظمات العلمية والهيئات المهنية والمنظمة لسوق الأوراق المالية على ضرورة تحديد القواعد الناظمة لتشكيل لجان المراجعة والضوابط توافرها بالشكل الذي يؤدي إلى تعظيم فعالية لجان المراجعة ومنفعتها لكي تسهل إيجابيا في تحسين الدور الإشرافي والرقابي في الشركات، مثل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، اللجنة القومية الأمريكية للحد من الغش في القوائم المالية، هيئة تداول الأوراق المالية بأمريكا، المعهد الكندي للمحاسبة القانونية، ومعهد المراجعين الداخليين بإنجلترا وأمريكا وغيرهم[1]، ويمكن بلورة هذه الضوابط على النحو التالي:

1. استقلالية أعضاء لجان المراجعة:

أكدت جميع الدراسات والهيئات على أن يكون أعضاء لجان المراجعة غير تنفيذيين وأن يتمتعوا باستقلالية عن الإدارة، إذ أن مقدرة أعضاء لجان المراجعة على تقييم موضوعية كل من جودة التقارير المالية ومدى ملائمة نظم الرقابة الداخلية وتقييم الأداء للشركة وللإدارة تتوقف على موضوعية واستقلالية أعضاء لجان المراجعة، هذا وقد أوضحت لجنة "Blue Ribbon" عام 1999 المقصود باستقلالية أعضاء لجان المراجعة بحيث لا يكون لأي منهم أي علاقة بينهم وبين إدارة الشركة من شأنها التأثير عليهم في أداء واجباتهم، وتم وضع مجموعة من الحالات لهذه العلاقة منها[2]:

- أن لا يكون من موظفي الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها؛
- أن لا يحصل على أي مكافأة مالية من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها، بخلاف المكافأة التي يحصل عليها مقابل الخدمة في مجلس الإدارة؛
- أن لا يكون مديرا تنفيذيا في إحدى الشركات التي لها علاقات تجارية مع الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها.

---

[1] حسين دحدوح، أثر ضوابط تشكيل لجان التدقيق في الحد من ممارسات إدارة الأرباح في الشركات المساهمة العامة الأردنية دراسة ميدانية، *إربد للبحوث والدراسات*، المجلد 16، العدد 1، 2012، ص 59.

[2] نفسه، ص 60.

2. الخبرة والدراية لدى أعضاء اللجنة:

من الأمور المتفق عليها أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والمعرفة والمهارة بمقدار يمكنهم من متابعة أنظمة الرقابة الداخلية وتقييمها ومدى الالتزام بإجراءات هذه النظم، بالإضافة إلى القدرة على فهم الأمور المحاسبية والمراجعة والإدارة المالية، وأن يكونوا على دراية كافية بإعداد التقارير المالية وبطبيعة نشاط الشركة أو المجال التي تعمل فيه، إذ أن تعقد المعلومات المالية الحالية وتعقد هياكل رأس مال الشركات وظهور صناعات جديدة والتطبيق الخلاق للمعايير المحاسبية كلها مع توضيح أهمية وجود أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين فقط للعمل في لجنة المراجعة[1].

3. التحديد الواضح لحقوق اللجنة وواجباتها:

يجب أن يتم تحديد حقوق اللجنة وواجباتها بصورة واضحة وتفصيلية لكي يمكن لها أن تقوم بأعمالها بفعالية مرتفعة، ولكي لا يحدث تعارض أو تداخل بين عمل اللجنة وأعمال الأجهزة التنفيذية بالشركة بحيث يكون لها الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالثواب والعقاب للأطراف الأخرى داخل الشركة، وبهذا الخصوص توصي لجنة كادبوري أن لجنة المراجعة يجب أن يكون لها حق في مناقشة أي مواضيع تراها مهمة، وحق الاستعانة بمن تراه مناسبا من الأطراف الخارجية ذات الخبرة والمعارف بالمشاكل الفنية التي تواجهها اللجنة وخاصة في الأمور القانونية التي يمكن أن تؤثر في عملية إعداد التقارير المالية وفي سلامة الإفصاح عن المعلومات الواردة بها، ومقابل هذه الحقوق يجب على أعضاء اللجنة حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها والمحافظة على أسرار الشركة، وعدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة والمحافظة على التزاماتها والصدق والموضوعية وعدم قبول أشياء ذات قيمة من الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو يدخل في أي نشاط قد يكون متعارضا مع مصلحة الشركة أو يضر بها[2].

4. اجتماعات لجنة المراجعة:

- معدل تكرار الاجتماعات:

نصت التشريعات والقوانين على وجود اجتماعات للجنة المراجعة لمناقشة بعض الأمور والقضايا الخاصة بسير العمليات، فيجب أن تجتمع اللجنة دوريا، على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات سنويا،

---

[1] عبد المجيد محمد سيد عبد الوهاب، دور لجان المراجعة في تدعيم جودة القياس والإفصاح المحاسبي البيئي في المصارف السودانية، *مجلة الدراسات العليا*، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، المجلد 6، العدد 21، 2016، ص 35.

[2] نفسه، ص 35.

بحيث يُرى أن اجتماعات لجنة المراجعة تعتبر أداة مهمة للتحقق من أن أعضاء اللجان ينجزون المهم الموكلة إليهم تجاه الشركة، كما أن على لجان المراجعة أن تنفذ مهامها بكفاءة من خلال زيادة تكرار الاجتماعات وذلك من أجل الحفاظ على وظيفة الرقابة[1].

- جدول أعمال الاجتماعات[2]:

يعد جدول الأعمال المفصل أمرا حيويا للحفاظ على قدرة اللجنة في التركيز على أولوياتها أثناء الاجتماعات، حيث توضع بنود جداول الأعمال الفعالة وتشتمل على ملاحظات كل من المدقق الداخلي والخارجي، وبالرغم من ذلك فإن رئيس لجنة التدقيق يعتبر هو المسؤول عن جدول الأعمال ويجب إلقاء مسؤولية إعداده على عاتق الإدارة، هذا ويجب إعداد جدول الأعمال السنوي للجنة بناء على خطة عمل مفصلة، والتي تنبثق بدورها من الاختصاصات الموكلة إليها.

- محاضر الاجتماعات[3]:

يجب إعداد محضر اجتماع رسمي يتم توزيعه على أعضاء اللجنة، وبعد موافقة أعضاء اللجنة عليه، يتم رفعه إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب إرفاق المستندات الهامة التي تتصل بالاجتماع مع المحضر، بما في ذلك جدول الأعمال.

5. تشكيلة أعضاء لجنة المراجعة:

يختلف عدد أعضاء لجنة المراجعة من شركة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، وذلك وفقا لحجم مجلس الإدارة وحجم الشركة وطبيعة نشاطها، لكن بشكل عام ينبغي أن يكون عدد الأعضاء كافيا لتحقيق مزيج من الخبرات والقدرات التي تمكن اللجنة من القيام بالمهام الملقاة عليها وتحقيق أهدافها، مع الأخذ بالحسبان عدم زيادة هذا العدد بصورة قد تحد من اتخاذ القرارات بصورة سريعة وفعالة، وعدم تخفيضه بصورة تحد من أداء اللجنة لأعمالها بكفاءة وفعالية، وقد لوحظ من خلال الدراسات أن العدد الأمثل لأعضاء لجنة المراجعة يتراوح بين ثلاثة أو خمسة

---

(1) محمد فوزي أبو الهيجاء، أحمد فيصل خالد الحايك، خصائص لجان التدقيق وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين، المجلد 20، العدد 2، 2012، ص 447.

(2) خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص 483.

(3) نفسه.

إلى سبعة أعضاء، وذلك لضمان استقلالية اللجنة، وأن التشكيل الجيد للجان المراجعة يجب أن يجمع بين الخبرة ومناوبة العضوية لضمان استمرار عنصر الخبرة وتحديث وجهات النظر والآراء [1].

[1] فاطمة جاسم محمد، تامر عادل الصقر، تقييم فعالية لجان المراجعة في المصارف العراقية الأهلية، *مجلة العلوم الاقتصادية*، العدد 30، المجلد الثامن، 2012، ص ص 200-201.

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم عمل لجان المراجعة

يتضمن هذا المبحث مسؤوليات وسلطات لجان المراجعة، حيث أكدت العديد من الدراسات العلمية أن التوضيح الدقيق لمسؤوليات لجنة المراجعة يؤدي إلى زيادة فعالية عمل هذه اللجان، كما يهدف المبحث إلى تحديد مختلف الإجراءات والبنود الضرورية في تقرير لجنة المراجعة.

المطلب الأول: الإفصاح عن لجنة المراجعة وعن أعمالها

1. ميثاق لجنة المراجعة

عندما وضعت هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) وبورصة نيويورك (NYSE) مفهوم لجنة المراجعة لأول مرة في الأربعينيات من القرن الماضي، كان تصور مسؤوليات هذه اللجان ضيقا جدا، حيث يقتصر فقط على ترشيح مراجع الحسابات الخارجي ووضع بعض الضوابط لعملية المراجعة.

أما في العقدين الماضيين، توسعت مسؤوليات هذه اللجان في أغلب القوانين والتشريعات واللوائح التي تصدرها الجهات المهتمة في أغلب بلدان العالم، وعلى الرغم من هذا التوسع والنجاح الكبير الذي حققته لجان المراجعة في تحسين جودة المعلومات المالية، إلا أنها تعرضت لمجموعة من الانتقادات خصوصا من جانب المساهمين بسبب نقص الفعالية والتباين الكبير في نطاق المسؤوليات المحددة لها من شركة إلى أخرى، لذلك ألزمت هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) في سنة 1999 بضرورة إفصاح الشركات المدرجة فيها عن ميثاق لجنة المراجعة من أجل تعزيز ثقة المستثمرين وزيادة فعالية هذه اللجان[1].

ويكمن الغرض الرئيسي من وجود والإفصاح عن ميثاق لجنة المراجعة بالنسبة للشركات في تحديد مسؤوليات وسلطات اللجنة فيما يتعلق بما يلي[2]:

- تحديد وتقييم وإدارة المخاطر المالية بالشركة؛
- التحسين المستمر للنظم المالية؛
- سلامة البيانات المالية والإفصاح عنها؛
- الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية؛
- مؤهلات واستقلالية وأداء المراجعين الخارجيين؛

---

[1] Böhm Falko, Bollen Laury, Hassink Harold, Audit Committee Charter Scope: Determinants and Effects on Audit Committee Effort, *International Journal of Auditing*, John Wiley & Sons Ltd, 2016, p 1.
[2] Moeller Robert, **Sarbanes-Oxley and the new internal auditing rules**, John Wiley & Sons, 2004, p 60.

- قدرات وموارد وأداء قسم المراجعة الداخلية؛
- التواصل الكامل والمفتوح مع وبين المحاسبين المستقلين، والإدارة، والمراجعين الداخليين، والمحامين، والموظفين، ولجنة المراجعة، ومجلس الإدارة.

بالإضافة لما سبق، فإن ميثاق لجنة المراجعة يشمل عادة مجموعة من العناصر الأخرى، كالتعريف باللجنة والغرض من تكوينها وكيفية مراجعة الميثاق نفسه في ضوء الممارسات الرشيدة، بالإضافة إلى مجموعة من الأمور الأخرى كقواعد عمل أعضاء اللجنة مثل ما جاء في ميثاق لجنة المراجعة لشركة اورنج (orange) مصر للاتصالات، والتي تتمثل هذه القواعد حسب ميثاق هذه اللجنة فيما يلي[1]:

- أن يكونوا مستقلين تماما عن الإدارة والأعضاء التنفيذيين بالشركة؛
- أن لا يكونوا أفراد منتسبين للشركة أو أي شركة تابعة لها؛
- أن يبتعدوا كليا على أي علاقات شخصية قد تتعارض مع نزاهة أحكامهم؛
- لا تجوز إقامة علاقات عمل قد تؤدي إلى أن يحصلوا على أي تعويض مادي من الشركة مقابل استشارة يقدمها أو تقريرا بعيدا عن أجره كعضو في مجلس إدارة الشركة؛
- تمنع العلاقات الشخصية والعائلية التي قد تسهل الحصول على عوائد مادية بطريقة غير مباشرة كالحصول عليها من أحد الزوجين الذي يعمل أحدهما بالشركة أو أحد أفراد العائلة أو أي كيان قد يكون المدير شريك فيه أو موظف يحمل موقع مماثلا كما حدد القانون؛
- يستثنى من الحظر السابق المبالغ الممنوحة كمكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمل سابقة.

2. تقرير لجنة المراجعة

نشير في البداية إلى أن إلزام لجنة المراجعة بنشر تقرير أو أكثر عن الخدمات المقدمة والملاحظات الجوهرية لقي انتقادات كبيرة، كون أن هذا الإلزام سوف يؤدي إلى زيادة مسؤوليات لجنة المراجعة وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع تعويضات أعضاء اللجة، وعلاوة على ذلك، فإن وظيفة الإشراف والإبلاغ المالي من قبل لجنة المراجعة على المعلومات المالية لها حدود تتمثل فيما يلي[2]:

---

[1] ميثاق لجنة المراجعة لشركة اورنج (orange) مصر للاتصالات.

[2] Braiotta Louis, An exploratory study of adopting requirements for audit committees for non-US commercial bank registrants: an empirical analysis of foreign equity investment, *Managerial Auditing Journal*, United Kingdom, Vol 18, no 6, 2003, p 535.

- إدارة الشركة هي المسؤولة في المقام الأول عن العرض العادل للمعلومات المالية بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما؛
- مراجع الحسابات الخارجي هو المسؤول على توفير ضمان معقول حول عدالة المعلومات المالية بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما؛
- لجنة المراجعة ليست لديها الموارد الكافية لتحمل المسؤولية القانونية الشاقة المتعلقة بموثوقية المعلومات المالية.

بينما ترى هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) وبورصة نيويورك (NYSE) ومجموعات أخرى من المؤيدين أن تقرير لجنة المراجعة الإلزامي سوف يؤدي إلى تحسين جودة وشفافية وموثوقية المعلومات والتقارير المالية، لأن تقرير اللجنة يشير إلى العديد من الأمور كعدم وجود نزاعات صارخة بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة (بالطبع في حالة عدم وجودها) وإلى نطاق عمليات المراجعة الخارجية مما يؤدي إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بنشر المعلومات المالية المدققة، كما أن الفائدة من التقرير تكمن في شكله ومحتواه، وفي هذا السياق، استخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية عناوين مختلفة لتقرير لجنة المراجعة، مثل "تقرير لجنة المراجعة" و"تقرير المراجعة" وهما العنوانين الأكثر استخداما، واستخدمت عناوين أخرى بنسب متفاوتة وهي "تقرير لجنة المراجعة والمالية"، "تقرير لجنة المراجعة والامتثال"، "تقرير لجنة المراجعة وما يتصل به من قضايا"...الخ[1]، وحسب هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) يجب أن يقدم هذا التقرير الجوانب التالية من أنشطة اللجنة[2]:

- إذا تم مراجعة البيانات المالية مع المديرين؛
- إذا ما ناقش مراجع الحسابات الخارجي مع لجنة المراجعة المسائل المهمة التي يجب إبلاغها لها؛
- إذا كانت البيانات المالية المدققة والتوصيات ذات الصلة متضمنة في التقرير السنوي للجنة.

ويُعد تقرير لجنة المراجعة بمثابة إخطار للمساهمين بأن اللجنة قد نفذت مسؤولياتها بطريقة مناسبة، وللحد من القلق بخصوص إمكانية تعرض أعضاء لجنة المراجعة للمسؤولية القانونية نتيجة نشر تلك التقارير يوصي المعهد

(1) Braiotta Louis, op.cit, p p 535-536.

(2) Tabara Neculai, Ungureanu Mihaela, Internal audit and its role in improving corporate governance systems, *Annales Universitatis Apulensis: Series Oeconomica*, University of Alba Iulia, Romania. Vol 14, no 1, 2012, p143.

الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بعدم استخدام تقارير لجان المراجعة كأساس للتقاضي وأن يتضمن هذا التقرير ما يأتي[1]:

- مراجعة التقارير المالية السنوية؛
- التشاور بينها وبين كل من إدارة الشركة والمراجع الخارجي بخصوص عمليات إعداد القوائم المالية؛
- تسلمت من المراجع الخارجي تأكيدات بأنه التزم بجميع معايير المراجعة المقبولة عموما، وذلك عند أدائه لعملية المراجعة؛
- التأكد من أن القوائم المالية تم إعدادها وفقا للسياسات المحاسبية المناسبة لطبيعة نشاط المؤسسة.

كما قد قام مجلس التقارير المالية "The Financial Reporting Council's" في المملكة المتحدة بنشر تقرير في سنة 2013 يحمل عنوان: "تقارير لجان المراجعة"، أوجب من خلاله الشركات على ضرورة الإفصاح في هذا التقرير على ما يلي[2]:

- القضايا المالية الهامة التي يتوجب البحث فيها، وكيفية معالجتها؛
- كيف قامت لجنة المراجعة بتقييم فعالية المراجعة الخارجية؛
- كيفية تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وكيف يتم الحفاظ على موضوعيته واستقلاليته خصوصا فيما يتعلق بالخدمات التي تعتبر خارج نطاقه.

المطلب الثاني: مسؤوليات وسلطات لجان المراجعة

1. مسؤوليات لجنة المراجعة

تختلف مسؤوليات لجان المراجعة بدراجات متفاوتة بين شركات الأسهم وذلك حسب اللوائح والتشريعات القانونية الصادرة عن الحكومات والبورصات والمنظمات المهنية المختلفة، وكذلك حسب حجم ونشاط هذه الشركات، وعموما، حسب مواثيق هذه اللجان فإن مسؤولياتها تتمثل فيما يلي:

- **لجان المراجعة والمسؤولية عن الرقابة ووظيفة المراجعة الداخلية:**

تلعب المراجعة الداخلية دورا مهما في منع التلاعب واكتشاف الأخطاء داخل الشركة نظرا لأن المراجعين

---

[1] حسين أحمد دحدوح، دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات (دراسة ميدانية)، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول، 2012، ص ص 262-263.

[2] KPMG, Audit Committee Reports, June 2015.

الداخليين يعتبرون موظفين من داخل الشركة وبالتالي لديهم الدراية الكاملة بجميع ظروف الشركة وطبيعة عملياتها وبمدى ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة وبإمكانية تعديلها، وبالتالي اهتمت العديد من الهيئات على زيادة استقلالية هذا القسم حيث أوصت على ضرورة قيام لجنة المراجعة بما لديها من استقلالية، بمراجعة خطط المراجعة الداخلية والتأكد من استقلاليتها عن إدارة الشركة، والاجتماع برئيس قسم المراجعة الداخلية لمناقشته في الأخطاء التي تم اكتشافها والأساليب السليمة لمعالجة مثل هذه الأخطاء، وفي هذا السياق أوصى تقرير سميث 2003 في انجلترا، بأن لجان المراجعة يجب عليها أن تقوم بالآتي[1]:

- مراجعة أنشطة المراجعة الداخلية؛
- التأكيد على أن المراجعة الداخلية لديها الموارد الكافية لكي تباشر عملياتها؛
- تعيين رئيس قسم المراجعة الداخلية.

وأيضا في الولايات المتحدة الأمريكية أوصى تقرير لجنة "Blue Ribbon" في سنة 1999 بقيام لجنة المراجعة بإنشاء قنوات اتصال بينها وبين قسم المراجعة الداخلية من أجل تدعيم كل منهما الآخر، حيث يعتبر قسم المراجعة الداخلية مصدرا أساسيا تعتمد عليه لجنة المراجعة في الحصول على المعلومات والبيانات التي تساعدها في الوفاء بمسؤولياتها ومن الناحية أخرى تعتبر لجنة المراجعة بالنسبة لقسم المراجعة الداخلية حارسا لها من تدخل الإدارة في شؤونها بما يؤدي إلى زيادة استقلالها عن طريق إمكانية التقرير المباشر لها عن الأخطاء التي تكتشفها أثناء عملية المراجعة[2].

وحسب معهد المدققين الداخليين (IIA) في التوجيه الذي نشره في 10 ديسمبر 2015 والذي يحمل عنوان "كيفية الحصول على أقصى استفادة من وظيفة المراجعة الداخلية" فإنه يتوجب على لجان المراجعة ما يلي[3]:

- التأكد من أن رئيس قسم المراجعة الداخلية لديه إمكانية الوصول المباشر لرئيس مجلس الإدارة وإلى لجنة المراجعة؛
- التأكد من أن قسم المراجعة الداخلية لديه ما يكفي من الصلاحيات للقيام بمهامه بفعالية؛

---

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سابق، ص 187.

[2] نفسه، ص 188.

[3] Chartered Institute of Internal Auditors, How to get the most from your internal audit. Link: https://www.iia.org.uk/media/1252483/What-every-director-should-know-refresh-PRINT-FINAL.pdf (05/05/2017)

- مراجعة وتقييم خطة العمل السنوية لقسم المراجعة الداخلية؛
- ضرورة تلقي تقرير دوري عن نتائج عمليات المراجعة الداخلية؛
- مراجعة ورصد استجابة الإدارة لنتائج وتوصيات المراجع الداخلي؛
- ضرورة التواصل مع رئيس قسم المراجعة الداخلية مرة واحدة على الأقل في سنة بدون وجود ممثلين عن الإدارة؛
- رصد وتقييم نوعية وفعالية وظيفة المراجعة الداخلية ودورها في السياق العام لنظام إدارة المخاطر بالشركة.

- **لجان المراجعة والمسؤولية عن وظيفة المراجعة الخارجية:**

تعتبر لجنة المراجعة مسؤولة بصفة مباشرة على الاختيار والتعويض والإشراف على عمل مراجع الحسابات الخارجي، فوجود لجنة مراجعة قوية سوف يؤدي إلى دعم عمليات المراجعة الخارجية، حيث يتوجب على لجنة المراجعة تقييم عمل المراجع الخارجي المستقل بانتظام (سنويا على الأقل) لاتخاذ التوصية إلى مجلس الإدارة فيما إن كان ينبغي استبقاء مراجع الحسابات الخارجي أو عزله، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على لجنة المراجعة توفير معلومات مرتدة إيجابية أو ما يسمى بالتغذية الراجعة إلى مراجعي الحسابات المستقلين من أجل تحسين جودة عملية المراجعة الخارجية، وفي هذا السياق ومن أجل تحقيق الغايات السابقة، قام مركز جودة التدقيق (CAQ) في 18 أفريل 2017 بتصميم أداة تقييم لمساعدة لجان المراجعة للاضطلاع والإشراف على عمل مراجع الحسابات الخارجي، حيث تحتوي الأداة على مجموعة من الأسئلة لمساعدة عمل لجنة المراجعة في ثلاثة مجالات رئيسية[1]:

- **جودة الخدمات ومدى كفاية الموارد التي يقدمها مراجع الحسابات الخارجي:** من بين أهم الأسئلة التي تطرح من قبل اللجنة في هذا المجال ما يلي:
  - ✓ هل لدى شريك التدقيق و/أو مكتب التدقيق الخبرة المحاسبية والمهارة والمعرفة اللازمة بنشاط الشركة من أجل القيام بعملية المراجعة؟
  - ✓ هل قام الشريك التدقيق بمناقشة الاتجاهات في ساعات العمل لاسيما تخصيص الوقت بين التخطيط والتنفيذ والتقرير؟
  - ✓ هل ناقش شريك التدقيق خطة المراجعة وكيفية التعامل مع الشركة ومخاطر المراجعة بما في ذلك مخاطر الاحتيال مع اللجنة؟

[1] Center for Audit Quality, **External Auditor Assessment Tool**, APRIL 2017. Link: http://www.thecaq.org/file/3061/download?token=7s8pSkqZ (10/05/2017)

- ✓ هل يخضع مكتب التدقيق لعمليات مراقبة (مثلا من قبل PCAOB في الولايات المتحدة الأمريكية)؟

- **جودة التواصل والتفاعل مع مراجع الحسابات الخارجي:** يعد التواصل المتكرر والمفتوح بين لجنة المراجعة والمراجع الخارجي أمر ضروري للجنة المراجعة من أجل الوفاء بمسؤولياتها الخاصة، حيث أنه من بين أهم الأسئلة التي تطرح من قبل اللجنة في هذا المجال ما يلي:

  - ✓ هل حافظ شريك التدقيق على الحوار المهني مع رئيس لجنة المراجعة؟
  - ✓ هل شريك التدقيق قادر على شرح بشكل المطلوب للقضايا المحاسبية التي تواجهها الشركة ومختلف المخاطر لرئيس لجنة المراجعة؟
  - ✓ هل قام شريك التدقيق بمناقشة السياسات والممارسات المحاسبية ومقارنتها مع الممارسات الرائدة؟
  - ✓ هل ناقش شريك التدقيق مع لجنة المراجعة التطورات الحالية في المبادئ المحاسبية ومراجعة الحسابات والمعايير ذات الصلة بالمعلومات المالية للشركة؟

- **استقلالية المراجع الخارجي، الموضوعية، الشك المهني:** من بين أهم الأسئلة التي تطرح من قبل اللجنة في هذا المجال ما يلي:

  - ✓ هل يوجد مؤشر يدل على وجود اختلافات في الآراء المهنية بين المراجعين الداخليين وشريك التدقيق؟
  - ✓ هل يوجد اختلافات كبيرة في وجهات النظر بين شريك التدقيق والإدارة؟
  - ✓ هل تم التوفيق في الآراء المهنية بين شريك التدقيق وكل من الإدارة والمراجعين الداخليين؟
  - ✓ هل حصل شريك التدقيق على موافقة مسبقة من لجنة المراجعة بخصوص إنجاز الأعمال التي تعتبر خارج نطاق عمل المراجع الخارجي؟

هذا وحسب المعيار رقم 16 "التواصل مع لجان المراجعة" الصادر عن مجلس الإشراف على الشركات المحاسبة العامة (**PCAOB**) والذي أعتمد في 15 أوت 2012 فإنه[1]:

- ✓ يجب على مراجع الحسابات أن يضع فهما لشروط عملية المراجعة مع اللجنة، ويشمل هذا الفهم إبلاغ لجنة المراجعة بما يلي: الهدف من المراجعة، مسؤوليات المراجع الخارجي، مسؤوليات الإدارة؛
- ✓ الحصول على معلومات من لجنة المراجعة متعلقة بعملية المراجعة؛

[1] Auditing Standard No. 16, Communications with Audit Committees. Link: https://pcaobus.org/Standards/Auditing/pages/auditing_standard_16.aspx (10/05/2017)

- ✓ إبلاغ لجنة المراجعة باستعراض شامل لإستراتيجية المراجعة العامة وتوقيت المراجعة؛
- ✓ تزويد لجان المراجعة في الوقت المناسب بملاحظات جوهرية ناشئة عن عملية المراجعة.

علاوة على ذلك، فإن مجرد وجود لجنة المراجعة في الشركة يبرز ثلاثة ملامح رسمية لعملية المراجعة الخارجية تتمثل فيما يلي[1]:

- ✓ يعتبر وجود وخصوصا استقلال لجنة المراجعة مصدرا لزيادة الحرص أكثر من جانب المراجع الخارجي؛
- ✓ تؤدي خبرة وكفاءة أعضاء لجنة المراجعة إلى الاستغناء عن الخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى التي يقدمها مراجع الحسابات الخارجي والتي من الممكن أن تؤثر بدرجة كبيرة على استقلاليته؛
- ✓ لاستقلال لجنة المراجعة دورا إيجابيا كبيرا في عملية اختيار وعزل مراجع الحسابات الخارجي، ومنع الإقالة الانتهازية، كما تتضح خبرتها المالية بشكل واضح في السيطرة على النزاعات التي من الممكن تنشأ بين الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي.

- **لجان المراجعة والمسؤولية عن إعداد القوائم المالية:**

يتوجب على لجان المراجعة النظر في القوائم المالية وتقرير المراجع المتعلق بها والقيام بما يلي[2]:

- مناقشة القوائم المالية مع الإدارة العليا؛
- ضمان أن جميع الأمور التي تمت إثارتها بواسطة المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية قد تم معالجتها بشكل سليم؛
- ضمان موافقة مجلس الإدارة على القوائم المالية؛
- النظر في السياسات المحاسبية المستخدمة وتقدير المجالات التي استخدمت فيها؛
- تقدير مدى توفير التقرير السنوي للمعلومات التي يحتاجها المساهمين؛
- النظر فيما إذا كان هناك مجال للتحريف في التقارير المالية.

كما تبرز دراسة العلاقة بين لجان المراجعة وجودة المعلومات المالية وجود ثلاثة ملامح رئيسية تتمثل فيما يلي[3]:

---

(1) Piot Charles, Kermiche Lamya, À quoi servent les comités d'audit? *Comptabilité-Contrôle-Audit*, Association Francophone de Comptabilité, vol 15, no 3, 2009, p 39.

(2) عائدة عثمان عبد الله بلال، دور جودة المراجعة في رفع كفاءة وفاعلية الحوكمة من منظور لجان المراجعة: دراسة ميدانية على مؤسسات التعليم العالي الحكومية بالسودان، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين (السودان)، 2010، ص ص 293-294.

(3) Piot Charles, Kermiche Lamya, op. cit, p 40.

- توضح نتائج الدراسات التي نشرت في التسعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية ومؤخرا في أماكن أخرى، أنه في إطار سياق الإنشاء الطوعي، فإن مجرد وجود لجنة المراجعة في الهيكل التنظيمي للشركة يحسن من موثوقية (مخالفات محاسبية أقل، غدارة الأرباح...) وأهمية المعلومات المالية؛
- لاستقلال أعضاء لجنة المراجعة وخبرتهم المالية دور كبير في منع المخالفات والتلاعب المحاسبي، ومع ذلك فإنه من الممكن الحصول على نتائج سلبية في حالة وجود استقلال لأعضاء لجنة المراجعة دون خبرة مالية والعكس صحيح (من الممكن الحصول على نتائج سلبية في حالة وجود خبرة مالية للأعضاء دون استقلال)، لذلك يتوجب التكامل بين الاستقلال والخبرة المالية في أعضاء لجنة المراجعة؛
- إن وجود خبير مالي من بين أعضاء لجنة المراجعة يعتبر عاملا محددا لأهمية المعلومات المالية التي تصدرها الشركة، ينظر إليها من قبل المستثمرين و/أو المحللين.

- **مسؤولية لجان المراجعة عن ردع الغش:**

لكي تقوم لجان المراجعة بدورها المحوري في ضمان جودة المعلومات المالية، اقترحت شركة "برايس ووترهاوس كوبرز" على الأعضاء لجنة المراجعة تبني ردع الغش من خلال[1]:

- ضمان قيام الإدارة بإجراء مراجعات سنوية قوية لبرامج الامتثال ونظم الإبلاغ في الشركة؛
- طلب تحديثات دورية على برامج التدريب والوقاية من الغش للشركة؛
- أن تكون على دراية بمتطلبات برامج السلوك الأخلاقي التي تتوافق مع القوانين مثل قانون الرشوة في المملكة المتحدة؛
- فهم طبيعة وحجم الادعاءات المبلغ عنها؛
- طلب تحديثات دورية من الإدارة حول الادعاءات المبلغ عنها؛
- فهم استجابة الشركة للمبلغين عن المخالفات وللقوانين وما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير إضافية.

2. سلطات لجان المراجعة

بهدف الوصول إلى لجان مراجعة ذات فعالية عالية، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بتحديد واضح للسلطات والمسؤوليات الخاصة بها بحيث يكون لها سلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالثواب والعقاب للأطراف الأخرى داخل الشركة، وفي نفس الوقت للجنة سلطة في التوصل إلى أي معلومات تحتاجها في عملية الإشراف

[1] لمزيد من المعلومات: http://www.journalofaccountancy.com/issues/2016/may/how-audit-committees-can-deter-fraud.html (2017/05/12)

والتقييم للسياسات المتبعة، وفي هذا الشأن أوصى تقرير كادبوري 1992 على أن لجنة المراجعة يجب أن يكون لها سلطة في مناقشة أي موضوعات تراها مهمة، وفي نفس الوقت يجب أن تكون قادرة على الاستعانة بأحد الأطراف الخارجية ذات الخبرة والدراية بالمشاكل الفنية التي تواجهها اللجنة والتي تحتاج إلى رأي فني ذات خبرة عالية، وخاصة في النواحي القانونية التي يمكن أن تؤثر على عملية إعداد القوائم المالية وعلى سلامة الإفصاح للمعلومات التي تظهر فيها[1].

حدد معهد المدققين الداخلين (IIA) أن للجان المراجعة سلطة إجراء أو التفويض بإجراء تحقيقات في أي مسائل تدخل ضمن نطاق مسؤولياتها، وهي مخولة بما يلي[2]:

- تعيين والتعويض والإشراف على عمل شركة المحاسبة العامة (شريك التدقيق أو مكتب المراجعة الخارجية)؛
- الموافقة المسبقة على عمليات المراجعة التي تعتبر خارج نطاق المراجع الخارجي؛
- الاحتفاظ بمحامين مستقلين ومحاسبين وغيرهم لإسداء المشورة للجنة أو المساعدة في إجراء التحقيق؛
- اللقاء عند الاقتضاء مع مديري الشركة والمراجعين الخارجيين والمستشارين القانونيين؛
- يجوز للجنة تفويض السلطة إلى اللجان الفرعية، بما في ذلك سلطة الموافقة المسبقة على عمليات المراجعة التي تعتبر خارج نطاق المراجع الخارجي، شريطة أن تعرض هذه القرارات على اللجنة في اجتماعها المقرر المقبل.

المطلب الثالث: الإصدارات المتعلقة بلجان المراجعة

1. تقرير لجنة تريدواي في الولايات المتحدة الأمريكية 1987 (Treadway Report):

تم تشكيل الهيئة الوطنية لحماية البيانات المالية من الغش (The Treadway ommission) في عام 1987 من أجل تحديد العوامل التي تقود إلى الغش والتزوير في البيانات المالية، واقتراح الإجراءات التي تقلص من حدوثها، ووصفت هذه الهيئة لجان المراجعة بأنها أداة فعالة للحاكمية المؤسسة، ووضعت قائمة بالأهداف المقترحة لهذه اللجان، وحددت المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، على أن يكون أعضاؤها ممن يصفون بالنباهة واليقظة، ويمتازون برقابة فعالة لعملية الإبلاغ المالي والرقابة الداخلية، وقد أوصت اللجنة المذكورة أن تقوم جميع الشركات العامة بتشكيل لجان المراجعة مكونة بالكامل من أعضاء مستقلين، من أجل أن تلعب دورا حاسما في عملية الإبلاغ المالي والإشراف على تطبيق نظم الرقابة الداخلية، وأن يقوم مجلس الإدارة بتحديد واجبات ومسؤوليات لجنة المراجعة بموجب ميثاق مكتوب، ومن بين مهامها مراجعة تقييم الإدارة لاستقلالية المدقق

---

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سابق، ص ص 154-155.

[2] The Institute of Internal Auditors, The Audit Committee: Purpose, Process, Professionalism.

الخارجي ومراجعة خططها لشراء خدمات استشارية من هذا المدقق، وقد أفردت اللجنة الفصل الثاني من تقريرها للتوصيات المتعلقة بلجان المراجعة المشكلة في الشركات العامة التي يمكن تلخيصها في التوصيات الآتية[1]:

- يجب أن تقوم هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية (SEC) بالطلب من جميع مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بتشكيل لجان المراجعة مكونة من أعضاء مستقلين بالكامل؛
- يجب أن تتمتع لجنة المراجعة بالمعرفة واليقظة والفاعلية وتراقب عمليات الإبلاغ المالي ونظم الرقابة الداخلية في الشركة؛
- يجب على جميع الشركات المساهمة العامة أن تقوم بإعداد ميثاق مكتوب للجنة المراجعة، مبينا واجباتها ومسؤولياتها ومصادقا عليه من مجلس الإدارة الذي يقوم بمراجعته بشكل دوري، ويقوم بتعديله متى كان ذلك ضروريا؛
- يجب أن تمتلك لجنة المراجعة الموارد والسلطة الملائمة لتحمل مسؤولياتها؛
- يجب أن تراجع لجنة المراجعة تقييم الإدارة للعوامل المتعلقة باستقلالية منشأة التدقيق، وعلى الإدارة واللجنة أن تساعدا المدقق الخارجي في الحفاظ على استقلاليته؛
- على لجنة المراجعة في بداية كل سنة مالية، أن تقوم بمراجعة خطط الإدارة للتعاقد مع المدقق الخارجي بتقديم خدمات استشارية لإدارة الشركة خلال السنة القادمة، ودراسة نوع الخدمات التي يقدمها والأتعاب التي تدفع عنها؛
- يطلب من جميع الشركات العامة أن تضمن تقاريرها السنوية تقريرا من الإدارة موقعا من المدير التنفيذي ورئيس المحاسبة والمدير المالي، يقر بمسؤولية الإدارة عن إعداد البيانات المالية ونظم الرقابة الداخلية، وذلك وفقا للقواعد المحددة من هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية؛
- جميع الشركات المساهمة العامة مطالبة حسب أحكام هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية، أن تضمن تقاريرها المالية السنوية إلى المساهمين رسالة موقعة من رئيس لجنة المراجعة، يبين فيها الأنشطة والمسؤوليات التي قامت بها لجنة المراجعة خلال السنة المالية؛
- يجب أن تقوم الإدارة باستشارة لجنة المراجعة عندما تسعى للحصول على رأي آخر من مدقق خارجي حول القضايا المحاسبية الهامة؛

[1] موسى سلامة السويطي، تطوير أنموذج لدور لجان التدقيق في الشركات المساهمة العامة الأردنية وتأثيرها في فعالية واستقلالية التدقيق الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2016، ص ص 90-92.

- يجب أن تقوم للجنة المراجعة بمراجعة برامج الإدارة سنويا، من أجل مراقبة ممارساتها للتأكد من مدى توافقها مع الأنظمة والتعليمات، كما يجب أن تقوم بتنسيق أعمال المدققين الداخليين مع عمل المدقق الخارجي؛
- يجب أن تقوم لجنة المراجعة بمراقبة التقارير المالية المرحلية.

2. تقرير كادبوري في المملكة المتحدة 1992 (Cadbury Report):

أشار تقرير كادبوري إلى أن نظام الرقابة في الشركات المساهمة هو عبارة عن مزيج من التشريعات والتنظيم الذاتي والممارسات العلمية، وأن أصحاب الأدوار الرئيسية في هذا النظام هم المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمحاسبين القانونيين والمساهمين، كما ألزم على مجالس الإدارة تشكيل لجان المراجعة من ثلاثة مديرين غير تنفيذيين على الأقل، وحدد كذلك مهام هذه اللجان والتي تتمثل حسبه فيما يلي[1]:

- تقديم توصيات لمجلس الإدارة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي وأتعابه واستمراره وعزله؛
- مناقشة مراجع الحسابات الخارجي حول عملية المراجعة ونطاقها؛
- مراجعة نطاق الرقابة الداخلية في الشركة؛
- تدقيق أي أمور هامة قد تظهر خلال عملية المراجعة الداخلية.

3. تقرير لجنة "Blue Ribbon " في الولايات المتحدة الأمريكية 1999:

نشأت لجنة "Blue Ribbon" نتيجة الجهود المشتركة بين بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) والجمعية الوطنية للأوراق المالية (NASD) وذلك بغرض تفعيل دور لجان المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة فيهما، ويوصي تقرير اللجنة بما يلي[2]:

- يتوجب على بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) والجمعية الوطنية للأوراق المالية (NASD) تحديد واعتماد مفهوم استقلال عضو لجنة المراجعة كشرط من شروط الإدراج فيهما، ويكون عضو لجنة المراجعة مستقل عن الشركة إذا كان لا توجد له أي علاقة معها ومع الشركات التابعة لها، ومن أمثلة هذه العلاقات ما يلي:

---

[1] فاطمة جاسم محمد، تامر عادل الصقر، مرجع سبق ذكره، ص ص 195-196.

[2] Abbott Lawrence, arker Susan, Peters Gary, Audit committee characteristics and financial misstatement: A study of the efficacy of certain blue ribbon committee recommendations, 2002, pp 8-11.

- توظيف أي عضو في المؤسسة في السنة الحالية أو في آخر خمس سنوات التي تسبق تعيينه كعضو في لجنة المراجعة؛
- قبول أي تعويض من الشركة أو من الشركات التابعة لها بخلاف تعويضات مجلس الإدارة؛
- أن يكون عضو لجنة المراجعة شريك في الشركة أو في الشركات التابعة لها...الخ[1].

- يتوجب على الشركات المدرجة في البورصة الإفصاح عن ميثاق رسمي مكتوب يحدد بشكل واضح مسؤوليات لجنة المراجعة؛
- يتوجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة خبير مالي على الأقل؛
- يتوجب على لجنة المراجعة تقييم استقلالية المراجع الخارجي ومناقشته حول نوعية البيانات المحاسبية التي تخص الشركة.

4. تقرير Saucier في كندا 2001 (Saucier Report):

في 22 نوفمبر 2001، عقدت اللجنة المشتركة في مجال إدارة الشركات برئاسة "Saucier Guylaine" تقريرها النهائي المعنون بـ "ما وراء الامتثال: بناء ثقافة الحكم"، وقد عرف التقرير لجان المراجعة على أنها لجنة تتألف فقط من أعضاء مستقلين، وأوجب وجود خبير مالي على الأقل من بين أعضائها، كما ألزم التقرير على اللجنة بضرورة اعتماد ميثاق رسمي مكتوب يوافق عليه مجلس الإدارة بكامل هيئته، ويحدد مسؤوليات وسلطات لجان المراجعة فيما يتعلق بـ[2]:

- علاقتها (مراجعة التقديرات) مع كل من المراجعين الخارجيين والداخليين؛
- سيطرتها داخل الشركة؛
- الإفصاح عن المعلومات المالية والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

---

(1) Blue Ribbon Committee, Report and Recommendations of the Blue Ribbon Committee on Improving the Effectiveness of Corporate Audit Committees, *The Business Lawyer*, American Bar Association, Vol 54, no 3, 1999, p 1072

(2) لمزيد من المعلومات: http://www.internationallawoffice.com/Newsletters/Corporate-FinanceMA/Canada/Goodmans-LLP/Saucier-Report-Recommends-Revision-of-TSE-Guidelines (ت إ: 2017/05/20)

5. قانون ساربنيز أوكسلي (SOX) في الولايات المتحدة الأمريكية 2002:

جاء في القسم رقم 204 من قانون ساربنيز أوكسلي والذي يحمل عنوان "تقارير مراجع الحسابات إلى لجان المراجعة" أن مراجع الحسابات الخارجي ملزم بالتقرير في الوقت المناسب إلى لجنة المراجعة عن ما يلي[1]:

- جميع السياسات المحاسبية العامة والممارسات التي يتعين استخدامها؛
- تفسيرات حول استخدام المعالجات المحاسبية البديلة؛
- جميع الاتصالات المكتوبة بين المراجع الخارجي ولجان المراجعة.

كما عرف القسم رقم 301 من قانون ساربنيز أوكسلي والذي يحمل عنوان "لجان مراجعة الشركات العامة" لجنة المراجعة على أنها لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تكون مسؤولة مباشرة على تعيين وتعويض والإشراف على أي شركة محاسبة (مكتب التدقيق) مسجلة (بما في ذلك الخلافات بين مراجع الخارجي والإدارة بشأن التقارير المالية)، كما نص القسم على استقلالية عضو لجنة المراجعة حيث يمنع القسم على أعضاء لجنة المراجعة قبول أي رسوم تعويضية أخرى مقابل خدمات الاستشارة أو أي خدمات أخرى، وأن لا يكون العضو منتسب لأي هيئة فرعية للشركة[2].

وفي القسم رقم 407 من القانون الذي يحمل عنوان "الإفصاح عن خبير مالي في لجنة المراجعة" يتوجب على لجان المراجعة الإفصاح عن خبير مالي لهيئة تداول الأوراق المالية، ويتوجب أن يكون الخبير المالي قادرا على فهم المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والبيانات المالية ووظائف لجنة المراجعة، وله الخبرة في الضوابط المحاسبية الداخلية وفي إعداد ومراجعة البيانات المالية[3].

6. تقرير سميث بالمملكة المتحدة 2003 (Smith Report):

أهم ما جاء في هذا التقرير ما يلي[4]:

- ينبغي على مجالس إدارة الشركات إنشاء لجان مراجعة، حيث تتمثل مسؤوليات هذه الأخيرة فيما يلي:
  - مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة؛
  - مراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة ووظيفة التدقيق الداخلي؛
  - تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين ومكافأة وشروط إشراك المراجع الخارجي؛

---

(1) Sec. 204. Auditor reports to audit committees. Sarbanes-Oxley Act of 2002.

(2) Sec. 301. Public company audit committees, Sarbanes-Oxley Act of 2002.

(3) Sec. 407. Disclosure of audit committee financial expert, Sarbanes-Oxley Act of 2002.

(4) Smith Report, Audit Committees: Combined Code Guidance, Financial Reporting Council , January 2003.

- مراجعة استقلالية المراجع الخارجي، وموضوعيته وفعاليته؛
- وضع وتنفيذ السياسات بشأن إشراك المراجع الخارجي في الخدمات التي تعتبر خارج نطاق عمله،

- ينبغي على لجنة المراجعة مراجعة التقارير المالية الهامة، والقضايا والأحكام الصادرة فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية للشركة، والتقارير المرحلية، والإعلانات والبيانات الرسمية ذات الصلة؛
- ينبغي على لجنة المراجعة مراجعة وضوح واكتمال الإفصاحات في القوائم المالية؛
- ينبغي أن تضم لجنة المراجعة ثلاثة أعضاء على الأقل، وينبغي أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة مستقلين وغير تنفيذيين؛
- ينبغي تزويد لجان المراجعة بالموارد الكافية للاضطلاع بواجباتها؛
- ينبغي على مجلس الإدارة مراجعة فعالية لجان المراجعة سنويا؛
- ينبغي أن تتلقى لجنة المراجعة تقارير من الإدارة بخصوص فعالية النظم التي أنشأتها، ونتائج أي اختبار تم تنفيذه من قبل المراجعين الداخليين والخارجيين؛
- في إطار مراجعتها لوظيفة المراجعة الداخلية، يتوجب على لجنة المراجعة القيام بجملة من الأمور من بينها ما يلي:
  - ضمان وصول المراجع الداخلي مباشرة إلى مجلس الإدارة وإلى لجنة المراجعة وإلى رئيس مجلس الإدارة؛
  - مراجعة وتقييم خطة العمل السنوية لقسم المراجعة الداخلية؛
  - مراقبة وتقييم دور وفعالية المراجعة الداخلية في السياق العام لإدارة المخاطر في الشركة.

7. التوجيهة الثامنة الأوروبية 2006 (The 8th EU Directive):

في 17 ماي 2006، تم إصدار التوجيهة الثامنة الأوروبية التي تتعلق بالمراجعة القانونية للحسابات السنوية والحسابات الموحدة، وقد ألزمت التوجيهة كل كيانات المصلحة العامة مثل البنوك والشركات المدرجة في الأسواق المالية بتشكيل لجان مراجعة أو هيئات مماثلة، بحيث تتمثل مسؤوليات هذه اللجان أو الهيئات في المجموعات الثلاثة التالية[1]:

[1] لمزيد من المعلومات: http://treasurytoday.com/2006/06/the-8th-eu-directive (ت إ: 2017/05/22)

- **رصد عملية إعداد التقارير المالية:**

يهدف هذا التنظيم إلى دعم الرصد المستقل لعملية إعداد التقارير المالية ومنع أي تأثير أو ضغط غير مبرر من قبل الإدارة التنفيذية، لهذا السبب يجب أن تتكون لجنة المراجعة من أعضاء غير تنفيذيين ويجب أن يكون لدى اللجنة أو الهيئة المماثلة خبير مالي على الأقل، كما يتعين عليها مراقبة فعالية وظيفة المراجعة الداخلية ونظم إدارة المخاطر، ومع ذلك فإن مسؤولية هذه الأنظمة الرقابية تبقى على عاتق الإدارة.

- **المسؤوليات المتعلقة بتعيين المراجع الخارجي وعزله:**

وفقا للتوجيهة، فإن لجنة المراجعة مسؤولة عن تعيين وعزل مراجع الحسابات الخارجي (أو مكتب التدقيق)، وفي حالة العزل يجب أن تقدم لجنة المراجعة سببا جوهريا لعدم تمكن المراجع الخارجي من إنهاء المراجعة وإبلاغ سلطات الرقابة الوطنية بالأسباب.

- **الإشراف عن عملية المراجعة الخارجية:**

يتوجب على لجان المراجعة الإشراف عن عملية المراجعة الخارجية وضمان استقلالية المراجعين، ويتوجب على المراجع الخارجي الإفصاح للجنة المراجعة عن أي مسائل جوهرية تتعلق بالشركة لاسيما نقاط الضعف فيما يتعلق بالضوابط الرقابية الداخلية للشركة.

9. مساهمة شركة "ديلويت توش توهماتسو" بالولايات المتحدة الأمريكية 2015 (Deloitte):

تعتبر "شركة ديلويت توش توهماتسو" من أكبر أربعة شركات في مجال تدقيق الحسابات، وقد قامت هذه الشركة الكبرى في فيفري من سنة 2015 بنشر دليل موارد لجنة المراجعة، الذي يقدم نظرة عامة عن المتطلبات والاعتبارات والممارسات الشائعة للشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر هذا الدليل بمثابة مرجع لكل أعضاء لجان المراجعة في الولايات المتحدة وذلك لغرض معالجة ضوابط نظم الرقابة الداخلية والمخاطر وعمليات الإبلاغ المالي، ونذكر فيما يلي أهم ما جاء في هذا الدليل [1]:

- يجب مراجعة ميثاق لجنة المراجعة سنويا والقيام باستحداثات ضرورية وذلك فيما يخص ما يلي:
  - التغييرات في المتطلبات التنظيمية و/أو القانونية بما في ذلك متطلبات الإفصاح الجديدة؛
  - تفويض مجلس الإدارة لمسؤوليات جديدة للجان المراجعة؛

[1] Deloitte, Audit Committee Resource Guide, February 2015.

- التغييرات في اللوائح الداخلية للشركة والتي تؤثر على كيفية تكوين الأعضاء؛
- تحديد الممارسات التي تريد اللجنة تضمينها ضمن مسؤولياتها.

- يتوجب على لجان المراجعة أن تكون على بينة من ثلاثة مجالات رئيسية:

- الغش في القوائم المالية والذي يتضمن عمدا أخطاء و/أو إغفالات في البيانات المالية؛
- اختلاس الأصول والتي تشمل التزوير، سرقة المال، سرقة المخزون، الاحتيال في كشوف المرتبات...الخ؛
- الفساد والذي يتضمن مخططات مثل الرشاوى والتلاعب بالعقود...الخ.

- يتوجب على مراجع الحسابات الخارجي التواصل مع لجان المراجعة فيما يخص ما يلي:

- التواصل مع الإدارة قبل تعيينه المبدئي؛
- فهم شروط التدقيق وتكون موضحة في خطاب المشاركة (دفتر المشاركة)؛
- ما إن كانت لجنة المراجعة على دراية بالقضايا ذات الصلة بعملية المراجعة؛
- الخدمات التي تعتبر خارج نطاقه كالخدمات الاستشارية...الخ؛

- مسؤوليات أخرى تشمل معايير الإفصاح في بورصتي NYSE وNASDAQ.

10. مساهمة مجلس التقارير المالية 2016 (FRC):

نشر مجلس التقارير المالية (FRC) في أفريل من سنة 2016 المسودة النهائية لدليل لجنة المراجعة التي تنقسم إلى 4 أقسام رئيسية تتمثل فيما يلي:

- **القسم الأول**: مقدمة؛
- **القسم الثاني**: إنشاء لجنة المراجعة وفعالياتها؛
- **القسم الثالث**: الدور والمسؤوليات؛
- **القسم الرابع**: التواصل مع المساهمين.

وتجدر الإشارة إلى أن الإرشادات التي تضمنتها الأقسام السابقة ليس لديها طابع الإلزام في المملكة المتحدة، حيث وضعت لمساعدة لجان المراجعة في اتخاذ الترتيبات المناسبة، وفيما يلي أهم ما جاء في هذه الإرشادات[1]:

- ينبغي على مجالس إدارة الشركات الكبرى إنشاء لجان المراجعة، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن 3 أعضاء مستقلين غير تنفيذيين، ولا يقل عن عضوين بالنسبة لشركات الأسهم الأقل حجما؛
- ينبغي على مجلس إدارة الشركة تعيين أعضاء لجنة المراجعة بناءا على توصية من لجنة الترشيح، وبالتشاور مع رئيس لجنة المراجعة؛
- ينبغي على أعضاء لجنة المراجعة أن يضعوا في الاعتبار أن التفكير المستقل أمر بالغ الأهمية في تقييم كل من عمل الإدارة والتأكيدات التي توفرها مهام المراجعة الداخلية والخارجية؛
- ينبغي على مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات مراعاة مجموعة من الخبرات والمهارات والمعرفة والمؤهلات المهنية عند تعيين أعضاء لجنة المراجعة؛
- ينبغي أن يكون هناك العديد من الاجتماعات للجان المراجعة، حيث أنه من المستحسن أن لا يقل عدد اجتماعات لجنة المراجعة عن 3 اجتماعات خلال السنة؛
- ينبغي السماح بفترة زمنية كافية بين اجتماعات لجنة المراجعة والاجتماعات الرئيسية وذلك من أجل إنجاز أي عمل ينشأ عن اجتماع لجنة المراجعة، وتقديم التقارير إلى المجلس عند الاقتضاء؛
- ينبغي على أعضاء لجنة المراجعة خصوصا رئيس اللجنة تخصيص قدر كبير من الوقت لإنجاز المسؤوليات الكبيرة الموكلة لهم؛
- ينبغي على لجنة المراجعة مراجعة المسائل الرئيسية بمبادرة منها وليس الاعتماد فقط على عمل المراجع الخارجي؛
- ينبغي على لجنة المراجعة تقديم تقرير لمجلس الإدارة يتضمن مراجعة ما يلي:
  - القضايا المحاسبية الهامة وكيفية معالجتها؛
  - تقييمها لفعالية المراجعة الخارجية وتقديم التوصية بشأن تعيين أو إعادة تعيين المراجع الخارجي؛
  - أي مسائل أخرى طلب المجلس من اللجنة إبداء الرأي فيها.

[1] Financial Reporting Council, Final Draft Guidance on Audit Committees, April 2016.

- ينبغي إتاحة الوقت الكافي عندما يكون هناك خلاف بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة من أجل مناقشة المسألة، وحينما لا يمكن حل هذا الخلاف، فإن لجنة المراجعة ينبغي أن يكون لها الحق في الإبلاغ عن هذه المسألة للمساهمين كجزء من تقريرها؛
- ينبغي على اللجنة مراجعة الضوابط المالية الداخلية للشركة، أي مراجعة النظم التي أنشئت لتحديد وتقييم وإدارة ومراقبة المخاطر المالية؛
- ينبغي على رئيس لجنة المراجعة أن يكون حاضرا في اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن الأسئلة من القسم المخصص من التقرير السنوي الذي يصف عمل لجنة المراجعة.

جدول (2-1) مقارنة بين الإصدارات والقوانين الدولية المتعلقة بلجان المراجعة

النص	الإلزامية	الاستقلال	الخبرة	اجتماعات اللجنة	الحد الأدنى
تقرير لجنة تريدواي 1987	واجب التطبيق في الشركات المدرجة في NYSE	يجب استقلال جميع أعضاء اللجنة	غير محددة	غير محددة	غير محددة
تقرير كادبوري 1992	موصى به	يتوجب على غالبية الأعضاء أن يكونوا مستقلين	غير محدد	على الأقل اجتماعين في السنة	3 أعضاء
تقرير لجنة Blue Ribbon 1999	غير محددة	يجب استقلال جميع أعضاء اللجنة	الخبرة والمهارة اللازمة للأعضاء + وجود خبير مالي على الأقل	اجتماع على الأقل كل 4 أشهر لمراجعة التقارير	3 أعضاء
تقرير Saucier 2001	إلزامي	يجب استقلال جميع أعضاء اللجنة	الخبرة والمهارة اللازمة للأعضاء + وجود خبير مالي على الأقل	اجتماع على الأقل كل 4 أشهر لمراجعة التقارير	غير محدد
قانون ساربنيز أوكسلي 2002	إلزامي	يجب استقلال جميع أعضاء اللجنة	الخبرة والمهارة اللازمة للأعضاء + وجود خبير مالي على الأقل	مناقشات منتظمة مع المراجع الخارجي	غير محدد
تقرير سميث	إلزامي	يجب استقلال	غير محددة	اجتماع على الأقل	3 أعضاء لمدة 3

2003		جميع أعضاء اللجنة		كل 4 أشهر لمراجعة التقارير	سنوات قابلة للتمديد لعهدتين، مدة كل واحدة فيهما 3 سنوات (مع شرط الاستقلال)
التوجيهة الثامنة الأوروبية 2006	إلزامية	يتوجب استقلال جميع أعضاء اللجنة، كما يتوجب وجود على الأقل خبير مالي ضمن أعضائها (تستطيع دول الأعضاء وضع قواعد أخرى متعلقة بتشكيل لجنة المراجعة)		غير محددة	غير محددة
مساهمة شركة ديلويت 2015	موصى به	يجب استقلال جميع أعضاء اللجنة	الخبرة والمهارة اللازمة للأعضاء	اجتماع على الأقل كل 3 أشهر لمراجعة التقارير	غير محددة
مساهمة FRC 2016	موصى به	يجب استقلال جميع أعضاء اللجنة	الخبرة والمهارة اللازمة للأعضاء + وجود خبير مالي على الأقل	اجتماع على الأقل كل 4 أشهر لمراجعة التقارير	2 أعضاء

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المراجع التي تسبقه.

المبحث الثالث: علاقة لجان المراجعة بمكونات حوكمة الشركات

يتضمن هذا البحث علاقة لجان المراجعة بآليات حوكمة الشركات المتمثلة في المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، مجلس الإدارة، الإدارة الخارجية والمستثمرين الآخرين، كما يتضمن أيضا علاقة لجان المراجعة بمبادئ حوكمة الشركات.

المطلب الأول: علاقة لجان المراجعة بآليات حوكمة الشركات

حدد معهد المراجعين الداخلين (IIA) أربعة أركان أساسية لعملية حوكمة الشركات هي المراجعة الداخلية، والمراجعة الخارجية، ولجان المراجعة والإدارة، وضمان قيام هذه الآليات بأداء دورها بشكل فعال يعني ضمان استمرارية نمو وبقاء الشركة، وضعف الفعالية أو انعدامها في أي آلية منها يعني تهديد لاستمرارية الشركة وبقائها في دنيا الأعمال، لذا فإنه من الأهمية بمكان أن يكون هناك تنسيق فعال بينها[1]، وحسب رأي بعض الهيآت المهنية ومجموعة من الباحثين فإنه يوجد العديد من الأطراف الأخرى التي تعتبر مسؤولة عن حوكمة الشركات وأهمها مجلس إدارة الشركة، ويمكن توضيح أهم العلاقات بين لجنة المراجعة والأطراف المسؤولة عن عملية الحوكمة وذلك كما يلي:

1. العلاقة بين لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية:

تأكيدا على أهمية العلاقة بين لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية تناولت العديد من الدراسات دور لجنة المراجعة في دعم نشاط المراجعة الداخلية، منها دراسة (Schneider, 2010) والتي أوضحت أن الإشراف على وظيفة المراجعة الداخلية يعد أحد المهام الأساسية التي يجب على لجنة المراجعة القيام بها، فلجنة المراجعة مطالبة بمساعدة مجلس الإدارة في دور الإشرافي والرقابي على أداء وظيفة المراجعة الداخلية، وينطوي هذا الدور من بين مهام أخرى على تقييم مدى استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية وأداء العمل الذي تقوم به، كما أن فعالية لجنة المراجعة يترتب عليها استقلالية نشاط المراجعة الداخلية والذي يؤدي بالتأكيد لأن تقوم بأعمالها بكفاءة وفعالية، وكذلك إدارتها للمخاطر داخل المنظمة بشكل جيد، وتطبيق الممارسات السليمة لحوكمة الشركات، والتأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية وأيضا قدرتها على مواجهة الاحتيال والفساد وإيجاد آليات للتعامل معها بشكل فعال، وقد خلصت دراسة (Sarens and beelde, 2006) إلى الدور الهام للجنة المراجعة في دعم وتقوية استقلال المراجع الداخلي، وكذلك منع تأثره بالإدارة بعدة طرق منها تعيين وترقية واستبعاد مدير

---

[1] أحمد حامد محمود عبد الحليم، دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات في بيئة الأعمال السعودية: دراسة نظرية ميدانية، *مجلة الفكر المحاسبي*، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 17، العدد 2، 2013، ص ص 558- 559.

المراجعة الداخلية وكذلك تحديد مكافآته، كما أوضحت دراسة (Raghunandan et al, 2001) وجود علاقة إيجابية بين الخبرة المالية والمحاسبية للجنة المراجعة، وتعدد اللقاءات مع مدير المراجعة الداخلية، وكذلك مراجعة اللجنة لأعمال ونتائج المراجعة الداخلية، كما أوضحت دراسة (Zain et al, 2006) أن استقلال لجنة المراجعة مع امتلاك أعضائها للمعرفة والخبرة في المحاسبة والمراجعة وتفاعلها مع دعمها لنشاط المراجعة الداخلية ينعكس إيجابيا على علاقتها وتعاونها مع المراجع الداخلي[1].

وحسب ما جاء في دليل حوكمة الشركات المصري لسنة 2011، فإنه يتوجب أن تكون التبعية التقريرية لمسؤول إدارة المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة إن وجدت أو إلى مجلس الإدارة، كما أن تعيين وعزل هذا المدير وتحديد معاملاته المالية يكون بموافقة لجنة المراجعة، حيث لا يجوز تغيير معاملاته المالية أو أية مزايا أخرى يحصل عليها دون موافقة لجنة المراجعة، كما يُدعى مدير إدارة المراجعة الداخلية لاجتماعات لجنة المراجعة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويقدم تقريرا ربع سنوي إلى مجلس الإدارة وإلى لجنة المراجعة عن مدى التزام الشركة بأحكام القانون والقواعد المنظمة لنشاطها وكذلك عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة[2].

كما جاء في القانون المنقح لحوكمة الشركات الهولندي والذي تم إصداره في 08 ديسمبر 2016 أن لجنة المراجعة تتولى مهمة سلامة وجودة القوائم والتقارير المالية للشركة ومتابعة فعالية نظم المراجعة الداخلية ونظم إدارة المخاطر، كما أقر القانون كذلك أن إدارة المراجعة الداخلية لديها حق الوصول المباشر إلى كل من لجنة المراجعة والمراجع الخارجي، كما يتوجب عليها (إدارة المراجعة الداخلية) التقرير عن نتائج عملية المراجعة إلى مجلس إدارة الشركة شريطة الإفصاح عن هذه جوهر هذه النتائج إلى لجنة المراجعة والمراجع الخارجي، ويقصد بجوهر النتائج أن إدارة المراجعة الداخلية قد انتبهت في أي حال إلى:

- العيوب في أنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية؛
- النتائج والملاحظات التي لها تأثير مادي على ملف المخاطر للشركة والشركات التابعة لها[3].

أما قانون حوكمة الشركات السلوفيني لسنة 2016 فقد ركز بشكل خاص على كل من ضرورة تقديم لجنة المراجعة للدعم المهني لمجلس إدارة الشركة عند الموافقة على خطة المراجعة الداخلية السنوية، وعلى ضمان المراقبة السريعة لنظم إدارة المخاطر، كما أنه يتوجب على الشركة التأكد من أن التقارير ونتائج التدقيق الداخلي متاحة

---

[1] عادل ممدوح غريب، تحليل مدى إدراك المراجعين لفاعلية لجان المراجعة في حوكمة الشركات: دراسة تطبيقية، *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية*، كلية التجارة وإدارة أعمال، جامعة حلوان، مصر، المجلد 27، العدد 4، 2013، ص ص 25-26.

[2] مركز المديرين المصريين، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، وزارة الاستثمار، فيفري 2011.

[3] Revised Code 2016 - Monitoring Committee Corporate Governance. Link: http://www.commissiecorporategovernance.nl/download/?id=3373 (Date of access: 20/06/2017)

لأعضاء لجنة المراجعة والمراجع الخارجي[1].

2. العلاقة بين لجنة المراجعة والمراجعة الخارجية:

تعرضت مهنة المراجعة الخارجية للعديد من الانتقادات المتعلقة بفاعليتها وذلك في ضوء الانهيارات المالية في بداية القرن الحالي، وهو الأمر الذي أدى إلى قيام الهيئات العلمية العالمية بتقديم حلول من شأنها تفعيل الدور الذي تلعبه، ومن هذه الحلول الاهتمام بالدور الذي تلعبه لجان المراجعة في تدعيم استقلالية المراجع الخارجي بالشكل الذي يؤدي إلى قيام المراجع الخارجي بمهامه دون ضغط أو تدخل من إدارة الشركة، وفي هذا المجال قام "Auditing Standards Board" في الولايات المتحدة بإصدار مجموعة من المعايير المتعلقة بدور لجان المراجعة في عملية المراجعة الخارجية (SASs 53, 54, 60, 61,71, and 90)، ومن الملاحظ أن جميع هذه المعايير اهتمت بطبيعة العلاقة بين لجان المراجعة والمراجعة الخارجية، وحددت مجموعة من المسؤوليات للجان المراجعة تجاه المراجع الخارجي منها:

- دور لجان المراجعة في تعيين المراجع الخارجي؛
- دور لجان المراجعة في تحديد أتعاب المراجع الخارجي؛
- دور لجان المراجعة في حل المشاكل التي تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة؛
- دور لجان المراجعة في زيادة تفاعل المراجع الخارجي بقسم المراجعة الداخلية بالشركة؛
- أهمية قيام لجان المراجعة بمراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية وذلك قبل توقيعها من قبل مجلس الإدارة[2].

ومن خلال المسؤوليات السابقة للجنة المراجعة يتضح لنا أن للجنة دور هام في زيادة فعالية واستقلالية المراجع الخارجي، وذلك عن طريق دورها في اختياره وتحديد أتعابه والعمل على حل المشاكل بينه وبين إدارة الشركة فيما يتعلق بالنواحي المحاسبية، وبالطبع سوف يؤدي إلى زيادة جودة المراجعة الخارجية بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة ثقة الأطراف الخارجية في تقرير المراجع الخارجي وفي مهنة المراجعة بصفة عامة[3]، وذلك من خلال الآتي:

- إن وجود لجان المراجعة بالمنشآت باعتبارها إحدى آليات الحوكمة تزيد من فرص المنشآت في زيادة الحصة التصديرية، وبالتالي حصيلة النقد الأجنبي وتحقيق منافع للاقتصاد القومي؛
- تخفيف حدة عدم التجانس بين إدارات الشركة المتعددة، وزيادة قيمة المعلومات لدى العاملين مما يحقق منافع للموارد البشرية على مستوى الشركات، وعلى المستوى القومي؛

---

[1] Slovenian Corporate Governance Code For Listed Companies Ljubljana, 27 October 2016.

[2] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سابق، ص 187. ص ص 146-147.

[3] نفسه، ص 187.ص 147.

- إن وجود لجان المراجعة بالشركات يؤدي إلى ترشيد وقت مجلس الإدارة بالبعد عن التفاصيل للموضوعات التي سبق مناقشتها بلجنة المراجعة، وبالتالي التركيز على المتغيرات المؤثرة على اتخاذ القرارات؛
- تحقيق اقتصاديات الرقابة، حيث أن المنافع الناتجة عن لجان المراجعة تفوق بكثير أعباء بيئة الرقابة المشتركة؛
- زيادة في ثقة المتعاملين بالبورصة مما ينعكس أثره على ارتفاع حجم التداول وأسعار الأسهم؛
- عدم مطالبة البنوك والمقرضين للشركات بمزيد من الضمانات وشروط التمويل لثقتهم في بيئة الرقابة ومصداقية التقارير المالية؛
- تحقيق مزايا ضريبية عند التحاسب الضريبي لثقة المأمور الفاحص في بيئة الرقابة ومصداقية التقارير والقوائم المالية؛
- تدعيم استقلال المراجع الخارجي بتوفير الضمان بالتزام مجلس الإدارة بالعمل على أخذ ملاحظاته موضع الاهتمام، وتحقيق جودة عملية المراجعة وجودة الخدمات الأخرى التي يقوم بها المراجع الخارجي[1].

3. العلاقة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

يتحدد دور لجنة المراجعة في الإشراف على التقارير السنوية المعدلة من قبل الإدارة، ويأتي دورها الرئيسي في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية، وتنفيذه بفعالية، وتقديم أي توصية لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره، وإشعاره بما يتخذ من قرارات بشفافية مطلقة، بما يحقق أصحاب المصالح بكفاءة عالية[2].

4. العلاقة بين لجنة المراجعة وإدارة المخاطر:

عرف معهد المراجعين الداخليين إدارة المخاطر على أنها جزء من ثقافة الشركة، فهي هيكل من الإجراءات والعمليات التي تدار من أجل مواجهة الفرص والتهديدات ودراسة الآثار المترتبة عنها، وأشار بعض الكتاب إلى أنه عند قيام لجنة المراجعة بمهامها لا بد من الأخذ في الاعتبار نوعين من المخاطر وهما:

- مخاطر بيئة الرقابة الداخلية والتي تتضمن الظروف والأحداث التي تؤثر في الإدارة والرقابة الإدارية؛
- مخاطر بيئة الرقابة الخارجية والتي تتضمن ظروف الصناعة والتشريعات والقوانين وبيئة الأعمال، واتجاه جهات الرقابة الرسمية مثل البنك المركزي وهيئة سوق المال نحو حوكمة الشركات.

كما يقع على عاتق لجان المراجعة نشاطات إضافية تتعلق بالإشراف على المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها

---

[1] مبارك ابراهيم عوض الله عوض، دور لجان المراجعة في تحسين جودة التقارير المراجعة الخارجية: دراسة ميدانية على عينة من المصارف بولاية الخرطوم، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2017، ص 81.

[2] محفوظ صالح التميمي، دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، *مجلة المحاسبة*، الجمعية السعودية للمحاسبة، السعودية، العدد 58، ص 20.

الشركة، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- الإشراف على إدارة المخاطر؛
- مساعدة الإدارة في تصميم إستراتيجية إدارة المخاطر تبعا لأنواع المخاطر المختلفة؛
- تقدير مخاطر الاحتيال في كل مستوى من مستويات الإدارة؛
- المساهمة في فهم المخاطر لاستثمار الفرص وتخفيف حالة عدم التأكد؛
- فهم العلاقة بين إدارة المخاطر ككل والتقارير المالية؛
- تقييم كفاية الرقابة على المخاطر بما فيها المخاطر الخارجية[1].

5. علاقة لجان المراجعة بالمستثمرين والأطراف الخارجية:

إن إنشاء لجان المراجعة بداخل الشركة سوف يؤدي إلى زيادة الاعتمادية والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات للأطراف الخارجية، فوجود لجنة مستقلة تقوم بعملية الإشراف على إعداد التقارير المالية وعلى تدعيم استقلالية ودور كل من المراجعة الداخلية والخارجية والتأكيد على الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة الشركات سوف يؤدي هذا بالتأكيد إلى زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الخارجية الأخرى التي تبني قراراتها على المعلومات المالية التي تصدره الشركات في هذه التقارير، بل والأكثر من ذلك أن العديد من البورصات المالية العالمية تطالب الآن الشركات المسجلة بها بضرورة أن تقوم لجنة المراجعة بهذه الشركات بإصدار تقرير خاص بها يرفق ضمن القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، توضح فيه لجنة المراجعة المسؤوليات التي قامت بتنفيذها خلال الفترة ورأيها في الإفصاح عن المعلومات والتقارير المحاسبية، وهذا بالتالي سوق يؤدي إلى زيادة درجة الثقة التي يمنحها المستفدين في هذه التقارير[2].

المطلب الثاني: علاقة لجان المراجعة بمبادئ حوكمة الشركات

وصفت العديد من الدراسات أهمية لجان المراجعة ودورها في حوكمة الشركات، حيث أن أفضل الممارسات لمفهوم حوكمة الشركات **ينصب على لجان المراجعة لكونها نقطة الارتكاز في تطوير القوائم والتقارير المالية**، حيث تعتبر لجنة المراجعة عنصرا أساسيا لآليات حوكمة الشركات، فهي المكون الأساسي في التأكد من جودة المعلومات المالية والرقابة الداخلية، ومساعدة مجلس الإدارة في تقييم المخاطر، وإيجاد علاقة وثيقة بين مجلس

---

[1] محمود رجب يس، دور لجان المراجعة كأحد آليات الحوكمة في مواجهة الفساد المالي: دليل ميداني من البيئة السعودية، *مجلة التجارة والتمويل*، جامعة طنطا، 2014، ص ص 47-48.

[2] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديريين التنفذيين**، مرجع سبق ذكره، ص 95.

الإدارة والمدققين الداخليين والخارجيين، والتأكد من مدى التزام الشركة بالتشريعات والقوانين النافذة، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح[1].

كما أنه بسبب المشكلات الاقتصادية التي أصابت اقتصاد بعض الدول والتي لحقت بهذه الشركات، فقد كان لابد من تفعيل مبادئ حوكمة الشركات ونطاق عمل لجان المراجعة، بحيث تشمل ضرورة وجود إطار عمل فعال لحوكمة الشركات يسعى للترويج لأسواق تتمتع بالشفافية والكفاءة، ويوضح تقسيم المسؤولية بصورة تامة بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، والتأكد على حماية حقوق المساهمين وتسهيل ممارستهم لحقوقهم وتفعيل الوظائف الأساسية للملكية، والتأكيد على المعاملة المتساوية للمساهمين ومنهم مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب حيث يجب أن يتمتع كافة المساهمين بفرص متساوية، كذلك التأكيد على دور أصحاب المصالح المرتبطة بالشركة والمثبت بالقوانين السائدة والاتفاقيات المبرمة وتشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح المرتبطة بها لخلق الثورة وخلق الوظائف وتدعيم الموقف المالي للشركات والمحافظة على استقرارها، والتأكيد على ضرورة الإفصاح الدقيق في التوقيت المناسب عن كافة الأمور المادية المتعلقة بالشركة وتشمل موقفها المالي ونتائج الأعمال وهيكل الملكية ومدى تطبيق مبادئ الحكومة بها، أيضا ضرورة وجود رؤية إستراتيجية للشركة وعلى وجود متابعة فعالة من مجلس الإدارة لإدارة الشركة التنفيذية، وكذلك التأكيد على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين[2].

وترتكز هذه المبادئ بصفة أساسية على توفير المعلومات العامة للمستخدمين، ووضوح الأدوار والمسؤوليات، كما تهتم بالسلوك الأخلاقي، وهي نفسها الأهداف التي تسعى لجان المراجعة لتحقيقها، الأمر الذي يعني اتفاق لجان المراجعة وحوكمة الشركات على نفس أسس ومبادئ العمل في المؤسسات [3].كما أنه بالإضافة إلى ذلك فإن لجنة المراجعة تعمل على تفعيل مختلف آليات الحوكمة والتي بدورها (الآليات) تسعى إلى ضمان تحقيق مبادئ حوكمة الشركات (تم التعرض لها في المطلب السابق).

---

[1] مريم مفلح، دور لجان التدقيق في حوكمة الشركات المساهمة العامة الأردنية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة اليرموك، 2011، ص ص 30-31. (بتصرف)

[2] معتز بشير إبراهيم، لجان المراجعة ودورها في زيادة جودة المراجعة وتطبيق قواعد حوكمة الشركات في المصاريف السودانية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، 2015، ص ص 155، 156.

[3] نفسه، ص 156 (بتصرف)

المبحث الرابع: تجارب دولية مختارة في مجال تطوير قواعد لجان المراجعة

يتضمن هذا المبحث عرض تجارب دولية في مجال تطوير قواعد عمل لجان المراجعة، وذلك للوقوف على أهم التطورات في هذا المجال.

المطلب الأول: تجارب دولية مختلفة من القارتين الأمريكية والأوروبية

1. لجان المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر منذ فترة طويلة الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر حماية لمصالح المستثمرين من جميع الأسواق المالية في مختلف أنحاء العالم، وذلك بسبب القواعد الصارمة والإطار التنظيمي المفصل في جميع الولايات المتحدة، ومنذ سن قانون الأوراق المالية لسنة 1933 وقانون تبادل الأوراق المالية لسنة 1934، استكملت الأسواق المالية والمنظمات المهنية في الولايات المتحدة العديد من القوانين التي تهدف إلى تعزيز أحكام حوكمة الشركات المدرجة والتي من بينها إلزامية تشكيل لجان المراجعة[1].

ففي 20 جويلية من سنة 1967، ألزم المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) على الشركات المملوكة للدولة بضرورة تعيين لجان مراجعة من المديرين المستقلين بحيث تتمثل مهامها في تعيين مراجع الحسابات الخارجي ومناقشته في نتائج عملية المراجعة، وسعى البيان كذلك إلى تحسين موضوعية التقارير المالية، كما حدد 3 خطوات رئيسية تشكل أساس مسؤوليات لجان المراجعة، حيث تتمثل هذه الخطوات فيما يلي[2]:

- مناقشة نطاق عملية المراجعة مع المراجع الخارجي، مع توجيه اهتمام خاص إلى القضايا التي ترى لجنة المراجعة بضرورة توجيه اهتمام لها؛
- التأكد من أن المراجع الخارجي قد تلقى جميع المعلومات التي طلبها أثناء أدائه لمهمته؛
- مراجعة توصيات المراجع الخارجي حول الضوابط الداخلية للشركة.

وفي عام 1978 أصدر مجلس إدارة بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) قرار يلزم الشركات الأمريكية التي تتداول أوراقها في السوق بإنشاء لجان مراجعة مكونة من الأعضاء غير التنفيذيين، أيضا في عام 1979 قررت لجنة تداول الأوراق المالية بالبورصة الأمريكية (SEC) ضرورة استخدام لجان المراجعة في الشركات

---

(1) Chen Jengfang, Rong Ruey Duh, and Fujiing Shiue. The effect of audit committees on earnings–return association: Evidence from foreign registrants in the United States, *Corporate Governance: An International Review*, Vol 16, no 1, 2008, p 33.

(2) Merino Barbara, The Changing Role and Responsibilities of Audit Committees in the United States. Diss. University of North Texas, 2010, p 96.

المسجلة[1].

كما أوصى مجمع المراجعين الداخلين في عام 1985 جميع شركات المساهمة العامة بضرورة تشكيل لجان المراجعة من مديرين خارجيين، كما أكد على ضرورة تشكيل تلك اللجان في المنشآت الأخرى، بما في ذلك المنشآت الغير الهادفة إلى تحقيق الربح، كما قد أصدر المجمع في عام 1989 نشرة معايير المراجعة الداخلية رقم سبعة (7) بخصوص الاتصالات مع مجلس الإدارة التي تضمنت المعلومات التي يجب توصيلها إلى لجنة المراجعة، حيث يجب على مدير إدارة المراجعة الداخلية إخطار لجنة المراجعة بنتائج المراجعة الهامة، والتي عرفت بأنها النتائج التي تكون وفقا لتقديره الشخصي، حيث يمكن أن تكون هامة ولها تأثير عكسي على المنشأة الاقتصادية ومن أمثلتها ما يتعلق بالمخالفات والتصرفات غير القانونية والأخطاء، وعدم الكفاية، وعدم الفعالية وتعارض المصالح، ونقاط الضعف في نظم الرقابة الداخلية[2].

وشهدت كذلك السنوات الأخيرة من الألفية الثانية وبداية الألفية الجديدة العديد من المساهمات لتعزيز دور لجان المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل تقرير لجنة تريدواي في سنة 1987، وتقرير لجنة "Blue Ribbon" في سنة 1999، وقانون ساربنيز أوكسلي في سنة 2002 (تم التطرق لهذه المساهمات في المبحث الثاني من هذا الفصل).

2. لجان المراجعة في هولندا:

بالنظر في قانون حوكمة الشركات الهولندي لسنة 2016، نجد أن المشرع الهولندي ألزم على لجنة المراجعة تقديم تقريرها إلى هيئة الرقابة (وليس إلى مجلس الإدارة)، بحيث يجب أن يتضمن هذا التقرير على الأقل المعلومات التالية[3]:

- الطرق المستخدمة لتقييم فعالية إدارة المخاطر؛
- الطرق المستخدمة لتقييم فعالية المراجعة الداخلية والخارجية؛
- الاعتبارات الجوهرية المتعلقة بعمليات الإبلاغ المالي؛
- الطرق التي تم بها تحليل المخاطر المادية وحالات عدم اليقين.

---

[1] فاطمة جاسم محمد، تامر عادل الصقر، مرجع سابق، ص 194.

[2] فارس محمود أبو معمر، يوسف محمود جربوع، دور لجان المراجعة في تحسين آداء وجودة التقارير المالية في المؤسسات الاقتصادية –دراسة استطلاعية للجنة المراجعة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكندا، وأستراليا –، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 10، ص 192.

[3] The Dutch Corporate Governance Code, Monitoring Committee, 8 December 2016.

كما أنه في إطار نفس القانون، يتوجب على لجان المراجعة ما يلي[1]:

- تقديم **المشورة** لهيئة الرقابة فيما يخص تعيين المراجع الخارجي أو إعادة تعيينه أو عزله (بمعنى أن اختيار المراجع الخارجي ليس من صلاحيات لجنة المراجعة بل هو من صلاحيات هيئة الرقابة)؛
- مناقشة خطة ونطاق عملية المراجعة مع المراجع الخارجي (يتوجب على المراجع الخارجي مناقشة خطته مع مجلس الإدارة **قبل تقديمها** إلى لجنة المراجعة)؛
- يجب أن تجتمع لجنة المراجعة مع المراجع الخارجي حسب ما تراه ضروريا، ومرة واحدة عل الأقل خارج حضور مجلس الإدارة؛
- ينبغي (دون صفة الإلزام) على هيئة الرقابة التي تتكون من أربعة (4) أعضاء على الأقل، وأن تُعين من بين أعضائها أعضاء لجنة المراجعة (بمعنى أن لجنة المراجعة منبثقة عن هيئة الرقابة)؛
- يجب أن لا يترأس لجنة المراجعة رئيس هيئة الرقابة أو أي عضو سابق في مجلس الإدارة.

3. لجان المراجعة في سلوفينيا:

منذ انضمام سلوفينيا إلى الاتحاد الأوروبي في 01 ماي 2004، أصبح عليها احترام النظام القانوني للاتحاد الأوروبي وما سنه في مجال المحاسبة والتدقيق، وهو ما يعني احترام معظم متطلبات التوجيهات واللوائح وغيرها، والتي من بينها التوجيهة الثامنة الأوروبية التي صدرت بعد عامين من انضمام سلوفينيا إلى الاتحاد، وقد ألزمت هذه التوجيه كل كيانات المصلحة العامة مثل البنوك والشركات المدرجة في الأسواق المالية بتشكيل لجان مراجعة (تم التعرض لها في المبحث الثاني من هذا الفصل)[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 39 من قانون مراجعة الحسابات السلوفيني لسنة 2008 ذكرت أنه يتوجب على مكتب التدقيق أن يقوم بما يلي[3]:

- يقدم كل سنة تأكيدا كتابيا إلى لجنة المراجعة بشأن استقلالية المكتب ومراجعي الحسابات المعتمدين المشاركين في عملية المراجعة؛
- يفصح كل سنة إلى لجنة المراجعة عن الخدمات الإضافية التي يقدمها إلى الشركة والتي تعتبر خارج نطاق عمله؛

---

[1] The Dutch Corporate Governance Code, Monitoring Committee, 8 December 2016.

[2] Mateja Mihelič, the attitude of the audit committee and internal audit of external auditor and the impact of eu eighth directive on the revision of regulation in Slovenia, University Of Ljubljana, 2006, p 50.

[3] AUDITING ACT (ZRev-2), Published in the Official Gazette of the Republic of Slovenia No 65/2008.

- يناقش مع لجنة المراجعة التهديدات التي تحد من استقلالية مراجعي الحسابات المعتمدين في عملية المراجعة.

وتضمن قانون حوكمة الشركات السلوفيني الجديد، والذي تم إقراره في 27 أكتوبر 2016 العديد من الأحكام المتعلقة بلجان المراجعة في سلوفينيا نذكرها فيما يلي:

- تنشأ هيئة الرقابة لجنة المراجعة، وتوكل لها المهام التي ينص عليها القانون والمبادئ التوجيهية لسياسة الشركة؛
- يتم تحديد العدد المناسب لأعضاء لجنة المراجعة على أساس الخصائص التالية:
  - حجم وتعقيد الشركة؛
  - مجالات المخاطر ذات الصلة؛
  - عدد أعضاء هيئة الرقابة...الخ.
- بالإضافة إلى توافر الخبرة والمهارة اللازمتين، يتوجب على أعضاء لجنة المراجعة التمتع بما يلي: النزاهة الشخصية، الاستقلال، مهارات التواصل الجيد، الثقة، الحوار، القدرة البناءة.
- تعتبر لجنة المراجعة مسؤولة عن مراقبة ونجاح وظيفة المراجعة الداخلية في الشركة؛
- يتوجب على لجنة المراجعة أن تقترح على هيئة الرقابة وعلى الجمعية العامة معايير تعيين مراجع الحسابات والشروط الدنيا للتعامل معه، وتشمل هذه الشروط الإفصاح الإلزامي عن أي خدمات قام بها المراجع الخارجي والتي تعتبر خارج نطاق عملية المراجعة؛
- تقدم لجنة المراجعة إلى هيئة الرقابة الدعم المهني في ضمان رصد إدارة المخاطر للمخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها الشركة آنيا.

المطلب الثـاني: تجارب آسيوية

1. لجان المراجعة في الهند:

على الرغم من أن لجان المراجعة ظهرت منذ سنة 1940 في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذا الأمر لم يكن كذلك في الهند، حيث بدأت هذه اللجان تكتسب شعبيتها في الهند منذ الإصلاحات الاقتصادية في عام 1991، والتي ركزت بصفة أساسية على دور المراجع الخارجي ولجان المراجعة[1].

ويعتبر نظام التدقيق في الهند نظام شامل ومدعوم بشكل جيد من قبل القانون، مما يضمن الحفاظ على عدم التحيز والموضوعية واستقلالية المدققين القانونيين، ومع ذلك توجد نقاط ضعف وثغرات في الأنظمة الهندية،

[1] Mohiuddin Md, An Empirical Investigation into Audit Committee Practices in Bangladesh: The Case of Companies Listed on the Dhaka Stock Exchange, PhD thesis, Cardiff University, 2012, p 137.

كالتلاعب في الحسابات، وكثرة المخالفات والتسريبات التي لا يلاحظها أحد وكل ذلك يؤثر على ثقة المساهمين وباقي مستخدمي المعلومات المالية، كما أنه من بين نقاط الضعف في نظام التدقيق في الهند عدم وجود شروط قانونية لتشكيل لجان المراجعة ومراقبة أداءها، فقد اقتصر التركيز خلال سنوات التسعينيات على بعض توصيات تقرير كادبوري[1].

ولكن منذ سنة 2009، وبموجب قانون الشركات لنفس السنة، أصبح تشكيل لجان المراجعة في الهند إلزامي على جميع الشركات المدرجة، حيث يتوجب على جميع هذه الشركات بضرورة تشكيل لجان منبثقة من مجالس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن 3 أعضاء مستقلين، وعضوا واحدا على الأقل لديه خبرة مالية فيما يخص الشؤون المالية ومراجعة الحسابات[2].

كما أنه بموجب البند رقم 409 من قائمة الاتفاق الصادر عن مجلس الأوراق المالية والبورصة "SEBI"، يتوجب على جميع الشركات المدرجة أن تكون لديها لجان المراجعة من ثلاثة مديرين على الأقل ويتوجب أن يكون ثلثاهم (3/2) مستقلين، كما يتطلب البند كذلك أن تجتمع لجنة المراجعة أربعة (4) مرات على الأقل في السنة بشرط أن لا تتجاوز المدة بين اجتماعين متتالين أربعة (4) أشهر، كذلك، يتوجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة خبير مالي على الأقل[3].

2. لجان المراجعة في ماليزيا:

سعت الحكومة الماليزية باستمرار إلى جعل أسواقها المالية قابلة للمقارنة مع الأسواق المالية العالمية وذلك من أجل تحقيق الحلم الماليزي المتمثل في جعل ماليزيا دولة متقدمة بحلول عام 2020، ويعتبر تشكيل لجان المراجعة من بين الأهداف الرئيسية المدرجة في خطة تطوير الأسواق المالية الماليزية، حيث يتوقع تحقيق ثلاثة (3) فوائد رئيسية من إلزامية تشكيل هذه اللجان في ماليزيا، وهي على النحو التالي[4]:

- تحسين أو الحفاظ على جودة إعداد التقارير المالية؛
- المساعدة على الحفاظ على الاستقلالية الفعلية لكل من المراجعين الداخليين والخارجيين؛
- تحسين جودة المعلومات المالية.

---

(1) Al Mudhaki Jawaher, and PL Joshi. The Role and Functions of Audit Committees in the Indian Corporate Governance: Empirical Findings, *International Journal of Auditing*, John Wiley & Sons, vol 8, no 1, 2004, p 35.

(2) Sarkar Jayati, and Subrata Sarkar, Auditor and Audit Committee Independence in India, 2012, p 19.

(3) نفسه.

(4) Rajeswari Narasingam & Hemaloshinee Vasudevan, The Performance of Audit Committee Function in Malaysian Government Link Companies, *Journal of Business and Management,* science and education center for north America, *Vol 16, no* 3, p 68.

أما التطور الرسمي للجان المراجعة في ماليزيا بدأ منذ سنة 1991، حين قدم المعهد الماليزي للمحاسبين اقتراحا للحكومة لمنع الغش والاحتيال تمثل في تشكيل لجان المراجعة في جميع الشركات العامة[1].

وفي أوت من سنة 1993، وجه نفس الأمر السابق إلى مؤسسات القطاع الخاص حين ألزمت هيئة تداول الأوراق المالية الماليزية جميع الشركات المدرجة في بورصة كوالالمبور "Kuala Lumpur" بضرورة تشكيل لجان المراجعة من الأعضاء غير التنفيذيين[2]، أما عن أحدث الأحكام المتعلقة بلجان المراجعة، فقد وردت في قانون حوكمة الشركات الماليزي لسنة 2016، حيث تتمثل فيما يلي[3]:

- ينبغي على جميع أعضاء لجنة المراجعة أن يكونوا قادرين على قراءة وفهم البيانات والمعلومات المالية، وطرح أسئلة ذات الصلة بالتقارير المالية للشركة؛
- توافر الخبرة اللازمة والمهارة المناسبة في أعضاء اللجنة من أجل المساهمة في فعاليتها؛
- يتوجب على رئيس لجنة المراجعة أن يتمتع بالقدرة على قيادة المناقشات والمداولات، ففعالية اللجنة عادة ما تعتمد عليه؛
- للجنة المراجعة السلطة في تعيين أو عزل رئيس قسم المراجعة الداخلية؛
- تعزيز جودة التدقيق من خلال حماية وضمان استقلالية المراجع الخارجي.

المطلب الثـــالث: تجارب إفريقية

1. لجان المراجعة في جنوب إفريقيا:

تضمن تقرير لجنة كينغ الثاني (King II) عن حوكمة الشركات في جنوب إفريقيا مسؤوليات لجان المراجعة، وتعتبر هذه المسؤوليات التي جاء بها التقرير مماثلة بدرجة كبيرة لمسؤوليات لجان المراجعة في المملكة المتحدة خصوصا ما جاء في الكود الموحد سنة 2006، حيث نص التقرير على المسؤوليات التالية[4]:

- مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة والإفصاحات المتعلقة بالأداء المالي، ومراجعة أحكام هذه الإفصاحات؛

---

(1) Muhamad Sori, Zulkarnain, and Yusuf Karbhari, Audit committee and auditor independence: Some evidence from Malaysia, January 2006 , p1.

(2) Kuppusamy Kalaithasan, Nazim Mohamed, and Bala Shanmugam, Audit committees in Malaysia and the Blue Ribbon Committee Report: A comparative study, *International Journal of Management*, Vol 20, no 4, 2003, p 509.

(3) Securities Commission Malaysia, Proposed Draft of the Malaysian Code on Corporate Governance 2016, Public Consultation Paper. Link: https://www.sc.com.my/wp-content/uploads/eng/html/consultation/160418_PublicConsultation_2.pdf (Date of access: 13/07/2017)

(4) Mar B, An Analysis of Audit Committee Responsibilities and Disclosure Practices at Large Listed Companies in South Africa." *South African Journal of Accounting Research*, Vol 23, no. 1, 2009, p 34.

- مراجعة الضوابط المالية الداخلية للشركة؛
- مراقبة ومراجعة فعالية وظيفة التدقيق الداخلي بالشركة؛
- مراجعة ومراقبة استقلالية المراجع الخارجي وموضوعيته وفعالية عملية المراجعة؛
- وضع وتنفيذ السياسات بشأن إشراك المراجع الخارجي في الخدمات التي تعتبر خارج مجال عملية المراجعة.

كما قد جاء في قانون الشركات رقم 71 لسنة 2008 في مادته رقم 94 أنه يتوجب تشكيل لجان المراجعة في جميع الشركات وفقا للأحكام التالية[1]:

- يجب أن تتألف اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة كما يتوجب تلبية الحد الأدنى من المؤهلات التي يحددها مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة؛
- يجب أن لا يشارك أعضاء اللجنة في الإدارة اليومية للشركة؛
- يجب أن لا يكون عضو لجنة المراجعة موردا أو عميلا ماديا للشركة.

كما جاء في نفس المادة (المادة 94) واجبات لجنة المراجعة، ونذكرها باختصار فيما يلي[2]:

- تعيين المراجع الخارجي المستقل؛
- تحديد الأتعاب الواجب دفعها إلى المراجع الخارجي؛
- الموافقة المسبقة على الخدمات التي تعتبر خارج نطاق عملية المراجعة؛
- إعداد تقرير يشكل جزءا من التقارير المالية السنوية، حيث يصف مهام لجنة المراجعة ورأيها في المعلومات المالية المنشورة؛
- التعامل مع أي شكاوي من داخل أو خارج الشركة والمتعلقة ببيئة الرقابة بما في ذلك الضوابط المالية الداخلية للشركة والتقارير السنوية؛
- وضع وتنفيذ سياسة وخطة للتقييم المنهجي وتحسين إدارة المخاطر وعمليات الحوكمة.

أما عن أحدث توصيات للجان المراجعة في جنوب إفريقيا فهي التوصيات التي جاء بها تقرير لجنة كينغ الثالث (King III) في فيفري من سنة 2009، والتي دخلت حيز التطبيق ابتداء من أول مارس 2010، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي[3]:

---

[1] Maharaj Prajay, The effect of the composition of the audit committee of a company on the quality of the annual report, University of Pretoria, 2016, pp 7-8.

[2] نفسه.

[3] Maharaj Prajay, op. cit, p 35.

- يجب على لجان المراجعة الإشراف على تقارير الشركة المتكاملة بما في ذلك:
  - البيانات المالية؛
  - الإفصاح عن قضايا الاستدامة في التقرير المتكامل؛
  - النظر في ضرورة إصدار نتائج مؤقتة؛
  - محتوى المعلومات الموجزة.
- يجب أن يكون عمل لجنة المراجعة جزءا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر في الشركة، حيث يتوجب على اللجنة التركيز:
  - المخاطر في عملية إعداد التقارير المالية؛
  - مخاطر الغش المتعلقة بالإبلاغ المالية؛
  - مخاطر تكنولوجيا المعلومات من حيث صلتها بالتقارير المالية.
- لجنة المراجعة مسؤولة عن التوصية بتعيين المراجع الخارجي، والإشراف عن عملية المراجعة الخارجية؛
- يتوجب على لجنة المراجعة تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة والأطراف المعنية حول كيفية تطبيقها واضطلاعها بوجباتها.

2. لجان المراجعة في مصر:

يوجد العديد من القواعد والقوانين والأدلة التي تناولت مهام ومسؤوليات لجان المراجعة في جمهورية مصر العربية، ونذكر منها ما يلي[1]:

- قرار رقم 30 لسنة 2002؛
- قانون البنك المركزي رقم 88 لسنة 2003، واللائحة التنفيذية الخاصة به؛
- دليل لجان المراجعة لسنة 2007 الصادر من مركز المديرين المصري وزارة الاستثمار
- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات لسنة 2011.

وبالنظر في الدليل الأخير (دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات لسنة 2011) نجده تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بلجان المراجعة وذلك في الفقرة رقم 5.5 حيث جاء فيه ما يلي[2]:

---

[1] خولة حسين حمدان، لجنة التدقيق التشكيل والمهام دراسة مقارنة، *مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية*، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العراق، العدد 19، 2015، (ب.ت).

[2] مركز المديرين المصري، **دليل وقواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية**، وزارة الاستثمار، فيفري 2011، ص ص 20-21.

- يشكل مجلس الإدارة لجنة مراجعة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء مستقلين، أحدهم خبير في الشؤون المالية والمحاسبية. ويجوز أن تضيف اللجنة أعضاء غير تنفيذيين في حالة عدم توافر العدد الكافي من المستقلين، ويمكن تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في اللجنة على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا وأغلب أعضائها من المستقلين أو غير التنفيذيين؛
- تتولى لجنة المراجعة، فضلا عن المهام المشار إليها آنفا في هذه القواعد، ما يلي:
  - تقييم كفاءة المدير المالي وباقي أفراد الإدارة المالية؛
  - دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها بشأنه؛
  - دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها؛
  - دراسة السياسات المحاسبية المستخدمة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها؛
  - دراسة خطة المراجعة مع مراقب الحسابات والإدلاء بملاحظاتها عليها؛
  - دراسة ملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها؛
  - تقييم مؤهلات وكفاءة أداء واستقلالية مراقب الحسابات واقتراح تعيينه وتحديد أتعابه وعزله؛
  - اعتماد قيام مراقب الحسابات بعمليات إضافية والموافقة المسبقة على أتعابه عن تلك العمليات؛
  - دراسة ومناقشة خطة إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة كفاءتها؛
  - دراسة تقارير المراجعة الداخلية والإجراءات التصحيحية لها؛
  - دراسة وتقييم نظام الإنذار المبكر بالشركة واقتراح ما يلزمه لتحسينه وتطبيقه؛
  - أية أعمال أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.
- يجب أن تجتمع اللجنة دوريا وفقا لبرنامج اجتماعات محدد وبما لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر؛
- يجب أن تضع الشركة إمكانيات كافية تحت تصرف اللجنة لتساعدها على أداء عملها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضروريا.
- يفضل أن يقوم رئيس لجنة المراجعة بتقديم تقرير مستقل وقراءته في اجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة.

خلاصة:

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل، أن المهام والواجبات المحددة للجان المراجعة تختلف تبعا لنماذج حوكمة الشركات، وتختلف أيضا بشكل جوهري حتى وإن كانت من نفس نموذج الحوكمة، كما أن تشكيل لجان المراجعة في شركات الأموال في أغلب دول العالم أصبح اليوم ضرورة ملحة وليس مجرد خيار، حيث تعتبر أهم آلية من آليات حوكمة الشركات، لأنها تعمل على تنسيق وتفعيل وإرساء مختلف آليات الحوكمة الأخرى، كما أنه يوجد اتفاق شبه تام بين أهداف لجنة المراجعة وأسس ومبادئ حوكمة الشركات، مما يعني أن لجنة المراجعة تعمل على تعزيز تحقيق مبادئ الحوكمة.

ومن بين أهم المهام الموكلة لهذه اللجان هو مراقبة سلامة المعلومات المالية للشركة والإفصاحات المتعلقة بالأداء المالي، ومراجعة أحكام هذه الإفصاحات، وتقرير عنها لمجلس الإدارة أو هيئة الرقابة، وقد أوجبت مختلف المنظمات والهيئات المهنية بضرورة الإفصاح كذلك في تقرير لجنة المراجعة بكيفية قيام لجنة المراجعة بتقييم فعالية المراجعة الداخلية، وكيفية قيامها بالحفاظ على موضوعية واستقلال مراجع الحسابات الخارجي، كما يتوجب أن يتضمن تقرير لجنة المراجعة على جميع القضايا الهامة التي يتوجب البحث فيها، وكيفية معالجتها.

الفصل الثالث:

عرض جودة المعلومات المالية في ظل مفهوم حوكمة الشركات

تمهيـــــــد:

إن توفر خصائص الجودة بالمعلومات المالية يعتبر أمر في غاية الأهمية لكي تكون هذه المعلومات مفيدة، لأنها تعتبر الأساس التي تتخذ عليه القرارات الاقتصادية للعديد من مستخدمي هذه المعلومات كالمستثمرين والمقرضين والموردين، لذلك لا بد من توفر وسائل لتحقيق والحفاظ على مستوى الجودة، لأنها تتأثر بالعديد من العوامل كأنظمة الرقابة الداخلية وجودة عمليات المراجعة، ومن أجل الإلمام أكثر بالموضوع فإن هذا الفصل يتطرق إلى عرض جودة المعلومات المالية في ظل مفهوم حوكمة الشركات من خلال المباحث الثلاثة التالية: ماهية المعلومات المالية، التقارير المالية والإفصاح المحاسبي، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المالية.

المبحث الأول: ماهية المعلومات المالية

يتضمن هذا المبحث عرض ماهية المعلومات المالية والصفات الواجب أن تتميز بها حتى تكون معلومات ذات جودة وفقا لوجهة نظر العديد من المنظمات المهنية، كما تضمن المبحث أيضا معايير قياس جودة المعلومات المالية.

المطلب الأول: مفهوم المعلومات المالية ومصادرها

تعرف البيانات على أنها مجموعة من الحقائق والمقاييس والإحصاءات أو عبارة عن المادة الخام للمعلومات والتي تكون مبهمة أو غير مفهومة للعنصر البشري، حيث أنها تمثل أحداث وقعت في الشركة لم يتم تنظيمها وترتيبها بشكل مناسب[1]، كما عُرفت أيضا على أنها عبارة عن أرقام أو حقائق أو حروف ليس لها معنى إلا بعد إجراء عملية المعالجة عليها والاستفادة منها[2].

وإذا كانت البيانات (Data) هي المادة الخام للمعلومات والتي تتمثل في مجموعة الحقائق المجمعة عن ظاهرة معينة أو حدث معين فإن المعلومات هي ناتج معالجة وتشغيل البيانات والتي على ضوءها يتم اتخاذ القرارات، فالمعلومات هي معارف مشتقة أو مستخلصة من البيانات...الخ أو بالأحرى هي بيانات موضوعة في سياق أو مضمون يجعل لها مغزى[3]، ويمكن توضيح أهم أوجه الاختلاف بين المصطلحين في الجدول التالي:

جدول (3-1) مقارنة بين مصطلحي البيانات والمعلومات

البيانات	المعلومات
تمثل أرقاما أو أعداد غير مفسرة	تمثل أرقام أو أعداد مفسرة
تمثل مدخلات النظام	تمثل مخرجات النظام
لا يمكن اتخاذ قرار بناءا عليها	يمكن اتخاذ قرار بناءا عليها
أرقام غير تامة المعالجة	أرقام تامة المعالجة بواسطة النظام
لا تستعمل على الصعيد الرسمي	تستعمل على الصعيد الرسمي وغير الرسمي
من مصادر متعددة	من مصادر محددة

(1) خضر مصباح اسماعيل الطيطي، **إدارة المعرفة التحديات والتقنيات والحلول**، الحامد للنشر والتوزيع، 2010، ص 20.

(2) سلوى أمين السمرائي، رؤية تشخيصية للمجتمع المعرفي في ظل اقتصاد المعرفة، *مجلة العلوم الاقتصادية والادارية*، جامعة الاسراء، المجلد 14، العدد 49، 2008، ص 50.

(3) سمير أبو الفتوح صالح، **نظم المعلومات المالية**، كلية التربية، جامعة عين شمس، 2005، ص 2.

الدقة منخفضة	الدقة عالية

المصدر: محمد عبد الفتاح حافظ الصرفي، **نظم المعلومات الإدارية**، مؤسسة جورش الدولية للنشر والتوزيع، 2005، ص ص 128-129 (بتصرف)

ويُقصد بالمعلومات المالية كافة المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية في المؤسسة والتي تتم معالجتها بواسطة نظام المعلومات المحاسبي، ومن ثم الإفصاح عنها في القوائم المالية بهدف ترشيد قرارات الأطراف المستخدمة لها، وعليه تتوقف قرارات هذه الأطراف على جودة المعلومات المالية المقدمة، وتنشأ الحاجة إلى المعلومات المالية من نقص المعرفة وحالات عدم التأكد لدى متخذي القرارات[1]، وفيما يلي مجموعة من التعاريف الواردة في المعلومات المالية:

تعرف على أنها: "نوع من أنواع المعرفة وهي نتاج معالجة البيانات المحاسبية التي تستخدم من قبل المعنيين بها كأساس لعملية اتخاذ القرار"[2].

كما عُرفت على أنها: " كل المعلومات التي تتعلق بالوضع المالي للمنظمات والاقتصاديات المختلفة، إضافة للمعلومات التي تؤثر على أمن الاستثمار وسلامته"[3].

وتم تعريفها أيضا على أنها تتمثل في: "مجموعة القيم والحقائق النهائية المبوبة والمنظمة بصورة وصفية وكمية مما يجعلها مرتبطة مع بعضها البعض بعلاقات تبادلية، وهذا ما يؤثر على سلوك الأفراد والإدارات ويزيد قيمتها الاقتصادية بزيادة المنفعة التي توفرها للمستخدمين"[4].

وقد حاول الباحث برامن (Bramans. S. 1989) تعريف المعلومة حيث اقترح أربعة تعاريف رئيسية وهي كالتالي[5]:

---

[1] عبد القادر دشاش، أثر المعلومات المالية على ترشيد القرارات الاستثمارية –دراسة حالة سوق الكويت للأوراق المالية 2009-2010-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 17.

[2] ياسين أحمد العيسى، أثر جودة المعلومات المالية على ترشيد قرارات المستثمرين في بورصة عمان، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2016، ص 10.

[3] نازم محمود ملكاوي، عبد الرؤوف حمدانة، دور المعلومات المالية في الحد من آثار الأزمة المالية العالمية على الأسواق المالية للدول النامية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ص 8.

[4] مليكة تومي، تغليسية لمين، افرازات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وتصريفها لغرض الافصاح وجودة المعلومات المالية، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والانفتاح في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 12، العدد 24، (ب ت).

[5] جليلة بن خروف، دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة وإتخاذ القرارات –دراسة حالة المؤسسة الوطنية لإنجاز القنوات kanaghz 2008/2005-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، 2009، ص 30.

1. **المعومات كمورد:** هذه هي الفكرة الكلاسيكية عن المعلومات، حيث يعتبر المنشئون والمعالجون للمعلومات والمستفادين منها ككيانات معزولة عن بعضها البعض؛
2. **المعلومات كسلعة:** مع ما يصعب ذلك من تطبيق المفاهيم المتصلة بالبيع والشراء المتصلة بسلسلة الإنتاج؛
3. **المعلومات كإدراك حسي:** المعلومات عند هذا المستوى تعالج كتقليل للشك، كما أنها تختلف من فرد لآخر، أي أنها نسبية بالنسبة الاستفادة منها؛
4. **المعلومات كقوة تشكل المجتمع:** أي أن المعلومات كقوة في حد ذاتها، حيث أنها نقطة انطلاق لجميع القائمين بوضع السياسات.

المطلب الثاني: خصائص جودة المعلومات المالية ومتطلباتها

1. خصائص جودة المعلومات المالية:

لا يختلف مفهوم **الخصائص** في العلوم الاجتماعية ولا من علم إلى علم آخر كثيرا عن التعريفات والمفاهيم الواردة في اللغة حيث تعبر كلمة خصائص عن التفرد بصفة محددة تميز الشيء المحدد، وتحدد معالمه وخواصه حتى ترمز الخاصية إلى الصفة المحددة، وقد وردت كلمة خصائص ومشتقاتها في القرآن الكريم في ثلاث مرات، منها ما ورد في الآية 25 من صورة الأنفال: "**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**[1]"، وتعني كلمة خاصة في هذه الآية الكريمة: التحديد والاختيار[2].

ويقصد بمصطلح الجودة صلاحية الشيء للغرض الذي أعد من أجله أو مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المطلوبة، كما أن جودة الخدمة تعني ملائمتها للغرض الذي تعد من أجله، وبذلك فالجودة مسألة نسبية وحدودها أن تكون الخدمة مقبولة من جانب العملي ومن حيث إشباعها لحاجته في حدود المقابل الذي تتحمله[3].

---

[1] سورة الأنفال الآية 25.

[2] محمد صلاح علي أحمد، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية لمقابلة احتياجات سوق رأس المال: دراسة تحليلية تطبيقية، مذكرة ماجستير، السودان، ص ص 10-11.

[3] ماجد مصطفى علي الباز، جودة التقارير المالية في ضوء خصائص المعلومات المالية ومبادئ حوكمة الشركات، *المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية*، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 3، العدد 1، 2012، ص 133.

وتحدد مفاهيم جودة المعلومات الخصائص التي تتسم بها المعلومات المالية المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات المالية، ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عند وضع المعايير المحاسبية، كما تساعد المسؤولين عند إعداد القوائم المالية في تقييم المعلومات المالية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة، وفي التمييز بين ما يعتبر إيضاحا ضروريا ومالا يعتبر كذلك، ويجب تقييم فائدة المعلومات المالية على أساس أهداف القوائم المالية التي يرتكز فيها الاهتمام على مساعدة المستفادين الخارجين الرئيسيين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمنشآت، ويجب أن يوجه المحاسبون اهتمامهم إلى هؤلاء المستفادين كما يجب أن تتجه عنايتهم إلى إعداد المعلومات المالية التي تساعد في اتخاذ قراراتهم[1].

ويقصد بخصائص جودة المعلومات المالية تلك الخصائص التي يتوجب أن تتسم بها المعلومات المالية المفيدة، كما أن مستوى جودة المعلومات المالية لا يعتمد على الخصائص الذاتية للمعلومات فقط بل يتعداها إلى خصائص تتعدى إلى متخذي القرارات (مستخدمي المعلومات المالية)[2]، وقد حدد مجلس المعايير المحاسبية الدولية (FASB) خصائص أساسية وخصائص ثانوية (داعمة).

- **الخصائص الأساسية لجودة المعلومات المالية:**
- **الملائمة:**

يقصد بالملائمة أن تكون المعلومات المالية مؤثرة على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم على تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو أنها تعزز أو تصحح تقييماتهم الماضية، وأن تزيد من قدرتهم على التنبؤ بالأحداث المستقبلية، ويرتبط مفهوم الملائمة بمادية المعلومة أي تلك المعلومة التي إذا حذفت أو حرفت أثرت على القرارات الاقتصادية التي قد يتخذها المستخدمون اعتمادا على البيانات المالية[3]، وتتكون هذه الخاصية من عدة خصائص فرعية هي[4]:

---

[1] عيسى أحمد محمد علي، خصائص جودة المعلومات المالية في ضوء التقديرات المحاسبية، *مجلة الفكر المحاسبي*، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 19، العدد 9، ص 951.

[2] ريمة مناع، لعرابة مولود، أثر جودة المعلومة المالية والاقتصادية على استقرار النظام المالي، *مجلة دراسات اقتصادية*، جامعة قسنطينة 2، العدد الأول، 2014، ص 219.

[3] علي عبد الله الزعبي، حسن محمود الشطناوي، تأثير تغيرات معايير إعداد التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المالية – دراسة ميدانية–، *مجلة العلوم الادارية والاقتصادية*، جامعة القصيم، السعودية، المجلد 5، العدد 2، ص 235.

[4] ماجد مصطفى علي الباز، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-136.

- ✓ القيمة التنبؤية: ويقصد بهذه الخاصية أن المعلومات المالية لا بد أن تتوفر فيها القدرة على مساعدة متخذي القرارات في الوصول إلى تنبؤات صحيحة بخصوص الأحداث المتوقعة مستقبلا؛
- ✓ القيمة الرقابية: تعني ضرورة أن تتوافر في المعلومات المالية القدرة على مساعدة متخذي القرارات على التأكيد أو تصحيح ما توصلوا إليه من تنبؤات في الماضي؛
- ✓ الوقتية: وتعني ضرورة أن تكون المعلومات المالية متاحة لمتخذي القرارات في التوقيت المناسب قبل أن تفقد قدرتها على تحقيق الفائدة المرجوة منها والتأثير على اتخاذ القرارات، وقد يكون من المناسب في بعض الأحيان التضحية بشيء من الدقة لحساب التوقيت السليم لعرض المعلومات المالية للمستخدمين.

- **الموثوقية:**

يقصد بموثوقية المعلومات المالية إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وحتى تكتسب المعلومات هذه الخاصية لابد من توافر بعض الشروط فيها وهي[1]:

- ✓ صدق التمثيل: وهي أن تعبر المعلومات المالية بصدق عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي حدثت في المنشأة؛
- ✓ الحياد: حتى تكون المعلومات المالية ذات موثوقية لابد أن تكون خالية من التحيز، أي أن القوائم المالية لا تهدف لخدمة طرف معين بل موجهة لجميع المستخدمين وصناع القرار مثل: عدم تضخيم الأرباح لخدمة الإدارة وجذب المستثمرين أو التلاعب وإخفاء بعض المعلومات المالية عن إدارة الضرائب؛
- ✓ القابلية للتحقق: ويقصد بها أن تكون المعلومات المالية لها دلالة واحدة، أي يمكن الوصول إلى نفس النتائج بصرف النظر على من يقوم بإعدادها أو استخدامها، وتوفر إمكانية التحقق درجة عالية من التأكد من أن المعلومات المالية تمثل الأحداث الاقتصادية محل القياس.

- **الخصائص الثانوية (الداعمة) لجودة المعلومات المالية:**

بالإضافة إلى الخاصيتين الأساسيتين لجودة المعلومات المالية، فإن هناك خصائص نوعية ثانوية تعتبر مكملة لها وتتفاعل معها تتمثل فيما يلي[1]:

---

[1] أمال زاوي، جودة المعلومات المالية والمالية وشروط تحققها، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 27، 2016، ص ص 105-106.

- **قابلية المقارنة:**

ذلك من خلال إمكانية مقارنة معلومات محاسبية لمنشأة ما بمعلومات محاسبية لمنشأة أخرى أو معلومات مشابهة لنفس المنشأة في فترات زمنية مختلفة.

- **الاتساق أو الثبات:**

يعني أن تسجل الأحداث الاقتصادية ويقرر عنها بطريقة موحدة من دورة إلى دورة ويتضمن الثبات:

- ✓ تطبيق نفس الإجراءات المحاسبية على الأحداث المماثلة في نفس المشروع الواحد عبر الزمن من دورة إلى أخرى؛
- ✓ تطبيق نفس المفاهيم وطرق القياس والإجراءات بالنسبة لكل عنصر من عناصر القوائم المالية.

غير أن هناك قيود أو محددات على تلك الخصائص أو المقومات وهي:

- **اختبار مستوى الأهمية النسبية للمعلومات المحاسبية:**

تكمن أهمية المعلومة من خلال تقدير انعكاس مدى إهمالها أو عدم الدقة فيها على متخذ القرار، حيث أن المعلومة المهمة نسبيا هي التي يؤدي نسيانها أو إهمالها إلى تحريف قرارات متخذ القرار والعكس، ومن خلال هذا نجد أن المعلومات المالية تنقسم إلى قسمين: هامة نسبيا وغير هامة نسبيا، وهذا نتيجة لوضعيتها من عتبة الاعتراف، أي المعلومة الهامة نسبيا يجب إدراجها ومعالجتها بشكل دقيق نتيجة لتعديها عتبة الاعتراف، أما المعلومة غير الهامة نسبيا فالعكس، كما أن اختيار درجة الأهمية النسبية للمعلومات تكون من خلال العناصر التالية[2]:

- ✓ البيانات الكمية المرتبطة بالقوائم المالية؛
- ✓ حدود التجميع أو التفصيل للبيانات الكمية الواردة في القوائم المالية؛
- ✓ البيانات الكمية التي يمكن تقديرها بدقة كافية لإدراجها في القوائم المالية؛
- ✓ الخصائص التي يجب الإفصاح عنها بعبارات وجمل وصفية؛

---

[1] محاسن عبد الله علي شمو، أثر الاختلاف في السياسات المحاسبية من منظور المدخل الإيجابي على جودة المعلومات المالية المالية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، 2016، ص ص 180-181.

[2] نمر محمد الخطيب، صديقي فؤاد، مدى انعكاس الإصلاح المحاسبي على جودة المعلومات المالية والمحاسبية – تجربة الجزائر، *مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الإصلاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

- ✓ العلاقات الخاصة بين الوحدات والأفراد أو الجماعات المعنية، والتي تعبر على حقوق ومطالب أشخاص آخرين أو جماعات أخرى؛
- ✓ الخطة والتوقعات الملائمة للإدارة.

كما أن صعوبة التعامل مع كل المعلومات المالية من طرف المستخدمين أوجبت أن يكون[1]:

- ✓ عملية إعداد القوائم المالية تحمل تلخيصا للكم الكبير من المعلومات بطريقة تجعلها ذات معنى لمستخدمي تلك القوائم؛
- ✓ عدم عرض بيانات غزيرة تكون مظللة؛
- ✓ عدم التوسع في العرض للمعلومات المالية غير الملائمة.

- **اختبار التكلفة والمنفعة:**

تعد الموازنة بين التكلفة والمنفعة قيد لتحضير ونشر المعلومات حيث يجب أن تكون المنافع المرجوة من المعلومات تفوق التكاليف المتكبدة للحصول عليها، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن التكاليف قد لا تعود بالضرورة على أولئك المستفادين منها وقد يستفيد منها آخرون غير الذين أعدت من أجلهم المعلومات، كذلك قد تكون تكلفة الحصول على المعلومات أكبر من العائد المتوقع منها، فالمعلومات التي لا ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف مستخدمي القوائم المالية لا تعد معلومات مهمة وليس هناك ما يدعوا إلى الإفصاح عنها، وأن القاعدة العامة فيما يتعلق باختبار محدد للتكلفة والعائد هي أن المعلومات المالية يجب عدم إنتاجها وتوزيعها إلا إذا زادت منفعتها عن كلفتها وإلا فإن الشركة تتكبد خسارة عند الإفصاح عن تلك المعلومة وذلك بسبب الإفصاح عن معلومات كلفتها تفوق منفعتها، ومن الناحية العلمية، يشير إلى أن تحديد هذه التكلفة ليس بالأمر السهل وأن قياس منفعتها يكاد يكون مستحيلا وذلك لأنها غير مؤكدة وغير قابلة للقياس أحيانا[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عدد من المحددات الأخرى التي قد تعيق استخدام الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وهي على النحو الآتي[3]:

---

[1] نمر محمد الخطيب، صديقي فؤاد، مرجع سبق ذكره.

[2] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1، 2013 -2014، ص 102.

(3) عبد العزيز عوض الرشيدي، أثر جودة المعلومات المالية على الأداء المالي للبنوك التجارية والإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2014، ص 11.

- احتمالات التعارض بين الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية (الملائمة والموثوقية)، إذ لا يوجد توافق بين ملائمة المعلومات ودرجة الوثوق بها، فمثلا قد ترفض معلومة معينة أو تقبل إذا كانت ملائمة ولكنها غير موثوق بها، أو أنها موثوق بها ولكنها غير ملائمة؛
- احتمالات التعارض بين الخصائص الفرعية كالتعارض بين التوقيت الملائم والقدرة التنبؤية للمعلومات المحاسبية، فقد تصل المعلومة في الوقت المناسب ولكنها لا تملك قدرة تنبؤية عالية.

شكل (3–1) هرم الخصائص النوعية للمعلومات المالية

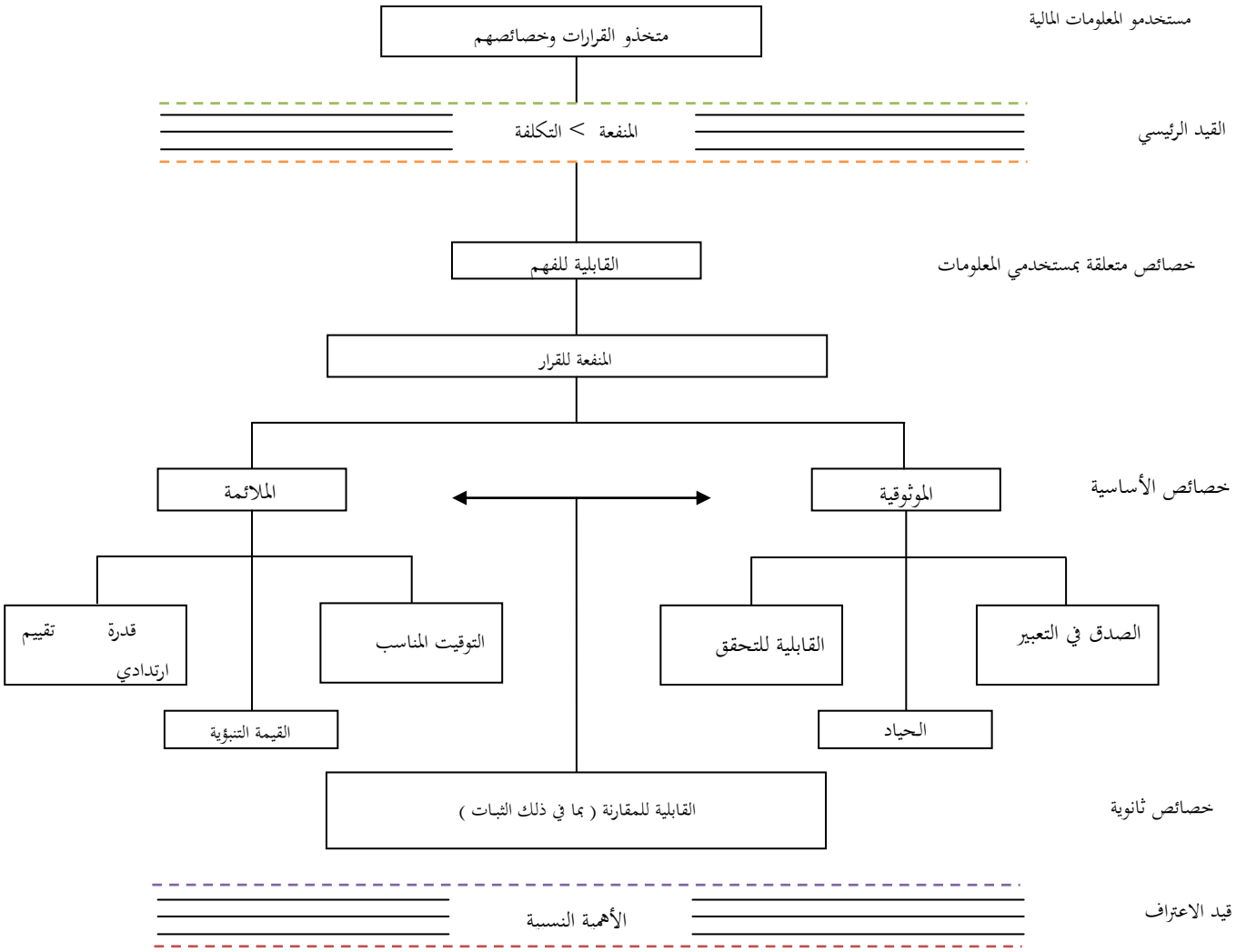

Source: Financial accounting standards board (FASB), **Statement of Financial Accounting Concepts NO. 2**, **Qualitative Characteristics of accounting information**, p 13 Lien : http://www.fasb.org/cs/BlobServer?blobcol=urldata&blobtable=MungoBlobs&blobkey=id&blobwhere=1175820900526&blobheader=application%2Fpdf

تجدر الإشارة إلى أن هذه الخصائص تختلف باختلاف الإطار المفاهيمي للمحاسبة، فحسب رأي هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASB) فإن الخصائص النوعية تتمثل فيما يلي[1]:

- **الصفات الأساسية**: الملائمة، الموثوقية، القابلية للفهم، القابلية للمقارنة؛
- **مكونات الصفات الأساسية**:
  - **الملائمة**: وتتكون من الأهمية النسبية، القدرة التنبؤية، وقيمة التغذية العكسية؛
  - **الموثوقية**: وتتكون من الحيادية، التمثيل الصادق، الحيطة والحذر، الجوهر فوق الشكل، وتكاملية المعلومات.
- **القيود**: العرض العادل، المنفعة والتكاليف، التوقيت المناسب، والموازنة بين الصفات النوعية.

أما النموذج الموحد[2] (موحد بين مجلس معايير المحاسبة الدولية FASB وهيئة معايير المحاسبة الدولية IASB) للخصائص النوعية للمعلومات المالية فهو كما يلي:

- الخصائص الجوهرية: الملائمة والتمثيل الصادق؛
- مكونات (الملائمة): الأهمية النسبية، قيمة التغذية العكسية، والقدرة التنبؤية؛
- الخصائص المساندة: قابلية المقارنة، قابلية التحقق، قابلية الفهم والتوقيت المناسب.

ويوضح الجدول التالي الخصائص النوعية وفقا لرأي هيئة معايير المحاسبة الدولية IASB ومجلس معايير المحاسبة الدولية FASB:

جدول (3-2) الخصائص النوعية للمعلومات المالية حسب مجلس معايير المحاسبة الدولية وهيئة معايير المحاسبة الدولية

الصفة	حسب رأي IASB	حسب رأي FASB
الملائمة	صفة أساسية	صفة أساسية
الموثوقية	صفة أساسية	صفة أساسية

[1] خالد جمال، وضع نموذج مقترح لخصائص المعلومات المالية ذات الجودة لعالية دراسة نظرية تحليلية، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والثلاثون، 2012، ص ص195-196.

[2] تجدر الإشارة إلى أنه منذ هذا البيان تم استبدال مصطلح المعلومات المالية (Accounting Information) بمصطلح المعلومات المالية (Financial Information).

قابلية المقارنة	صفة أساسية	صفة ثانوية
الاتساق	لم ترد ضمن الصفات النوعية	صفة ثانوية
الأهمية النسبية	مكون صفة أساسية (الملائمة)	قيد
قيمة التغذية العكسية	مكون صفة أساسية (الملائمة)	مكون صفة أساسية (الملائمة)
القدرة التنبؤية	مكون صفة أساسية (الملائمة)	مكون صفة أساسية (الملائمة)
التوقيت المناسب	قيد	مكون صفة أساسية (الملائمة)
الحيادية	مكون صفة أساسية (الموثوقية)	مكون صفة أساسية (الملائمة)
الحيطة والحذر	مكون صفة أساسية (الموثوقية)	لم ترد ضمن الصفات النوعية
الجوهر فوق الشكل	مكون صفة أساسية (الموثوقية)	لم ترد ضمن الصفات النوعية
العرض العادل	مكون صفة أساسية (الموثوقية) وقيد	لم ترد ضمن الصفات النوعية
قابلية التحقق	لم ترد ضمن الصفات النوعية	مكون صفة أساسية (الموثوقية)
التكلفة والمنافع	قيد	قيد
الموازنة بين الصفات النوعية	قيد	لم ترد ضمن الصفات النوعية أو القيود
قابلية الفهم	صفة أساسية	صفة نوعية محددة للمستخدمين
النفعية "منافع المستخدمين"	لم ترد ضمن الصفات النوعية	صفة نوعية محددة للمستخدمين
الصفات النوعية المحددة للمستخدمين	لا يوجد	صفتان: قابلية الفهم، النفعية
الصفات الأساسية	أربع صفات هي: الملائمة، الموثوقية، قابلية المقارنة، الاتساق	صفتان هما: الملائمة، الموثوقية
مكونات الصفات الأساسية		
الملائمة	الأهمية النسبية، قيمة التغذية العكسية، القدرة التنبؤية	الأهمية النسبية، قيمة التغذية العكسية، القدرة التنبؤية
الموثوقية	الحيادية، التمثيل الصادق، الحيطة والحذر، الجوهر فوق الشكل،	الحيادية، التمثيل الصادق، قابلية

	العرض العادل	التحقق
قابلية المقارنة	لا يوجد لها مكونات	-
قابلية الفهم	لا يوجد لها مكونات	-
الصفات الثانوية	لا يوجد	صفتان هما: الاتساق، قابلية المقارنة
القيود	أربعة صفات: التوقيت المناسب، العرض العادل، التكلفة والمنافع، الموازنة بين الصفات النوعية	إثنان: التكلفة والمنافع، الأهمية النسبية

المصدر: خالد جمال، وضع نموذج مقترح لخصائص المعلومات المالية ذات الجودة لعالية دراسة نظرية تحليلية، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والثلاثون، 2012، ص ص 196-197.

أما مجلس معايير المحاسبة البريطاني (ASB)، فقد أصدر بيانا لمبادئ التقارير المالية مرتبطة بالأهمية النسبية، فقد جاء في الباب الثاني تحت عنوان الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، أن تلك الخصائص هي التي يشترط أن تجعل المعلومات أكثر فائدة لمستخدميها، والتي من خلالها يمكن تقدير وإكمال ومطابقة الموقف المالي، وحددت تلك الدراسة الخصائص النوعية كالتالي[1]:

- الملائمة؛
- الموثوقية؛
- القابلية للمقارنة؛
- القابلية للفهم.

وفيما يلي إشارة لأهم الخصائص النوعية الواجب توفرها في المعلومات المالية وفقا لبعض الدراسات والهيئات المعنية:

جدول (3-3) أهم الخصائص النوعية الواجب توافرها في المعلومات المالية وفقا لبعض الدراسات والهيئات المعنية

الهيئة أو الدراسة	أهم الخصائص النوعية
1. الجمعية الأمريكية للمحاسبة (1966)	الملائمة، إمكانية التحقيق، البعد عن التحيز، التكميم، التماثل، الثبات.

[1] محمد صلاح علي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 9.

2. Stabus & Kely (1972)	الملائمة، إمكانية الاعتماد، إمكانية المقارنة، الحيادية، الوقتية، القابلية للفهم، الإفصاح الأمثل.
3. Trubllod (1973)	الملائمة، إمكانية الاعتماد، الأهمية النسبية، القابلية للفهم، البعد عن التحيز، الاتساق، إمكانية المقارنة، الجوهر/الشكل.
4. تقارير الشركات البريطانية (1975)	الملائمة، الموضوعية، إمكانية الاعتماد، الوقتية، إمكانية المقارنة، الاكتمال، القابلية للفهم.
5. Stamp (1980)	الملائمة، الموضوعية، القابلية للمقارنة، الوقتية، الوضوح، الإفصاح التام، إمكانية التحقق، الدقة، البعد عن التحيز، التوحيد، الجوهر على حساب الشكل، الأهمية النسبية، التكلفة والمنفعة، المرونة، الاتساق، التحفظ، المعقولية

المصدر: بشير أحمد محد نور، دور المعلومات المالية في الوفاء باحتياجات مستخدمي المعلومات في أسواق المال: دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ص ص 33-34.

2. العوامل المؤثرة على جودة المعلومات المالية:

إن تعدد وجهات النظر حول مفهوم جودة المعلومات المالية قد يرجع إلى مرونة هذا المفهوم وتطوره عبر الزمن وتأثره بالعديد من العوامل، كما تظهر في الجدول التالي:

جدول (3-4) العوامل المؤثرة على جودة المعلومات المالية

العوامل	الأثر على جودة المعلومات المالية
جودة المعايير المحاسبية المطبقة	أشار العديد من الدراسات إلى أن جودة المعلومات المالية تختلف باختلاف جودة المعايير المالية المطبقة فمعايير IFRS قد تحد من ممارسات إدارة الربح وعدم تماثل المعلومات بشكل أكبر من المعايير المحلية، وقد حددت البورصة الأمريكية SEC مجموعة من الشروط لضمان جودة المعايير المحاسبية (محلية أو دولية) منها: وجود تنظيم جيد للهيئة أو الجهة القائمة بإصدار المعايير، وتوافر الموارد البشرية والفنية عالية المستوى، والرقابة الفعالة على مدى التزام الشركات بالمعايير.
دوافع الإدارة	المرونة المتاحة أمام الإدارة في الاختيار بين السياسات المحاسبية المتاحة، وعمل التقديرات المحاسبية، وهيكلة العمليات لا تباع طريقة معينة في معالجة بعض البنود المحاسبية، وقد تكون دافع للإساءة استغلالها لتحقيق مصالحها الشخصية على حساب أصحاب المصالح وهو ما يقلل من جودة المعلومات المالية.
المنظمات والجهات المسؤولة عن تنظيم المهنة	يؤثر وجود تنظيمات مهنية متخصصة قوية في جودة المعلومات المالية من خلال ما تصدره من معايير وتعليمات وقواعد ولوائح تنفيذية.

جودة عملية المراجعة	جودة إجراءات المراجعة وكفاءة واستقلال مراقب الحسابات تحط من المخاطر وممارسات الإدارة الاحتيالية، كما تؤثر على درجة التحفظ المحاسبي، وهو ما ينعكس إيجابيا على جودة المعلومات المالية.
الحكومة	أشارت العديد من الدراسات المحاسبية إلى أن هناك تأثير إيجابيا لآليات الحوكمة (جودة لجان المراجعة، المراجعة الداخلية ومجلس الإدارة) على جودة المعلومات المالية.

المصدر: مجدي مليجي عبد الحكيم مليجي، أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المالية وقيمة الشركات المسجلة في بيئة الأعمال السعودية، دراسة نظرية تطبيقية، كلية التجارة جامعة بنها- مصر، ص 9.

3. نماذج قياس جودة المعلومات المالية:

تتعدد النماذج المستخدمة في قياس درجة جودة المعلومات المالية ويمكن تصنيف هذه النماذج إلى ثلاثة مداخل وهي[1]:

- مدخل جودة الربح: يستند المؤيدون لهذا المدخل إلى أن الربح المحاسبي هو أكثر المعلومات المالية أهمية لمعظم أصحاب المصالح ويتوقف إنتاجه على حجم الموارد المتاحة ومدى كفاءة الإدارة في تشغيلها والفرص الاقتصادية المتوقعة، ومن أشهر نماذج هذا المدخل هو نموذج انحدار الأرباح الذي وضعه (Kormendi and Lipe 1987) لقياس استمرارية الأرباح، ونموذج (Francis et al, 2003) لقياس القدرة التنبؤية للأرباح، ويعاب على هذه النماذج اعتمادها على بيانات سلاسل زمنية لفترة طويلة قد تصل إلى عشرين سنة فأكثر؛
- مدخل جودة الاستحقاقات: يشير هذا المدخل إلى المدى الذي تفسره الاستحقاقات المحاسبية لتحقق كل من الأرباح والتدفق النقدي التشغيلي، ومن أهم نماذج هذا المدخل هو نموذج جودة الاستحقاق المعدل الذي وضعه (McNicholsm, 2002) باعتباره أكثر النماذج دقة؛
- مدخل توقيت الاعتراف بالأرباح والخسائر: يستند المؤيدون لهذا المدخل إلى أن عدم الاعتراف بالإيرادات أو المصروفات (الأرباح أو الخسائر) في التوقيت المناسب يضعف من جودة الربح ومن ثمة يضعف من جودة المعلومات المالية، ومن أهم نماذج هذا المدخل نموذج البنود الاستثنائية (أبو الخير، 2007)، ونموذج خاصية وقتية الربح (Ball et al,2

[1] مجدي مليجي عبد الحكيم مليجي، أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المالية وقيمة الشركات المسجلة في بيئة الأعمال السعودية، دراسة نظرية تطبيقية، كلية التجارة جامعة بنها- مصر، ص 10.

المطلب الثالث: مستخدمي المعلومات المالية ومجالات الاستخدام

يشمل مستخدمي مخرجات نظام المعلومات المالية المستثمرين الحاليين والمحتملين، والموظفين، المقرضين والموردين، والدائنين التجاريين الآخرين، والعملاء والحكومات ووكالاتها والجمهور، يستخدم هؤلاء المعلومات المالية لتلبية بعض احتياجاتهم المختلفة من المعلومات، وتشمل هذه الاحتياجات ما يلي[1]:

1. المستثمرون (المساهمون): إن مقدمي رأس المال المضارب ومستشاريهم مهتمون بالمخاطر اللازمة لاستثماراتهم والعائد المتحقق منها، إنهم يحتاجون المعلومات لتساعدهم في تحديد ما إذا كان عليهم اتخاذ قرار الشراء، أو الاحتفاظ بالاستثمار أو البيع، كما أن المساهمين مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة المشروع على توزيع الأرباح؛
2. الموظفون: الموظفون والمجموعات الممثلة لهم مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية أرباب عملهم، كما أنهم مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المشروع على دفع مكافآتهم، ومنافع التقاعد وتوفر فرص العمل؛
3. المقرضون: المقرضون مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد فيما إذا كانت قروضهم والفوائد المترتبة عليها سوف تدفع لهم عند الاستحقاق؛
4. الموردون والدائنون التجاريون الآخرون: الموردون والدائنون الآخرون مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المبالغ المطلوبة لهم ستدفع عند الاستحقاق، الدائنون التجاريون على الأغلب مهتمون بالمشروع على مدى أقصر من اهتمام المقرضين إلا إذا كانوا معتمدون على استمرار المشروع كعميل رئيسي لهم؛
5. العملاء: العملاء مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المشروع خصوصا عندما يكون لهم ارتباط طويل الآجل معها أو اعتماد عليها؛
6. الحكومات ووكالاتها: تهتم الحكومات ووكالاتها بعملية توزيع الموارد، وبالتالي نشاطات المشاريع كما يطلبون معلومات من أجل تنظيم نشاطات المشاريع وتحديد السياسات الضريبية، وكأسس لإحصاءات الدخل القومي وإحصاءات مشابهة؛
7. الجمهور: تؤثر المشاريع على أفراد الجمهور بطرق متنوعة وعلى سبيل المثال، وقد تقدم المشاريع مساعدات كبيرة للاقتصاد المحلي بطرق مختلفة منها عدد الأفراد الذين تستخدمهم ورعايتها للموردين المحليين، ويمكن

---

[1] ليث نعمان حسون، دور تكنولوجيا المعلومات المالية في ترشيد القرارات الإدارية، *مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية*، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكركوك، ص ص 148-149.

للمعلومات المالية أن تساعد الجمهور بتزويدهم بمعلومات حول الاتجاهات والتطورات الحديثة في نماء المشروع وتنوع مدى نشاطاته.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من توافر مجموعة من الخصائص في مستخدمي المعلومات المالية، حيث تشير الدراسات السلوكية إلى أن المستخدم يقوم بتفسير المعلومات والقوائم المالية قبل استخدامها متأثرا بتوقعاته ومعتقداته واتجاهاته الفكرية وثقافته العامة إذ يمكن أن يواجه بما يسمى التنافر الفكري الذي يحدث إذا ما حدث تناقض بين مضمون البيانات والمعلومات التي يتلقاها المستخدم وبين ما هو متوافر لديه من العلم والمعرفة مما يصيبه بحالة من التوتر والقلق تدفعه للتصرف بإهمال مضمون البيانات والمعلومات أو أخذ هذا التناقض في الحسبان، ومن أهم خصائص مستخدمي المعلومات المالية ما يلي: المستوى العلمي الذي وصل إليه، درجة المعرفة، درجة إلمامه بنظم المعلومات المحاسبية والمالية، ثقافته العامة، قدرته على التنبؤ والتوقع[1].

[1] يس عمرو، دور المراجعة الداخلية في زيادة كفاءة وفاعلية المعلومات والتقارير المالية، ندوة نظم المعلومات المحاسبية في دعم اتخاذ القرار الإداري- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ص 5.

المبحث الثاني: التقارير المالية والإفصاح المحاسبي

إن الهدف الأساسي للتقارير المالية هو توفير معلومات ذات جودة عالية تتعلق بالوحدات الاقتصادية، وبشكل أساسي ذات طبيعة مالية تفيد في صنع القرارات الاقتصادية إذ أن توفير معلومات ذات جودة عالية عملية مهمة لأنها تؤثر إيجابيا في مجهزي رأس المال وأصحاب المصالح الآخرين لاتخاذ قرارات الاستثمار والائتمان والقرارات الأخرى المشابهة لتوزيع الموارد وزيادة كفاءة الأسواق بشكل عام[1].

المطلب الأول: مفهوم التقارير المالية وأنواعها

1. مفهوم التقارير المالية:

تعرف التقارير المالية على أنها أداة لتقديم المعلومات التي تستخدم للمفاضلة بين البدائل الاقتصادية المتاحة وتقييم النتائج ودرجة الإنجاز[2]، وتعتبر التقارير المالية المنشورة من قبل المنشآت مصدرا مهما من مصادر المعلومات التي يعتمد عليها متخذي القرارات والمستفيدون، وتضم التقارير المالية القوائم المالية والمعلومات غير المالية التي لا يمكن الإفصاح عنها في القوائم المالية، كما تحتوي هذه التقارير على تقارير مجلس الإدارة وتقرير المدقق الخارجي للحسابات بالإضافة إلى الإيضاحات والتفصيلات المكملة للقوائم المالية[3].

وتمثل جودة التقارير المالية محورا مهما للكشف عن الكثير من القضايا التي تهم الهيئات المهنية والتنظيمية والمحاسبين ومستخدمي المعلومات المالية ككل، فقد مثلت الدراسات الخاصة بقياس جودة التقارير المالية والكشف عن مكوناتها محورا بحثيا مستمرا في الفكر المحاسبي منذ عقود، حيث واجهت الدراسات الأكاديمية في هذا المجال صعوبة إيجاد مقياس وحيد متفق عليه لجودة التقارير المالية، إذ أن هناك العديد من الخصائص المرغوب توافرها في هذه التقارير، وقد تختلف باختلاف وجهات نظر الأطراف المختلفة ذات الصلة بالمنشأة، واختلاف غايتها من استخدام المعلومات المالية[4].

---

[1] محمد المعتز، أثر القيمة العادلة في جودة التقارير المالية: دراسة حالة مصنع سكر الجنيد، *مجلة السودان*، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية – السودان، المجلد 6، العدد 9، 2017، ص 255.

[2] عبد الفتاح أمين حسن وآخرون، صياغة أهداف المحاسبة والتقارير المالية في ظل اختلاف المتغيرات البيئية أفكار مطروحة وآراء مقترحة، *مجلة العلوم الاقتصادية والادارية*، جامعة بغداد، المجلد 13، العدد 47، 2007، ص 193.

[3] أمل زاوي، أثر تبني المعايير المحاسبية والمالية على جودة المعلومات المالية والمالية مع دراسة ميدانية حول المعيار المحاسبي الدولي رقم (7) قائمة التدفقات النقدية، أطروحة دكتوراه، 2017، ص 90.

[4] تامر يوسف عبد العزيز علي الجندي، أثر مستوى مسؤولية الشركات على جودة التقارير المالية: دراسة تطبيقية على شركات المؤشر المصري لمسؤولية الشركات، *مجلة البحوث المحاسبية*، مصر، العدد2 ، 2016، ص 397. (بتصرف)

وتعني جودة التقارير المالية خلو التقارير المالية من التحريفات الجوهرية وإعطائها صورة عادلة عن المركز المالي، كما أنها تعتمد بشكل كبير على خلو التقديرات المحاسبية والبعد عن التحيز حال إعداد التقديرات المحاسبية[1]، وعرفت أيضا من قبل أحد الباحثين على أنها "مدى الالتزام بالنزاهة والشفافية عند التقرير عن الأداء المالي للشركة"[2].

وتشترك التقارير المالية مع القوائم المالية في أن كل منهما يعتبر من مخرجات النظام المحاسبي المالي فضلا عن كون كليهما وسيلة من وسائل إيصال المعلومات للمستفادين منها، حيث أن هناك بعض المعلومات المالية في القوائم المالية ولكنها تحتاج إلى معلومات تفصيلية موجودة بالتقارير المالية، وهو ما يعني بأن التقارير المالية مكملة للقوائم المالية ومفصلة لها، وتحتوي التقارير المالية على معلومات مالية وغير مالية لا توجد في القوائم المالية كمعلومات عن النشاط التجاري والعوامل التي قد تؤثر فيه مستقبلا، وهي تعد بمعرفة الإدارة وتحت مسؤوليتها، وتتضمن التقارير المالية السنوية: القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الإدارة التنفيذية بما في ذلك التوقعات والتنبؤات وكذا تقرير مراجع الحسابات[3].

والمتابع للدراسات التي تناولت جودة التقارير المالية، يمكنه أن يلاحظ عدم الاتفاق بين الباحثين حول تعريف وحيد لمصطلح جودة التقارير المالية، حيث تنوعت وتباينت وجهات النظر في هذا الشأن، والتي يمكن تبويبها في عدة اتجاهات أهمها ما يلي[4]:

- **الاتجاه الأول– تبني مفهوم جودة المعلومات:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن جودة التقارير المالية تشير إلى تلك التقارير التي تقدم معلومات تتصف بالجودة حتى تكون مفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية، ولذلك يجب أن تتصف تلك المعلومات بمجموعة من الخصائص، أهمها: الملائمة والثقة والقابلية للمقارنة، وقد اقترح المؤيدين لهذا الاتجاه الاستناد إلى معايير جودة المعلومات التي

---

(1) أحمد رجب عبد الملك، مدى إسهام دقة التقديرات المحاسبية في تحسين جودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على عينة من شركات المساهمة العامة المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، *مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا*، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 7، العدد 23، 2016، ص 122.

(2) زكريا عبده، أثر القدرة المالية لدى أعضاء لجان المراجعة على جودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على شركات المساهمة المصرية المقيدة بسوق الأوراق المالية، *مجلة الفكر المحاسبي*، كلية التجارة، جمعة عين شمس، مصر، المجلد 16، العدد 4، 2012 ص 246.

(3) أمينة زغمار، دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الثامن "قطاعات التشغيل" في تحسين جودة المعلومات المالية مع تطبيقه على شركات CAC40 وشركة REPSOL للمحروقات، *مجلة دراسات*، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 15، العدد 1، 2003، ص 279.

(4) ممدوح صادق محمد، دراسة تحليلية لأساليب تقييم جودة التقارير المالية، *مجلة البحوث التجارية المعاصرة*، جامعة سوهاج، مصر، المجلد 26، العدد 2، 2012، ص ص 6-8.

وضعتها الهيئات المهنية، كأسلوب لتقييم جودة التقارير المالية، باعتبار أن جودة التقارير المالية جوهر له مظهر آخر يقاس به، ألا وهو جودة المعلومات التي تتضمنها تلك التقارير.

- **الاتجاه الثاني– تبني مفهوم جودة الربح:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن جودة الربح تعني جودة التقارير المالية، حيث يتم الاستناد إلى مجموعة من المعايير للحكم على جودة الربح واستخدامها كمؤشر على جودة التقارير المالية، وفي هذا الصدد، يرى بعض الباحثين أن جودة الربح تشير إلى مقدرته في الفترة الحالية على التعبير عن الربح المتوقع تحقيقه في الفترات المقبلة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مقدرة المستثمرين على الاستدلال على الأداء المستقبلي من واقع أداء الفترة الحالية.

ورغم ما سبق فإن العديد من الباحثين يتفق مع الرأي القائل بأن جودة التقارير المالية تعتبر مفهوما أوسع وأشمل من جودة الربح، لاسيما أن تقييم جودة الربح يعتمد على المعلومات المالية فقط، في حين أن جودة التقارير المالية تشمل على المعلومات المالية وغير المالية.

- **الاتجاه الثالث– تبني مفهوم جودة الإفصاح:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن جودة التقارير المالية يمكن تحقيقها من خلال التوسع في الإفصاح المحاسبي وزيادة جودته، وذلك من خلال الإفصاح بشفافية عن كافة الأحداث والعمليات والتوقعات الأساسية، ومن ثم تحقيق جودة التقارير المالية.

وفي هذا الصدد، أشار ببعض الباحثين إلى أن جودة الإفصاح تستخدم في تقييم المنفعة النسبية المحتملة لمحتوى التقارير المالية، والتي تشير إلى جودة التقارير المالية، حيث يعتبر الإفصاح عن المعلومات الجيدة من أهم السياسات التي تنتهج عند إعداد التقارير، والتي لا بد أن تقابل مختلف احتياجات مستخدمي التقارير عن طريق الإفصاح الجيد لتقديم صورة واضحة وصحيحة عن الشركة.

- **الاتجاه الرابع– تبني مفهوم جودة معايير المحاسبة:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن جودة التقارير المالية، هي نتاج تطبيق مجموعة من المعايير المحاسبية التي تتصف بالجودة، حيث أن تطبيق معايير محاسبية جيدة سينتج عنه معلومات تتوافر فيها خصائص الجودة، وتكون نافعة لاتخاذ القرارات، ومن ثم تتحقق جودة التقارير المالية. وفي هذا الصدد حددت هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية، مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أي مجموعة من معايير المحاسبة ذات جودة عالية، ومن أهمها

وجود تنظيم جيد لهيئة إصدار المعايير يرتبط به أجهزة ولجان عالية المستوى، توافر موارد بشرية وفنية عالية المستوى، ووجود كيانات قوية لمراقبة التزام الشركات بهذه المعايير.

2. محتويات التقارير المالية:

تعتبر القوائم المالية عصبة التقارير المالية، وتحتوي هذه التقارير بالإضافة إلى القوائم المالية على معلومات مالية وغير مالية أخرى والتي لا توجد بالقوائم المالية، وهي تعتبر إحدى وسائل الإفصاح عن المعلومات المالية، حيث أصبح من المستحيل عمليا الإفصاح عن كافة المعلومات التي يحتاجها مستخدمي التقارير المالية في صلب القوائم المالية ذات الغرض العام، وأن هناك قدر من المعلومات مالية وغير مالية يتعين الإفصاح عنها خارج نطاق القوائم المالية، وفيما ما يلي استعراض لأهم عناصر التقارير المالية[1]:

- **القوائم المالية:** تمثل القوائم المالية الناتج النهائي والأساسي للعمل المحاسبي في أي وحدة اقتصادية، وهي تنشأ نتيجة إجراء مجموعة من المعالجات المحاسبية على البيانات التي ترتبط بالأحداث والأنشطة التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية لغرض تقديمها بصورة إجمالية وملخصة إلى كافة الجهات التي يمكن الاستفادة منها في اتخاذ القرارات المختلفة، حيث تعتبر القوائم المالية أداة الإدارة الأساسية في الاتصال بالأطراف المهتمة بأنشطة المنشأة، فمن خلال تلك القوائم يمكن لتلك الأطراف التعرف على العناصر الرئيسية المؤثرة على المركز المالي للمنشأة وما حققته من نتائج، ومن أهم القوائم المالية المنشورة في التقرير السنوي ما يلي: قائمة الدخل، قائمة المركز المالي، قائمة التغير في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية؛

- **الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بصفة عامة:** يجب عرض الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بصورة نمطية مع ربط الإيضاحات مع بنود الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، ويجب أن تتضمن الإيضاحات أي معلومات إضافية تكون ضرورية ليكون العرض عادلا، ويجب أن يصف القسم الخاص بالسياسات المحاسبية ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية كل من أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، وكل سياسة محاسبية محددة تكون ضرورية لفهم القوائم المالية بصورة سليمة؛

- **تقرير مجلس الإدارة:** يتضمن تقرير مجلس الإدارة العديد من البيانات المتعلقة بالسياسات الإدارة والمالية بالإضافة إلى القرارات، والجوهرية التي اتخذها مجلس الإدارة، والأحداث المالية الهامة التي أثرت على نشاط المؤسسة والاحتمالات المستقبلية.

---

[1] مني جباي يوسف، قياس تأثير تغير سعر الصرف على جودة التقارير المالية للمصارف السودانية (نموذج محاسبي مقترح): دراسة تحليلية تطبيقية دراسة حالة على بعض المصارف السودانية بولاية الخرطوم في الفترة 2009-2013، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، 2015، ص ص 93-100.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التقارير المالية

1. أهداف التقارير المالية:

يمكن إيجاز أهداف التقارير المالية فيما يلي[1]:

- يجب أن توفر التقارير المالية معلومات تكون مفيدة لكل من المستثمرين والدائنين في اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بالاستثمار والاقتراض؛
- يجب أن توفر التقارير المالية معلومات مفيدة تساعد المستثمرين والدائنين من تقييم قيمة ووقت وعائد الاستثمار ودرجة التأكد من تحقيقه؛
- يجب أن توفر التقارير المالية معلومات عن أداء الشركة خلال الفترة فالمستثمرون غالبا ما يستعملون معلومات عن الأداء المالي في تقدير التوقعات عن الشركة وظروفها؛
- يجب أن توفر التقارير المالية معلومات مفيدة للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة يمكن الاعتماد عليها حال قيامهم باتخاذ قراراتهم.

2. أهمية التقارير المالية:

تأتي أهمية جودة التقارير المالية للمحافظة على الاستقرار وزيادة النمو للوحدات الاقتصادية، من خلال الإفصاح الكامل وتوفير العرض العادل للمعلومات الضرورية واتخاذ القرارات الاقتصادية بشفافية تمكن المستخدمين من تقييم المخاطر وترشيد قراراتهم الاستثمارية بما لا يحجب عنهم المخاطر، فقد زادت أهمية جودة التقارير المالية لزيادة كبر حجم الوحدات الاقتصادية، وتنوع عملياتها، وازدياد رؤوس أموالها، وتشعب قنوات الاتصال فيها، وتعدد أهدافها[2].

وقد أشار مجلس معايير المحاسبة الأمريكي (FASB) إلى أهداف التقارير المالية كما يلي[3]:

- يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين الحاليين والمحتملين والمستخدمين الآخرين لاتخاذ قرارات الاستثمار والإقراض والقرارات المشابهة الرشيدة، والمعلومات هنا يجب أن تكون مفهومة

---

[1] أمينة زغمار، مرجع سبق ذكره، ص 280.

[2] عبد القادر حمد عبد الرحمان، مراجعة نظم المعلومات المالية الإلكترونية ودورها في زيادة جودة التقارير المالية: دراسة حالة في شركة سكر حنانة المحدودة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، 2013، ص 119.

[3] مني جباي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 85-86.

للأشخاص الذين لهم معرفة أو فهم معقول حول الأنشطة الاقتصادية وعلى استعداد لدراسة هذه المعلومات باهتمام مناسب؛

- يجب أن تزود التقارير المالية المحاسبين والدائنين المستخدمين الآخرين للمعلومات، بمعلومات تساعدهم في تقدير مبلغ وتوقيت وعدم التأكد بالنسبة للتدفقات النقدية وتوقعاتها، والتي تتأثر بقدرة المنشأة في توفير النقدية لاحتياجاتها الخاصة وتوزيع أرباح الأسهم؛
- يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات حول الموارد الاقتصادية للمنشأة، والالتزامات المترتبة عليها، وتأثير العمليات والأحداث والظواهر التي تفيد في تركيبة هذه الموارد والالتزامات عليها؛
- يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات حول الأداء المالي للمنشأة خلال الفترة، حيث يستخدم المستثمرين والمقرضون المعلومات التاريخية لتقدير وتوقع الأداء المستقبلي لها ويتم ذلك من خلال المعلومات المتعلقة بمقاييس الأرباح ومكوناتها؛
- تزويد المعلومات حول مصادر النقدية وأوجه استخداماتها، وحول حجم الاقتراض وتسديد هذا الاقتراض ومعلومات حول العمليات الرأسمالية، والعوامل الأخرى المؤثرة على سيولة المنشأة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

توجد أيضا أهداف أخرى وضعتها جهات خارجية نذكر منها أهداف التقارير المالية التي وضعها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، فقد حدد مجموعة من الأهداف يمكن ذكرها على النحو التالي[1]:

- إن من أهداف التقارير المالية هدف خدمة هؤلاء المستثمرين الذين تتوفر لديهم السلطة المحددة أو إمكانية محددة أو مصادر محددة للحصول على المعلومات والذين يعتمدون على القوائم المالية كمصدر معلومات رئيسي لتقديم النشاط الاقتصادي للمنشأة؛
- إن الهدف الأساسي من التقارير المالية هو تزويد المنشأة بالمعلومات لاتخاذ القرارات الاقتصادية؛
- إن أهداف التقارير المالية تقدم معلومات مفيدة للمستثمرين الدائنين من أجل التنبؤ والمقارنة وتقديم التدفقات النقدية والتوقيت ونسبة عدم التأكد؛
- إن من أهداف التقارير المالية تزويد المستثمرين بالمعلومات للتنبؤ والمقارنة وتقويم المقدرة الكسبية للمشروع؛
- إن من أهداف التقارير المالية تقديم معلومات مفيدة في الحكم على قوة الإدارة في استخدام موارد المشروع لتحقيق هدفه الأساسي؛

[1] مني جباي يوسف، 2013، مرجع سبق ذكره، ص ص 87-88.

- إن من أهداف التقارير المالية تقديم معلومات مفيدة في الحكم على قوة الإدارة في استخدام موارد المشروع لتحقيق هدفه الأساسي؛
- إن من أهداف التقارير المالية تقديم معلومات واقعية وتفسيرية عن العمليات والأحداث الأخرى المفيدة في التنبؤ والمقارنة وتقديم المقدرة المكتسبة للمشروع ويجب الإفصاح عن الغرض؛
- تقديم قائمة بالتقديرات المالية المتصلة بالمستقبل مما يزيد من قدرة مستخدمي القوائم المالية على التنبؤ للأحداث الاقتصادية المتوقعة؛
- تقديم قائمة المركز المالي تفيد التنبؤ والمقارنات والتقييم إيرادات للمنشأة؛
- تقديم قائمة الدخل الدوري، بحيث يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ والمقارنة وتقييم قدرة المنشأة على تحقيق الدخل في المستقبل؛
- تقديم قائمة الأنشطة المالية تفيد في التنبؤ والمقارنة وتقييم المقدرة إيرادات للمنشأة؛
- تقديم المعلومات المفيدة للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الهادفة للربح لتقويم كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة؛
- التقرير عن الأنشطة التي تقوم بها المنشأة والتي يكون لها أثر على المجتمع بصفة عامة، والمسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية.

المطلب الثالث: ماهية الإفصاح والشفافية

إن الهدف الأساسي للقوائم المالية يتمثل في الإفصاح عن المعلومات المالية طبقا للقوانين والأنظمة المالية لتلبية المتطلبات الأخلاقية والتي تتمثل في مدى الالتزام بمعايير العدل والصدق في عرض البيانات المالية والكشف عن كل ما من شأنه أن يبين أن هذه القوائم أعدت على وفق الأعراف المعايير المحاسبية ويشهد اتفاق جماعيا من الممارسين للمهنة، وكي تلعب المعلومات المالية أهداف مستخدميها سواء داخل الشركة أو خارجها في اتخاذ قراراتهم التشغيلية والاستثمارية، يجب الإفصاح في وقت معين عن كافة الموارد والالتزامات وآية تغييرات فيها، وحتى تكون هذه مفيدة وغير مظللة، فإنه يجب الإفصاح التام وغير المتحيز سواء من قبل المحاسب أو المدقق عن جميع البيانات المالية والضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة[1].

[1] طارق الجحاوي، سالم الزوبعي، **القياس المحاسبي ومحدداته وانعكاسها على رأي مراقب الحسابات**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2014 (د.ت).

وكلمة الإفصاح شاع استعمالها في جميع مجالات الحياة، وبالأخص العملية منها، بما فيها مهنة المحاسبة والتدقيق، ففي اللغة العربية تعني البيان والظهور والوضوح، وما تبين به الشيء من الدلالة وغيرها: اتضح أي بان وبذلك يكون الإفصاح هو البيان، والبيان هو إظهار المقصود بأول لفظ، وهو من الفهم، وأصله الكشف والظهور[1].

يمكن ذكر بعض التعريفات للإفصاح المحاسبي:

يعرف على أنه "الإعلان عن جميع السياسات المحاسبية التي استندت إليها الوحدة الاقتصادية في إعداد التقارير والقوائم المالية، كذلك الإعلان عن جميع المعلومات والبيانات المحاسبية وغير المحاسبية المكملة لتلك السياسات، وذلك بصورة شاملة وعادة ما تتلاءم مع احتياجات مستخدمي تلك القوائم والتقارير المالية"[2].

وكما عُرف بأنه "توافر معلومات عن وضع الوحدات الاقتصادية نتيجة أعمالها وتفسير ذلك بشكل يؤدي في النهاية إلى وجود هذا الإفصاح ويزود مستخدمي هذه المعلومات بصورة أكثر وضوحا وشمولية، الأمر الذي يزيل الغموض عن بعض البيانات المالية بما يؤثر في اتخاذ القرارات من قبل الأطراف المعنية سواء كانوا مساهمين أو مقرضين أو مستثمرين متوقعين أو حالين وغيرهم من ذوي العلاقة"[3].

كما يعني أيضا قيام المؤسسات بعرض ونشر وإظهار كافة المعلومات المهمة للمستثمرين، من أجل العمل على تحليلها والتنبؤ بمستقبل هذه المؤسسات وهذا ما يؤدي إلى اتخاذ القرارات المناسبة وضمان عدم تضليلهم في ذلك[4].

1. أهمية الإفصاح المحاسبي:

تتمثل أهمية الإفصاح المحاسبي من خلال الاعتبارات التالية[5]:

---

[1] إبراهيم جابر السيد، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] بن فرج زوينة، متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – دراسة ميدانية لبعض البنوك الجزائرية، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، جامعة سطيف، العدد رقم 15، 2015، ص 53.

[3] مؤيد الساعدي، قاسم علي عمران البياتي، فاعلية الإفصاح المحاسبي في تقليل الفساد المالي والإداري منظور إداري محاسبي تطبيقي في عينة من المصارف في محافظة بابل، *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية*، الجزائر، العدد 1، 2016، ص 86.

[4] محمود جمام، أثر عدالة الإفصاح المحاسبي في ترشيد القرارات الاستثمارية: دراسة عينة من المستثمرين ببورصة الجزائر، *مجلة دراسات وأبحاث*، جامعة الجلفة، 2017، ص 127.

[5] خالد عبد المجيد محمود، دور حوكمة الشركات في الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على عينة من الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، ص ص 117-121.

- يعد الإفصاح المحاسبي جوهر نظرية المحاسبة وازداد الاهتمام بالإفصاح على نحو خاص بعد منشآت الأعمال، وارتبط هذا التطور مع القوائم المالية التي تعد مخرجات لنتائج نشاط هذه المنشآت، وما تضمنه من بيانات ومعلومات وأسس قياس يمكن استخدامها من مستخدمي هذه المعلومات في اتخاذ القرارات؛
- هناك اعتقاد بأن الإفصاح أصبح أكثر أهمية لسببين:

- بيئة المنشآت تنمو بطريقة أكثر تعقيدا، ومن ثم فإن التعبير بشكل وافي عن المعلومات المالية داخل صور القوائم المالية أصبح أكثر صعوبة؛
- هيئات وضع المعايير تشير إلى أن أسواق رأس المال أصبحت قادرة على أن تستوعب وتعكس المعلومات المستحدثة بسرعة من خلال أسعار البورصة.

- إن الإفصاح على مستوى نشاط الأعمال يساعد على توفير معلومات تفصيلية، كما يوفر نموذج الإفصاح إطارا عمليا لتقديم المزيد من المعلومات مما يجعل الإفصاح أكثر شفافية ويؤدي إلى تحسين الفهم لأعمال المنشأة؛
- ترجع أهمية الإفصاح المحاسبي للدور الرئيسي الذي يلعبه في توفير المعلومات المالية بصورة صحيحة ودقيقة وبصفة دورية لتلبية احتياجات متخذي القرارات؛
- ظهرت أهمية الإفصاح المحاسبي نتيجة أن الأطراف الخارجية غالبا لا تمتلك السلطة لإلزام الوحدة الاقتصادية بتقديم ما تحتاجه من البيانات الضرورية لاتخاذ نماذج قراراتهم، من هنا فإن الإفصاح المناسب يجعل التعامل في السوق أكثر عدالة، إذ أن الإفصاح يوفر فرصا متكافئة للمستثمرين في الحصول على المعلومات، وهذا بدوره يوفر مناخا استثماريا ملائما ويزيد من فرصة نمو السوق وازدهاره؛
- إن عرض المعلومات في القوائم المالية والإفصاح المضمن فيها له أهمية خاصة فيما يتعلق بفائدة المعلومات للمستخدمين؛
- يرتبط الكثيرون (المستثمرون الحاليون والمرتقبون والدائنون والمقرضون والعملاء والموردون والجهات الحكومية) بأعمال الوحدة الاقتصادية وأدائها وترتبط قراراتهم بما تقدمه المنشأة من معلومات عادة، ولا بد أن توفر الإدارة الإفصاح العادل حتى يتسنى لأصحاب المصالح اتخاذ قراراتهم على أسس رشيدة؛
- يعني الإفصاح ضمنيا إعلام متخذي القرارات بالمعلومات بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرارات والاستفادة من استخدام الموارد بكفاءة وفعالية، ويختص الإفصاح بالمعلومات سواء تلك التي في القوائم المالية ذاتها أو في الأساليب المكملة الأخرى لتقديم المعلومات المالية، ويعد الإفصاح هاما عن المعلومات الضرورية التي تكفل توضيح أداء الوحدات الاقتصادية عند إعداد التقارير المالية، كما أن الإفصاح يعني عرض المعلومات الهامة

للمستخدمين كالمستثمرين والدائنين وغيرهم، بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الوحدة على تحقيق أرباح في المستقبل، وقدرتها على سداد التزاماتها؛

- الإفصاح المحاسبي عن المعلومات يلعب دورا هاما في تخفيض درجة عدم التأكد التي تحيط بالشركة، وبث الاطمئنان لدى المستثمرين مما يؤدي إلى إقبال المستثمرين على الاستثمار في الشركة؛
- يرتبط تزايد أهمية معيار المعلومات في التقارير المالية المنشورة بالتحول التدريجي للوظيفة المحاسبية من التركيز على إمساك الدفاتر، وحماية مصالح المساهمين والملاك إلى التركيز على دورها كنظام للمعلومات بهدف توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات لكل الأطراف المستفيدة (الملاك – المستثمرين).

2. اتجاهات زيادة حجم وحدود الإفصاح في التقارير المالية والعوامل المؤثرة فيها:

يعتمد حجم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على خبرة القارئ وعلى القياس المرغوب فيه، وقد تم اقتراح مجموعة من الاصطلاحات للإفصاح من قبل بعض الباحثين وهي[1]:

- **الإفصاح الكافي**: يعتبر الإفصاح الكافي أكثر المفاهيم الثلاثة شيوعا في الاستخدام ولكنه يفترض أدنى مقدار من الإفصاح حتى يتوافق مع جعل التقارير المالية غير مظللة؛
- **الإفصاح العادل**: يسمى أيضا بالإفصاح الكامل ويعد أكثر إيجابية، حيث ينطوي الإفصاح العادل على هدف أخلاقي بتطبيق معاملة متساوية لجميع القراء المحتملين للتقارير المالية؛
- **الإفصاح الكامل**: يفترض الإفصاح الكامل عرض جميع المعلومات الملائمة، وقد ينظر إلى الإفصاح الكامل على أنه يعني عرض معلومات زائدة، ومن ثم فإنه قد يكون غير ملائم، حيث أن المعلومات الكثيرة قد تكون ضارة لأن عرض التفاصيل غير الهامة قد يخفي المعلومات الجوهرية ويجعل التقارير المالية صعبة التفسير، ومع ذلك يجب أن يكون الإفصاح المناسب عن المعلومات الجوهرية إلى المستثمرين وغيرهم إما كافيا أو عادلا أو كاملا، ولا توجد اختلافات حقيقية بين تلك المفاهيم إذا ما استخدمت في إطارها الصحيح، حيث أن الهدف الحقيقي يتمثل في إمداد مستخدمي التقارير المالية بالمعلومات الجوهرية الملائمة لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم بأفضل طريقة ممكنة مع مراعاة الموازنة بين المنافع والتكاليف.

وقد أشارت عديد من الدراسات الميدانية عن الإفصاح في التقارير المالية من حيث كمية المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها ونوعيتها والعوامل المؤثرة في درجة الإفصاح، وقد تمثلت أبرز تلك الدراسات في الآتي[2]:

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **الإفصاح في التقارير المالية للشركات المساهمة**، دار النهضة العربية للنشر، 1998، ص ص 18-19.

[2] نفسه، ص 21.

- أن نوعية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ليست عاملا مستقلا ولكنها تتأثر بعدد من المتغيرات أهمها حجم أصول الشركة، وعدد المساهمين وعائد الربح، فضلا عن أنها تتأثر بمتطلبات معينة للجهات الرسمية عند إعداد التقارير المالية؛
- أن هناك عديد من العوامل التي تؤثر في درجة الإفصاح في التقارير المالية لعل أهمها حجم الشركة، التسجيل بسوق الأوراق المالية، درجة المراجعة الخارجية؛
- وجود اختلاف بين المحاسبين والمراجعين والمحللين الماليين والمقرضين في درجة أهمية المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها في التقارير المالية، وسبب ذلك وجود نقص في وسائل الاتصال بين المستخدمين للمعلومات المالية وبين من يقومون بإعدادها ومراجعتها.

3. المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المالية:

تتمثل المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المالية فيما يلي[1]:

- تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المالية، وكذلك منها ما يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل مستخدمي المعلومات المالية المحللون؛
- تحديد الأغراض التي يستخدم فيها المعلومات المالية، وهنا يجب ربط العنصر بمعيار أو خاصية الملائمة؛
- تحديد طبيعة ونوع المعلومات المالية التي يجب الإفصاح عنها، ويتمثل هذا التحديد في الإفصاح عن البيانات المالية المحتواة في القوائم المالية مثل المركز المالي وقائمة الدخل والأرباح المحتجزة، حيث تعد هذه القوائم بموجب مجموعة من الأعراف والمبادئ التي تدخل في نطاق المتعارف عليه بين المعنيين بالمبادئ أو الأصول المحاسبية المتعارف عليها؛
- تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المالية، والتي تترك أثارا مختلفة على متخذي القرارات ممن يستخدمون تلك المعلومات، وهنا يتم الإفصاح المناسب أن يتم عرض المعلومات فيها ويسهل وترتيبها وتنظيمها بصورة منطقية تركز على الأمور الجدية.

4. متطلبات الإفصاح المحاسبي:

بالرغم من اختلاف المحاسبين على المعنى المحدد للإفصاح إلا أنهم متفقون على ضرورته وأهميته، والجدول الموالي يوضح متطلبات الإفصاح حسب رأي بعض الهيآت المهنية:

[1] سيد عطا الله السيد، **النظريات المحاسبية**، دار الراية للنشر والتوزيع، 2009، ص 163.

جدول رقم (3-5) أهم متطلبات الإفصاح حسب رأي بعض الهيآت المهنية

طرق الإفصاح	متطلبات الإفصاح
1- لجنة المبادئ المحاسبية **APB Opinions**	يتعين الإفصاح عن: - مكافأة نهاية الخدمة للعاملين؛ - ضريبة الدخل؛ - استهلاك الأصول، طرق الاستهلاك والاستهلاكات المتجمعة؛ - عائد السهم؛ - معلومات عن الاندماج والطريقة التي تم بها؛ - معلومات عن الاستثمارات وطريقة معالجتها محاسبيا؛ - وصف لأهم السياسات المحاسبية.
2- لجنة معايير المحاسبة المالية **FASB Statement**	وأهم ما جاء منها: - الإفصاح عن مصروفات البحوث والتطوير؛ - أثر التغييرات المحاسبية على صافي الدخل؛ - متوسط دخل السهم؛ - أثر الديون المعدومة كبيرة القديمة.

المصدر: عبد المهدي عبد العزيز دياب، الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي وأثرها على الافصاح المحاسبي: دراسة ميدانية بالتطبيق على المصارف التجارية الأردنية، ص 124.

أما المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فقد تناولت في نهاية كل معيار متطلبات الإفصاح وسوف نستعرض بعض معايير المحاسبية ومعايير التقارير كما يلي[1]:

- **متطلبات الإفصاح وفق المعيار IAS2 المخزون:**

يجب أن تفصح المؤسسة في التقارير المالية وفق هذا المعيار عن الآتي:

- القيم الإجمالية المرحلة للمخزون والقيمة المرحلة حسب التصنيفات الملائمة للمؤسسة؛
- السياسات المحاسبية المتبعة في قياس المخزون بما في ذلك صيغة التكلفة المستخدمة؛
- أي مبلغ معكوس من أي تنزيلات سابقة والمعترف به كمصاريف للفترة؛
- مبلغ أي تخفيض أو تغيير يعتبر كتخفيض في مبلغ المخزون المعترف به كمصاريف الفترة؛

[1] ابن يوسف خلف الله، أهمية الإفصاح والقياس المحاسبي في القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي scf وأثره على الممارسات المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*، العدد السابع، 2017 ص ص 32-35.

- الظروف أو الأحداث التي أدت إلى عكس تنزيل المخزون.

- **متطلبات الإفصاح وفق معيار IAS8 السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء:**

- طبيعة التغيير في السياسة المحاسبية وأسباب تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة؛
- على المؤسسة أن تفصح عن طبيعة ومقدار التغيير في التقدير المحاسبي والذي له أثر في الفترة الحالية أو يتوقع أن يكون له أثر في الفترات المستقبلية، باستثناء الإفصاح عن الأثر على الفترات المستقبلية عندما يكون غير قابل للتطبيق لتقدير ذلك الأثر؛
- إذا كان مقدار الأثر في الفترات المستقبلية غير مفصح عنه بسبب أن التقدير غير قابل للتطبيق على المؤسسة الإفصاح عن تلك الحقيقة؛
- إذا كان التطبيق بأثر رجعي لفترة سابقة معينة غير عملي أو لفترات قبل تلك المقدمة، الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى وجود تلك الحالة، أو وصف كيفية وتاريخ حدوث تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية؛
- إذا كان مقدار الأثر في الفترات المستقبلية غير مفصح عنه بسبب أن التقدير غير قابل للتطبيق على المؤسسة الإفصاح عن تلك الحقيقة.

- **متطلبات الإفصاح وفق IFRS2 الدفع على أساس الأسهم:**

يجب على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي تقاريرها المالية من فهم طبيعة ونطاق ترتيبات الدفع على أساس الأسهم التي كانت قائمة خلال الفترة من خلال:

- وصف لكل نوع من ترتيبات الدفع على أساس الأسهم التي كانت قائمة في أي وقت خلال الفترة، بما في ذلك البنود والشروط العامة لكل ترتيب مثل متطلبات الاستحقاق، المدة القصوى للخيارات الممنوحة، طريقة التسوية؛
- عدد خيارات الأسهم والمتوسط المرجح لأسعار ممارسة خيارات الأسهم لكل مجموعة من الخيارات التالية (المتداولة في بداية الفترة، الممنوحة خلال الفترة، الملغاة خلال الفترة، الممارسة خلال الفترة المنتهية...الخ)؛
- الإفصاح عن كيفية تحديد القيمة العادلة للبضائع أو الخدمات المستلمة، أو القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة خلال الفترة؛

- يجب على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي التقارير المالية من فهم أثر معاملات الدفع على أساس الأسهم على أرباح أو خسائر المؤسسة للفترة وعلى مركزها المالي.

- **متطلبات الإفصاح وفق IFRS3 اندماج الأعمال:**

تفصح المؤسسة المشترية عن المعلومات التي تمكن مستخدمي تقاريرها المالية من تقييم الطبيعة والأثر المالي لاندماج الأعمال الذي يحدث إما:

- خلال فترة التقارير المالية مثل اسم ووصف المؤسسة المشترية، نسبة حصص المالكين المستكملة المؤهلة للتصويت، الأسباب الرئيسية لاندماج الأعمال، وصف كيفية حصول المؤسسة المشترية على السيطرة، وصف نوعي للعوامل التي تشكل الشهرة المعترف بها، ترتيبات المقابل المالي المحتمل وأصول التعويض...الخ؛
- بعد نهاية فترة إعداد التقارير المالية وقبل المصادقة على إصدار التقارير المالية تفصح المؤسسة المشترية عن المعلومات التي تمكن مستخدمي تقاريرها المالية عن تقييم الآثار المالية للتعديلات المعترف بها في فترة إعداد التقارير الحالية والمتصلة باندماج الأعمال الذي حدث في الفترة أو الفترات السابقة لإعداد التقارير المالية.

المطلب الرابع: لمحة عن التقارير المتكاملة– الوجه الآخر للإفصاح عن المعلومات المالية وحوكمة الشركات

تعد التقارير المالية –حتى الآن– هي الوسيلة الأساسية المتعارف عليها بين كافة الأطراف من أصحاب المصالح لتقييم أداء الشركات، وذلك من خلال ما توفره من معلومات تاريخية تتعلق بالأداء المالي لها خلال السنة المالية المنصرمة، ومقارنته بأداء عدد من السنوات السابقة لها، وبالرغم من أن التقارير المالية تحتوي معلومات غير مالية كتقرير مجلس الإدارة والتقرير على نشاط المؤسسة بالإضافة لاتجاه العديد من الشركات في السنوات الأخيرة إلى تضمين تقاريرها بمعلومات حول الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية والبيئية وهيكل الحوكمة وغيرها، ولكن مزال عدد غير قليل من الباحثين يرى بأن تلك التقارير في حاجة إلى مزيد من التطوير، بحيث توفر رؤية متكاملة عن الأداء الكلي للشركات وتوضح العلاقات السببية بين الجوانب المالية وغير المالية، وتأثير ذلك على أدائها في الحاضر والمستقبل، بما يحقق التوازن بين احتياجات كافة الأطراف من أصحاب المصالح المهتمة بالوقوف على حقيقة أداء تلك الشركات[1].

[1] مروة حسن محمد، دراسة إختبارية لمدى جاهزية سوق المال المصري للتحول إلى التطبيق الإلزامي للتقارير المتكاملة، *مجلة الفكر المحاسبي*، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 21، العدد 4، 2017، ص 445.

1. نشأة التقارير المتكاملة (IR):

يرجع ظهور التقارير المتكاملة لمجلس التقارير المتكاملة بالمملكة المتحدة (IIRC) سنة 2010 والتقرير الملكي لحكومة جنوب إفريقيا سنة 2011، حيث أنه في سنة 2009 عُقد اجتماع رفيع المستوى ضم مجموعة من المستثمرين وواضعي المعايير وممثلين عن إدارة الشركات والهيئات المحاسبية وممثلي الأمم المتحدة لإنشاء اللجنة الدولية لإعداد التقارير المتكاملة والتي تم تغيير اسمها لاحقا إلى المجلس الدولي لإعداد التقارير المتكاملة، والذي تتمثل مهامه الرئيسية فيما يلي[1]:

- إصدار إطار لإعداد التقارير المتكاملة يتضمن كل من المعلومات الاجتماعية والبيئية والحوكمة بشكل واضح وموجز وقابل للمقارنة؛
- التواصل إلى توافق في الآراء بين الحكومات والسلطات ورجال الأعمال وهيئات المحاسبية وواضعي المعايير لأفضل طريقة للتعامل مع تحديات إعداد التقارير المتكاملة؛
- تحديد المجالات ذات الأولية؛
- النظر في ما إذا كان ينبغي تقديم التقارير المتكاملة الطوعي أو الإلزامي؛
- تشجيع اعتماد التقارير المتكاملة من قبل الجهات ذات الصلة ومعدي التقارير المالية.

وتعتبر شركة "Novozymes" الدنماركية التي تعمل في مجال الإنزيمات والكائنات الدقيقة والمكونات البيولوجية والصيدلية أول شركة تصدر تقريرا متكاملا عام 2002، ثم انضمت إليها شركة "Novo Nordisk" عام 2004 وهي شركة دانمركية لرعاية مرض السكر، وشركة ناتورا عام 2008 وهي شركة مستحضرات التجميل والعطور البرازيلية، وكذلك شركة فيليبس عام 2008 وهي شركة هولندية تعمل في مجال الإضاءة، وأول شركة أمريكية أصدرت تقريرا متكاملا هي شركة " Diversified Manufacturing Company United Technologies" عام 2008، وفي العام التالي انظمت إليها الشركة الأمريكية للطاقة الكهربائية وشركة بيبسي وشركات الطيران، وقد تبنت تلك الشركات إصدار تقارير متكاملة قبل ظهور الاهتمام بها في الفكر المحاسبي أو إنشاء لجنة التقارير المالية[2].

---

[1] جمال على محمد يوسف، تقارير مالية: مهام المجلس الدولي لإعداد التقارير المالية، مجلة المحاسبة، *السعودية*، العدد 60، 2016، ص 9.

[2] جمال على محمد يوسف، تقارير مالية: ظهور التقارير المالية المتكاملة، *مجلة المحاسبة*، السعودية، العدد 59، 2016، ص 11.

2. مفهوم التقارير المتكاملة (IR):

يعرف المجلس الدولي لإعداد التقارير المتكاملة (IIRC) بأنها: "تجميع المعلومات الجوهرية حول استراتيجية وحوكمة وأداء وآفاق الشركة بحيث تنعكس في الأداء التجاري والاجتماعي والبيئي الذي تعمل فيه[1]".

وقد تناول العديد من الباحثين عقد مقارنة بين التقارير المالية بشكلها التقليدي وبين تقارير الاستدامة والتقارير المتكاملة، حيث أظهرت المقارنة العديد من أوجه الاختلاف، والتي تتمثل في: تهدف التقارير المالية التقليدية إلى تقديم المعلومة للمساهمين والمستثمرين، بينما في تقارير الاستدامة تتعداها إلى العديد من أصحاب المصلحة بما فيهم المساهمين والمستثمرين وغيرهم، وتتميز عنها التقارير المتكاملة بأنها تتعدى ذلك إلى مقدمي رأس المال، وتقدم كلا من تقارير الاستدامة والتقارير المتكاملة طواعية ما عدا في بعض الدول مثل جنوب إفريقيا التي ألزمت الشركات بإصدار التقارير المتكاملة على عكس التقارير المالية الملزم تقديمها في كل الدول مما جعلها تحظى بعوامل الثقة والمقارنة أعلى بكثير من تقارير الاستدامة والتقارير المتكاملة، إلا أن إطارها يتعدى البيانات المالية في التقارير التقليدية إلى إطار أوسع من ذلك[2].

ويتم تنظيم التقارير المالية منذ القدم بواسطة العديد من القوانين المحلية والدولية مثل IAS/IFRS، بينما تم تنظيم تقارير الاستدامة حديثا عن طريق مبادرات التقرير العالمي (Global Reporting Initiative)، ويتم تنظيم التقارير المتكاملة من خلال المجلس الدولي لإعداد التقارير المتكاملة IIRC، والفرق الرئيسي بين هذه المنظمات هي أن GRI أنشئت لجعل الشركات مسؤولة أمام جميع أصحاب المصلحة فيها والذي يضمن تمثيل وجهات نظر جميع قطاعات المجتمع، على النقيض من ذلك يعمل IIRC على التركيز على الجمع بين التقارير المالية وتقارير الاستدامة في تقرير واحد بدلا من وجود تقارير الاستدامة المنفصلة، بينما يهدف مجلس معايير المحاسبة المستدامة (Sustainability Accounting Standards Board) إلى أهداف محدودة للغاية، وهي تركز فقط على تحسين الإفصاح في التقرير السنوي[3].

ويوضح الجدول الموالي الخصائص الأساسية للتقارير المتكاملة مقابل خصائص التقارير المالية وتقارير الاستدامة:

---

(1) The International Integrated Reporting Framework, p 9. Link; http://integratedreporting.org/wp-content/uploads/2015/03/13-12-08-THE-INTERNATIONAL-IR-FRAMEWORK-2-1.pdf

(2) مني حسن الشرقاوي، دراسة تحليلية لأثر تطور محتوى التقارير المالية وصولا للتقارير المتكاملة على الأداء المالي للشركات، مجلة الفكر المحاسبي، مصر، المجلد 23، العدد 3، 2017، ص 1041.

(3) نفسه، ص 1042.

جدول (3–6) الخصائص الأساسية للتقارير المالية وتقارير الاستدامة والتقارير المتكاملة

الخصائص	التقارير المالية	تقارير الاستدامة	التقارير المتكاملة
الهدف	مشاركين محددين (مساهمين ومستثمرين)	مشاركين متعددين	في المقام الأول من يقدم رأس المال المالي
اختياري أو إجباري	إجباري	اختياري (ماعدا الدنمرك، السويد، فرنسا)	اختياري (ماعدا جنوب إفريقيا)
الجهات المنظمة	القانون المحلي والدولي والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعايير الدولية.	مبادرات التقرير العالمي GRI	المجلس الدولي لإعداد التقارير المتكاملة IIRC
إمكانية المقارنة	عالية	متوسطة	منخفضة
مستوى التأكيد	عال	منخفض	منخفض
النطاق	وحدة التقرير المالي أو مجموعة من الشركات	أوسع من وحدة التقرير المالي سلسلة التوريد أو دورة حياة	أوسع من وحدة التقرير المالي سلسلة التوريد أو دورة حياة

المصدر: سلوى عبد الرحمان، ليلى محروس، تقييم العلاقة بين محتوى الإفصاح في التقارير المتكاملة وقيمة الشركة: دراسة تطبيقية، *مجلة البحوث المحاسبية*، العدد 2، 2015، ص 121.

3. محتوى التقارير المتكاملة (IR):

تعد التقارير المتكاملة وسيلة لتوصيل معلومات مالية ونوعية (كمية ووصفية) عن الأداء المالي والاستدامي والحكومي والاستراتيجي للشركة لخدمة أصحاب المصلحة من خلال تخفيض مخاطر المعلومات ومساعدتهم على اتخاذ القرارات التي تحقق مصالحهم، ويوضح الشكل التالي محتوى تقارير الأعمال المتكاملة.

شكل (3-2) محتوى تقارير الأعمال المتكاملة

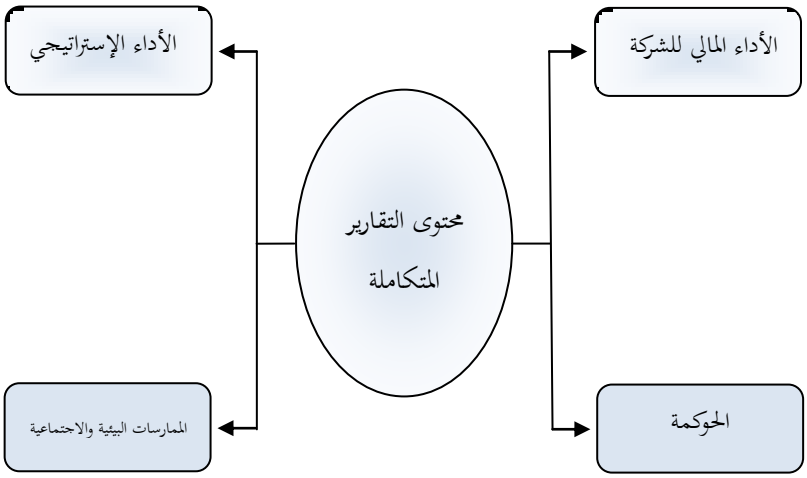

المصدر: نجوي محمود أحمد أبو جبل، تطوير إطار لمراجعة تقارير الأعمال المتكاملة دراسة نظرية وميدانية، *مجلة البحوث المحاسبية*، كلية التجارة، جامعة طنطا مصر، العدد 2، 2014.

4. فوائد الإفصاح عن التقارير المتكاملة (IR):

تحقق الشركات التي تقوم بإعداد التقارير المتكاملة الفوائد التالية[1]:

- تحقق الشركات وسيلة هامة لإدارة الشركة، فهي تكسبهم فهم كيفية تخصيص الموارد الداخلية للشركة، كما تكسبهم فهم إستراتيجية الشركة وكيف تؤثر وتتأثر بالقضايا البيئية والاجتماعية والمالية والاقتصادية؛
- تظهر إدارة الشركة أنها تدرك تماما الأعمال والتحديات التي تواجهها، وإنها تعمل بشكر فعال في توجيه الشركة نحو مستقبل مستدام على المدى الطويل؛
- زيادة مشاركة الشركة مع المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين فهي تقدم لهم تقرير بنظرة شمولية طويلة الأجل عن الشركة بحيث تمكن أصحاب المصلحة من إجراء تقييم لقدرة الشركة على تكوين القيمة والحفاظ عليها؛
- شفافية التقارير التي تحتوي على كل القضايا الإيجابية والسلبية والتحديات مما يؤدي إلى مزيد من الثقة في الشركة وتعزيز سمعتها الطيبة بين أصحاب المصلحة؛
- تعزيز إدارة المخاطر للشركة حيث ينم النظر للمخاطر من منظور متكامل؛
- قدرة الإدارة على إثبات فعاليتها وزيادة الشفافية، يؤدي إلى انخفاض تكاليف رأس المال؛

[1] ناهد محمد يسري، محددات الإفصاح المحاسبي لإعداد تقارير متكاملة وانعكاساتها على قرارات أصحاب المصالح في البيئة المصرية: دراسة نظرية ميدانية، *مجلة الفكر المحاسبي*، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 19، العدد 4، 2015، ص ص 647-648.

- استقطاب الكفاءات المطلوبة لمعالجة تحديات القيود على استخدام بعض الموارد مما يحقق وفرا في التكاليف واكتشاف طرق لتحسين منتجاتها وخدماتها؛
- الشركات التي تدرك وتعالج التحديات الخارجية التي تواجهها من المحتمل أن تكون أكثر تنافسية في السوق وتتمتع بتعزيز قيمة العلامة التجارية وتحسين دعم العملاء؛
- مساعدة الشركات في استغلال الفرص التجارية الجديدة؛
- يفضل الموظفون العمل في الشركات جيدة السمعة وفي المقابل تتمتع تلك الشركات بولاء الموظفين وانخفاض تكاليف العمالة ومعدل دوران العمالة؛
- تقدم التقارير المتكاملة وسيلة جيدة للاتصال الإستراتيجي مع أصحاب المصلحة.

المبحث الثالث: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المالية

يتضمن هذا المبحث دراسة دور مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز جودة المعلومات المالية وذلك عن طريق دراسة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تعتبر المبادئ الأكثر قبولا على مستوى العالم.

المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن OECD ودورها في تعزيز جودة معلومات القوائم المالية:

تهدف مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، الصادرة عام 1999 والمنقحة في عام 2004، إلى عرض معايير للممارسات المثلى الشائعة، بحيث يمكن لبلدان ذات ثقافات مختلفة الاتفاق عليها دون أن تكون إلزامية وتفصيلية.

ويمكن تطبيق المبادئ بصرف النظر عن مستوى تركز الملكية، والجدول التالي يلخص هذه القواعد ودورها في تعزيز معلومات القوائم المالية:

جدول (3-7): دور مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز معلومات القوائم المالية

قواعد الحوكمة	دورها في تعزيز جودة معلومات القوائم المالية
ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات: 1. وجود إطار له تأثير في الأداء الاقتصادي الشامل؛ 2. المتطلبات القانونية والتنظيمية في نطاق اختصاص تشريعي؛ 3. توزيع المسؤوليات بين الجهات ذات العلاقة في نطاق اختصاص تشريعي واضح وفي خدمة المصلحة العامة؛ 4. لدى الجهات المختلفة النزاهة والسلطة والموارد للقيام بواجباتها.	إن الالتزام بمتطلبات هذا المبدأ يؤثر على الإفصاح المحاسبي الخاص بجودة المعلومات المالية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال: - متطلبات القوانين والمتمثلة في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين؛ - مطالبة الهيئات التنظيمية والإشرافية بإنتاج معلومات ذات موثوقية (مثال ذلك ما تطلبه قوانين الأسواق المالية)؛ - دور الهيئات الإشرافية والتنظيمية في الارتقاء بجودة المعايير المحاسبية؛ - متطلبات الهيئات المنظمة لمهنة المراجعة.
حماية حقوق حملة الأسهم 1. توافر الحقوق الأساسية للمساهمين؛ 2. الحق في المعلومات عن القرارات؛	إن قاعدة حماية حقوق المساهمين لها دور في تعزيز جودة المعلومات المالية التي يتم الإفصاح عنها للمساهمين، وكذلك في التأثير على ممارسات وتصرفات الإدارة من خلال: - حصول المساهمين على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب؛

3. الحق في المشاركة بالتصويت؛ 4. تسهيل المشاركة الفعالة؛ 5. التصويت شخصيا أو غيابيا؛ 6. الإفصاح عن الهياكل والترتيبات.	– الإفصاح الكافي عن أية معلومات تشير إلى تعديلات جوهرية بالشركة (كتعديل النظام الأساسي)؛ – الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالإنتاج والسيطرة وبيع الحصص المادية في شركات أخرى؛ – إتاحة الفرصة للمساهمين لمساءلة مجلس الإدارة وتوجيه الأسئلة إلى المراجع الخارجي.
المعاملة المتساوية لحملة الأسهم 1. معاملة المساهمين (من فئة الأسهم نفسها) بشكل متساوي؛ 2. منع التداول بين الداخلين والتداول الشخصي؛ 3. الإفصاح عن العمليات.	إن المعاملة العادلة والمتساوية للمساهمين تبرز عدة نواحي من شأنها التأثير على ممارسات مجلس الإدارة وكبارة المساهمين (المسيطرين)، والتي بدورها تعطي مؤشرا على جودة المعلومات المالية التي من الممكن أن تؤثر فيها هذه الممارسات، ويتضح ذلك من خلال: – حق الحصول على تعويض في حالة انتهاك الحقوق؛ – حماية حقوق الأقلية من الاستغلال وما يترتب عليه من الاستغلال الأمثل للموارد وشفافية العمليات؛ – ضمان حُسن تصرف الإدارة والتقرير عن العمليات بصورة شفافة وانعكاسه بالتالي على جودة المعلومات.
احترام دور أصحاب المصالح 1. المصالح وفقا للقانون أو الاتفاقات؛ 2. التعويض مقابل انتهاك الحقوق؛ 3. تطوير الآليات للمشاركة؛ 4. تقديم المعلومات في الوقت المناسب؛ 5. الاهتمام بالممارسات؛ 6. إطار للإعسار وآخر للدائنين.	إن حماية العلاقة بين أصحاب المصالح والشركة تتضح من عدة جوانب تتعلق بكمية ونوعية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وإيصالها للأصحاب المصالح التي تتعلق بجودة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من خلال: – السماح لأصحاب المصالح بالحصول على المعلومات في الوقت المناسب وبالقدر الملائم؛ – الحصول على المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها وخلوها من التحريف وما ينعكس عليها من جودة التقارير؛ – تعزيز دور أصحاب المصالح في الإبلاغ عن التصرفات غير الأخلاقية للمديرين وبالتالي سلامة التقارير؛ – حماية حقوق الدائنين بالإفصاح عن المعلومات المهمة لهم في الوقت المناسب.
الإفصاح والشفافية 1. الإفصاح عن السياسات؛ 2. المستويات النوعية للمحاسبة؛ 3. المراجعة الخارجية؛ 4. قابلية المراجعة للمساءلة؛	إن أهم القواعد والإرشادات التوضيحية المتعلقة بالإفصاح والشفافية التي لها دور في تعزيز جودة معلومات القوائم المالية تكون من خلال: – الإفصاح عن معلومات مالية معتمدة من مراجع مستقل؛ – إعداد المعلومات المالية طبقا لمعايير محاسبية معتمدة؛ – إمكانية محاسبة المراجع المستقل من قبل المساهمين؛ – تشجيع المحللين والسمارة على تقديم النصح بخصوص المعلومات التي

5. الفرصة والتوقيت المستخدمان؛ 6. المنهج الفعال لإطار الحوكمة.	تهم قرارات المستثمرين.
مسؤوليات مجلس الإدارة 1. العمل وفقا للمعلومات الكاملة؛ 2. المعاملة العادلة للمساهمين؛ 3. تطبيق المعايير الأخلاقية؛ 4. عرض السياسات؛ 5. الحكم الموضوعي المستقل والوقت المناسب لإتاحة المعلومات.	يمكن التعرف على علاقة مسؤوليات مجلس الإدارة بالإفصاح المحاسبي وبالتالي على جودة معلومات التقارير المالية من خلال: - الدور الإشرافي لمجلس الإدارة والحرص على توفير المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها؛ - تطبيق المعايير الأخلاقية والاهتمام بمصلحة الأطراف الأخرى؛ - وجود عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين القادرين على الحكم المستقل؛ - دور لجان المراجعة في تعزيز استقلال المراجع وانعكاسها على جودة المعلومات.

المرجع: الهادي محمد السحيري وآخرون، دور قواعد حوكمة الشركات في تعزيز جودة المعلومات المالية من وجهة نظر المراجع الخارجي الليبي، *مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية*، الجامعة الأسرية الإسلامية ليبيا، العدد 6، 2015 ص ص 281-283.

المطلب الثاني: علاقة الحوكمة بجودة المعلومات المالية:

إن جودة المعلومات المالية التي يحرص على تحقيقها في غياب حوكمة الشركات اقتصرت على توفير بعض خصائص المعلومات المالية، في حين أن الالتزام بتطبيق الحوكمة أدى إلى شمول مفهوم جودة هذه المعلومات بحيث أصبحت تتضمن مجموعة من المعايير الموحدة التي توفرها هذه المعلومات، لذا فإن جودة المعلومات المالية بمفهومها الشامل في ظل الحوكمة سوف ينعكس على الجوانب المختلفة للشركات، كما أن أهم دوافع الاهتمام بتطبيق الحوكمة هو إعادة ثقة المتعاملين في الشركات نتيجة الانهيارات وحالات الفشل التي أصابت الكثير من الشركات العملاقة والتي ترجع في نظامها إلى عدم دقة البيانات والمعلومات المالية بهذا، لذا فإن أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة هو مبدأ الإفصاح والشفافية وما يحمله في طياته من إعداد ومراجعة المعلومات والإفصاح عنها بما يتفق والمعايير عالية الجودة[1]، حيث أنه من الشروط الواجب توفرها في أي معلومة تتصف بالشفافية ما يلي[2]:

[1] رقية فتح الرحمان الخضر، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة المعلومات المالية، دراسة ميدانية على مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2015، ص 139.

[2] مصطفى حسن بسيني، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ص 165.

1. أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها، ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل ومن أمثلة ذلك بميزانيات الشركات التي تنشر بعد شهور أو سنوات من صدورها؛
2. أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت؛
3. أن تكون شارحة نفسها بنفسها، فلا قيمة لشفافية غامضة؛
4. ألا تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل؛
5. أن يعقب الشفافية مسائلة، فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية، بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها، وذلك بالطبع في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين الحوكمة وجودة المعلومات المالية:

شكل (3-3) العلاقة بين الحوكمة وجودة المعلومات المالية

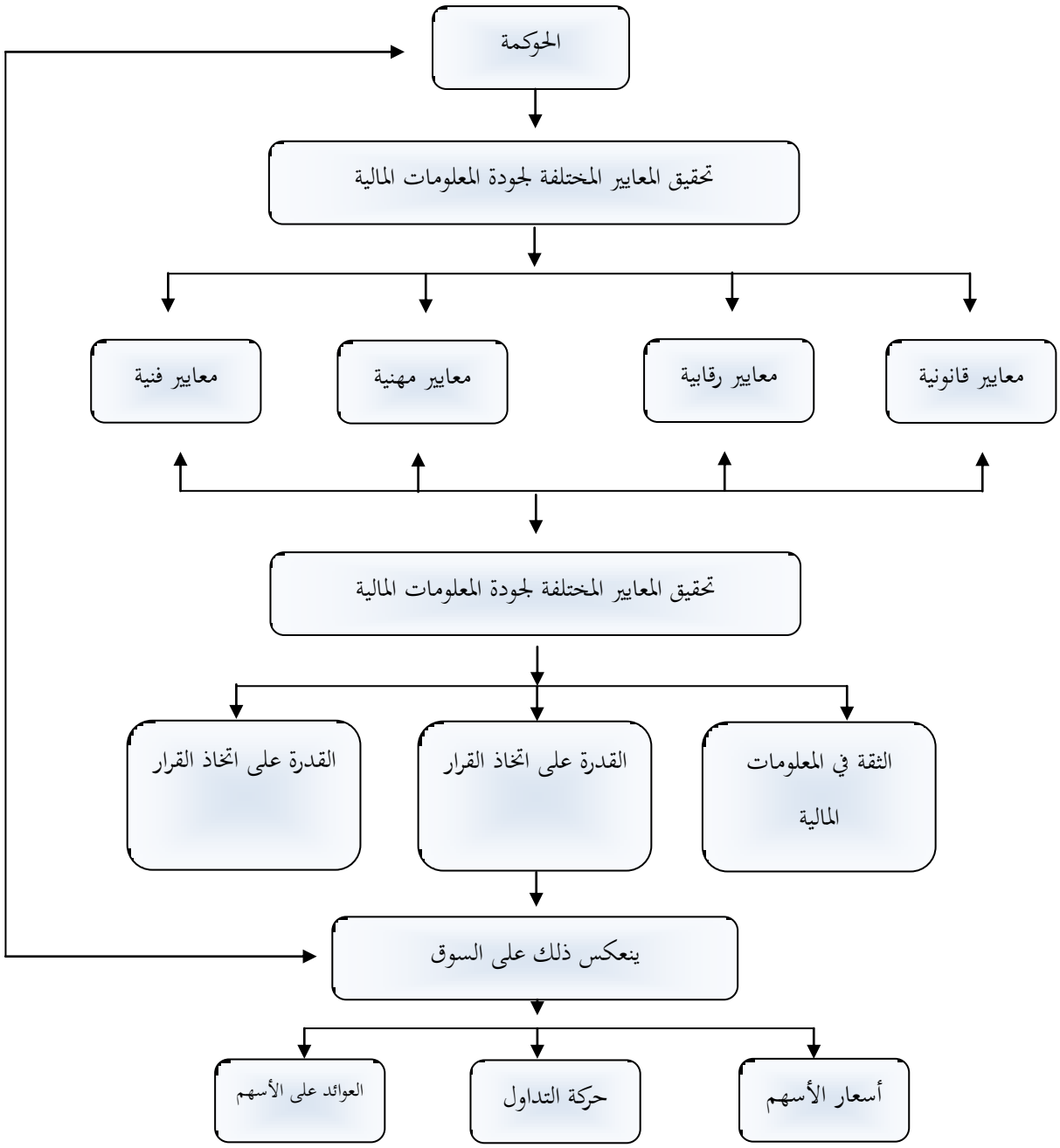

المصدر: ماجد شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 140.

خلاصة:

من خلال دراسة هذا الفصل يتضح أن جودة المعلومات المالية يقصد بها الخصائص التي تتسم بها المعلومات المالية حتى تكون مفيدة في عمليات اتخاذ القرار أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعيتها، وتعتبر خاصية الملائمة، الموضوعية، إمكانية الاعتماد، التوقيت المناسب والبعد عن التحيز من أهم الخصائص النوعية الواجب توافرها في المعلومات المالية حسب رأي العديد من المنظمات والهيآت المهنية، كما أن تحلي المعلومات المالية بمجموعة من الخصائص النوعية دون وجود حجم كافي من الإفصاح والشفافية يؤدي إلى عدم تلبية احتياجات متخذي القرارات، وبذلك فإن الإفصاح المحاسبي عنصرا رئيسيا في تحقيق جودة المعلومات المالية، وتساهم حوكمة الشركات بصفة مباشرة من خلال مبادئها وآلياتها المختلفة في تحقيق جودة المعلومات المالية، فنجد مبدأ الإفصاح والشفافية مثلا يحمل في طياته العديد من المعايير التي تتفق تماما مع معايير جودة المعلومات المالية.

الفصل الرابع:

دراسة ميدانية في بيئة الأعمال الجزائرية

تمهيـــــد:

قامت الدولة الجزائرية بجهود عديدة لتطوير جودة المعلومات المالية وتحسين بيئة الأعمال وتحقيق الانفتاح للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال سلسلة من الاصلاحات التي تبنتها كالتركيز على الخصخصة وتنمية المشروعات الصغيرة، ومن أجل تقييم التجربة الجزائرية فإن هذا الفصل يتطرق إلى دراسة وتحليل التجربة في مجال حوكمة الشركات وكذلك لجان المراجعة في المؤسسات المالية ومراحل تطور المعلومات المالية، ويتضمن الفصل أيضا وصفا للإجراءات والطريقة التي اتبعها الباحث في تنفيذ الدراسة الميدانية وتحليل البيانات واختبار الفرضيات، وذلك من خلال مبحثين: دراسة تحليلية في بيئة الأعمال الجزائرية، دراسة ميدانية استقصائية.

المبحث الأول: دراسة تحليلية في بيئة الأعمال الجزائرية

شهدت الجزائر عقودا من سياسة التخطيط الاقتصادي المركزي، وميراثا من البيروقراطية المفرطة، أفضت جميعا إلى إضعاف التطور المؤسسي ونمو القطاع الخاص في الجزائر، وخلال السنوات الأخيرة، بذلت الحكومة جهود كبيرة لتحسين بيئة الأعمال وتحقيق انفتاح للاقتصاد الجزائري، مما يدل على اهتمامها بالتحول إلى الاقتصاد القائم على أساس السوق وتشمل أجندة الإصلاح الاقتصادي التي تسير على نهجها الحكومة الجزائرية على التركيز الشديد على الخصخصة وتنمية المشروعات الصغيرة وإزالة المعوقات أمام قيادة القطاع الخاص للنمو، وفتح السوق الجزائرية أمام المستثمرين الأجانب[1].

المطلب الأول: التجربة الجزائرية في مجال حوكمة الشركات

في سنة 2003، أطلق البنك الدولي إستراتيجية مساعدة للجزائر للسنوات المالية 2004-2006 تهدف إلى زيادة قدرة الدولة الجزائرية على تنظيم السوق وتشجيع القطاع الخاص على تبني أفضل ممارسات حوكمة الشركات الجيدة، وفي تقييمه للقطاع المالي، لاحظ البنك الدولي أنه منذ نهاية 1980 شرعت السلطات الجزائرية في إدخال تحديثات واسعة النطاق وذات مصداقية للقوانين والأنظمة التي تحكم الوساطة المالية، ولكن لاحظ أيضا أنه لا تزال هناك أوجه قصور كبيرة في القوانين واللوائح خصوصا أن الجزائر تفتقر لإطار أو قانون صريح يحدد مبادئ ومعايير الحوكمة الجيدة، وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن حقوق المساهمين في شركات المساهمة الجزائرية تبدوا محمية بشكل جيد نوعا ما، إلا أنه يوجد غياب شبه تام لممارسات الحوكمة في الجزائر[2].

وكأول خطوة جادة اتخذتها الجزائر من أجل محاربة الفساد وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، تم تشكيل في سنة 2006 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حدّدت المادة 20 من القانون 06. 01 الصادر في 20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تتمثل فيما يلي[3]:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد؛
- وضع برامج تسمح بتوعية المواطنين؛

---

[1] نبيل حمادي، رشيد سالمي، حوكمة الشركات كضرورة لتطوير الاقتصاد الجزائري، *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية*، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، المجلد 28، العدد 4، 2014، ص 94-95.

[2] Noureddine Ahmed Gaid, Corporate Governance Application in Algerian Financial Sector, *International Journal of Research in Business Studies and Management*, Vol 142, 2015, p 146.

[3] موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: http://www.onplc.org.dz

- جمع واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد؛
- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية؛
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة؛
- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد؛
- تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان؛
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات؛
- الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.

وفي شهر جويلية من سنة 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول "حوكمة المؤسسات" وقد شكل هذا الملتقى فرصا مواتية لتلاقي جميع الأطراف العاملة في عالم المؤسسة، وحدد لهذا الملتقى هدف جوهري يتمثل في: تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق للمصطلح وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية حوكمة الشركات في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذلك الاستفادة من التجارب الدولية[1].

ويمكن أن نلخص أهم الدوافع الموحية بإدخال مبادئ الحوكمة في إدارة المؤسسات الجزائرية فيما يلي[2]:

- سعي الجزائر إلى الانتقال إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد جعلها تخضع لالتزامات الانضمام للمنظمات الدولية والتجمعات الإقليمية التي تقوم على الشفافية وزيادة تحرير الاقتصاد وتعزيز التنافسية، وهذا ما انعكس على مراجعة آليات إدارة الاقتصاد وزيادة الانفتاح على المبادرات الخاصة الأجنبية والوطنية، ولقد تجسد هذا الانفتاح في السعي إلى خوصصة القطاع العام وإزالة القيود أمام تكوين مؤسسات القطاع الخاص بشكل جعل مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الخام خارج المحروقات تصل إلى 79.56%سنة 2006؛
- عملت السلطات العمومية على توسيع مجال الحريات الاقتصادية وتطهير مناخ الأعمال وهذا عن طريق مراجعة المنظومة المصرفية وإصلاحها من جهة ومن جهة أخرى بتأسيس سوق مالية والتحكم في مؤشرات الاقتصاد الكلي وتبسيط النظام الضريبي، ورغم تأسيس السوق المالي فإنه لا يضم إلا بعض

---

[1] مسعود صاغور، تعزيز الإفصاح بعد الإصلاح المحاسبي في الجزائر ودوره في تفعيل حوكمة الشركات، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، جامعة البليدة 2، العدد 8، 2013، ص 68.

[2] نبيل حمادي، رشيد سالمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 98-101. (بتصرف)

المؤسسات التي تُعَد على أصابع اليد وهذا عائد بالدرجة الأولى إلى الطبيعة العائلية الغالبة على المؤسسات، وضعف الثقافة المالية خاصة ما تعلق بالبورصة لدى مسيري المؤسسات؛

- مراجعة النظام المحاسبي باعتماد نظام محاسبي مالي جديد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، الذي تم تطبيقه على كافة المؤسسات والقطاعات ابتداء من سنة 2010، بهذا يلاحظ التسرع في طرح هذا النظام ومحاولة تعميمه دفعة واحدة على كافة المؤسسات في الوقت الذي قصرت بعض الدول تطبيقه على المؤسسات المقيدة في البورصة، كما يتطلب إدراج النظام المحاسبي الجديد حركية واسعة من التكوين وإعادة التأهيل لدى أعوان الإدارة الضريبية وممارسي المحاسبة على حد سواء، إلا أن تطبيق هذا النظام يبقى محدود الفعالية في ظل وجود قطاع موازي ضخم يتجاوز 13 بالمائة من الناتج المحلي الخام؛
- في إطار تعزيز الشفافية تم إلزام الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهي الغالبة في الجزائر على اعتماد مراجع حسابات خارجي يعمل وفق مدونة للسلوك والأخلاقيات بعدما كان هذا الإلزام يخص فقط شركات الأسهم؛
- تمت مراجعة القانون التجاري بشكل يوضح كيفية إسناد وتوزيع المسؤوليات داخل المؤسسات.

وقد قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرات لإيجاد ومعرفة سبل تشجيع الحوكمة في مجتمع الأعمال الجزائري وهذا بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومن أجل تحقيق هدف هذه العملية، قام أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص بتأسيس مجموعة عمل تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية وذلك من أجل تحقيق هدف أساسي يتمثل في وضع إطار لحوكمة الشركات في الجزائر، وأسفرت هذه الجهود في 11 مارس 2009 على وضع ميثاق للحكم الراشد في الجزائر الذي يتكون من قسمين أساسين ومجموعة من الملاحق على النحو التالي[1]:

- يوضح القسم الأول من ميثاق الحكم الراشد الدوافع والأسباب وراء الاعتماد على الحوكمة الجيدة للشركات التي أصبحت ضرورية في الجزائر؛
- القسم الثاني تناول معايير الحوكمة الجيدة، كما صوَر مختلف العلاقات والاتصالات بين السلطات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) وكذلك بين الشركة والغير، وتناول أيضا قواعد الإفصاح عن التقارير المالية وأدوات نقل الملكية؛

[1] Ali Benguetib, Said Gasmi, Auditing in Algeria within the Framework of Implementing Corporate Governance, *Academic Journal of Interdisciplinary Studies*, Mediterranean Center of Social and Educational, Vol 5, no 2, p 28.

- تضمنت الملاحق مجموعة من النصائح العملية للشركات كالقائمة المرجعية لممارسة التقييم الذاتي لإدارة الشركات...الخ.

ويهدف موضوع هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف الشركات الجزائرية الخاصة، وسيلة عملية بسيطة تسمح بفهم القواعد الأساسية للحكم الراشد قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع، كما ينص الميثاق أيضا أن الشركة في الجزائر تقوم على أربعة مبادئ أساسية تتمثل في[1]:

- **الإنصاف**: الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة، وكذا الالتزامات المرتبطة بهم، يجب أن توزع بصورة منصفة؛
- **الشفافية**: الحقوق والواجبات، وكذا الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك، يجب أن تكون واضحة وصريحة للجميع؛
- **المساءلة**: مسؤولية كل طرف محددة بواسطة أهداف محددة وغير متقاسمة؛
- **المحاسبة**: كل طرف شريك يكون محاسبا أمام آخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه.

ومن بين الأحكام التي نص عليها ميثاق الحكم الراشد ما يلي[2]:

- تتم عملية توزيع الأرباح على المساهمين، من طرفهم، في جلسة الجمعية العامة المخصصة للتوزيع السنوي لنتائج السنة المالية؛
- من المتعارف عليه أنه يجب إخضاع عملية توزيع الأرباح إلى سياسة واضحة يعدها مجلس الإدارة ويعرضها على تقدير المساهمين؛
- يعتبر مجلس الإدارة مسؤول بالتضامن عن التنفيذ الحسن لمهامه ولذا، يجب أن يسعى إلى جذب حكم موضوعي ومستقل عن سير شؤون المؤسسة والتصرف، وبسرعة، من أجل مصلحة هذه الأخيرة وكذا مساهميها، يجب أن يؤدي هذه المهام بعلم بالأسباب وبحسن النية وبكل عناية؛
- حتى يتمكن مجلس الإدارة من القيام بعمله على أكمل وجه، يجب أن تتوفر على الأقل ثلاثة (3) شروط وهي:
  - أن على الإداريين واجب القيام بالمهام الموكلة لهم وبتفاني؛

---

[1] أبو إسماعيل نهلة، فتيحة مخانش، مدى تأثير تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 19-20 نوفمبر 2013.

[2] ميثاق الحكم الراشد 2009.

- أن يكون بوسعهم الوصول إلى المعلومات الدقيقة والحاسمة في الوقت المناسب؛
- ينبغي أن يتمتعوا بمهارات تكفل لهم ممارسة مسؤولياتهم.

- يجب أن تحتوي تشكيلة مجلس الإدارة التوازن من حيث الخبرة والمهارة التي تركبه، ويمكن أن يضم المساهمين ومسيري المؤسسة والإداريين الخارجيين؛
- يتم تحديد أجر أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة، ويضبط مبلغة وهيكله (التقدير وبدل مقابل الحضور)، ويجب أن يكون مرتفع بما فيه الكفاية لجذب ومسك وتحفيز الإداريين الذين يجيبون على الاختصاص المرغوب؛
- يجب على مؤسسة أن تحوز بداخل مجلس إدارتها إداريين خارجيين؛
- يجب أن تدقق سياسة نشر المعلومة في نوع المعلومة القابلة للنشر والتي تعتبر سرية أو للنشر المضيق، كما تحدد رزنامة النشرات واللواحق التي تستعمل في كل حالة؛
- المؤسسة عليها واجب أن تستثمر لأجل المجتمع والبيئة.

كما أنه في أكتوبر من سنة 2010، تم تأسيس مركز "حوكمة الجزائر" كخطوة إيجابية، حيث وفر فرصا للحكومة والقطاع الخاص ليعملا معا على تحسين المناخ الاقتصادي ودفع النمو الاقتصادي في البلاد، وليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الميثاق واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية ورفع الوعي الجماهيري بالحوكمة، كما يعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد، وتحسين قيم الحوكمة الديمقراطية بما فيها الشفافية، والمساءلة والمسؤولية[1].

وقد قسم ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة بالجزائر المشاكل التي تواجه حوكمة الشركات في المؤسسات الجزائرية، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، إلى مشاكل عامة ومشاكل خاصة، يمكن توضيح العامة منها في الجدول الآتي:

جدول (4-1): المشاكل العامة للحكم الراشد حسب الجيلين الكبيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني صعوبات البقاء	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه تحديات النمو
العلاقات بين الأطراف	باعتبار أن ملاك المؤسسة هم أنفسهم	عملية الفصل بين وظيفة المدير والمسير تكون

[1] نبيل حمادي، رشيد سالمي، مرجع سابق، ص ص 95-96.

الفاعلة في المؤسسة	المسيرين مما يولد حالة خلط بين الوضعين، وهذا يمتد حتى على مستوى العلاقات مع الأطراف الخارجية.	أكثر تحديدا، حتى لو كانت الوظيفتين مجموعتين في شخص واحد وتنجم عن ذلك جودة العلاقات مع الأطراف الخارجية الأخرى.
الوضعية الصحية لنتائج المؤسسة	ضعف قواعد التسيير لا تسمح بضبط دقيق لنتيجة المؤسسة.	وجود قواعد للتسيير تسمح بضبط أفضل لنتائج المؤسسة، ولكن السؤال عن مدى صحتها يبقى مطروحا.
حالات الانتقال والخلافة	مشاكل الانتقال والخلافة غير متوقعة عادة، وعندما تنشأ تجد المؤسسة نفسها غارقة في وضعيات مستعصية يمكن أن تقودها إلى خطر.	تكون مشاكل الانتقال والخلافة أكثر توقعا، ولكنها معالجتها يمكن أن تثير اضطرابا في سيرورة المؤسسة.
التناسق بين الإستراتيجية ومصالح المؤسسة	المؤسسة غير قادرة على توقع المستقبل لأن اهتمامها ينحصر في ضمان بقاءها يوما بعد يوم.	تكون للمؤسسة قدرة على وضع إستراتيجية، لكن مدى تناسقها مع مصالحها يستحق الدعم.

المصدر: ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، ص 23.

ورغم وجود هذا الميثاق، احتلت الجزائر في سنة 2015 المرتبة 88 عالميا وفق مؤشر الفساد العالمي الذي تُعده منظمة الشفافية الدولية، وبرصيد منخفض يقدر بـ 36 نقطة (كلما اقترب من 0 زادت نسبة الفساد) كما يوضحه الشكل الموالي[1]:

[1] لمزيد من المعلومات: https://www.transparency.org/cpi2015/ (تاريخ الإطلاع 2016/12/12)

شكل (4-1): مرتبة ورصيد الجزائر وفقا لمؤشر الفساد العالمي

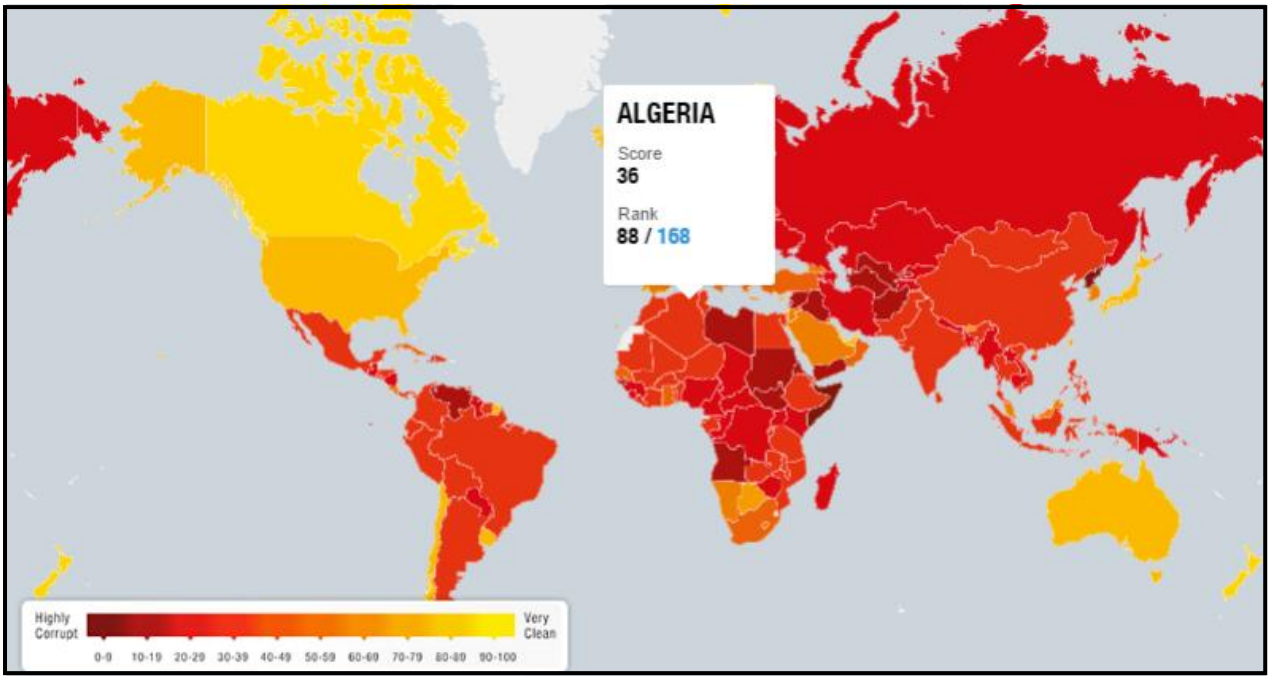

Source: The official link: https://www.transparency.org/cpi2015/

وقد تراجعت الجزائر بشكل كبير وفقا لنفس المؤشر إلى المرتبة 112 عالميا وبرصيد مخيف يقدر 33 في سنة 2017 متفوقة فقط على 8 دول عربية وهي الصومال وجنوب السودان واليمن والسودان وسوريا وليبيا والعراق ومصر، ويوضح الشكل الموالي (الشكل:4-2) ترتيب ورصيد الجزائر وفقا لمؤشر الشفافية العالمية من سنة 2010 إلى سنة 2017:

الشكل (4-2): مرتبة ورصيد الجزائر وفقا لمؤشر الفساد العالمي

في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017

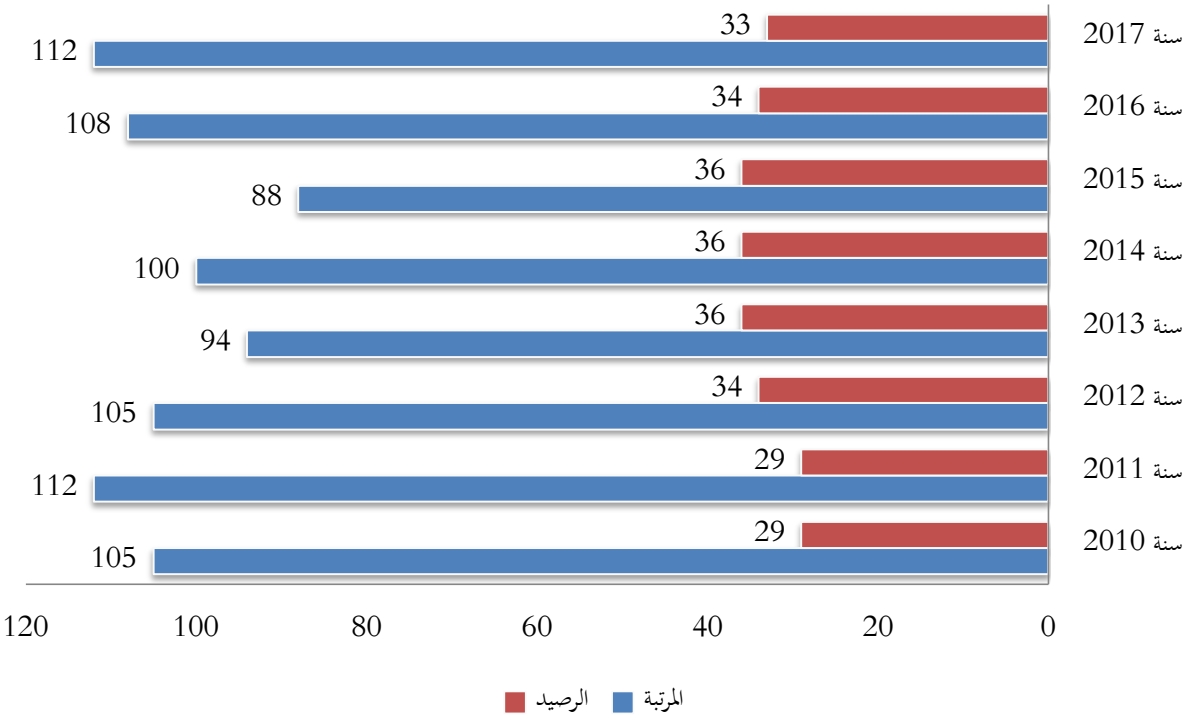

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات منظمة الشفافية العالمية.

يتضح من الشكل السابق أن الجزائر حققت في سنة 2017 أسوأ مرتبة لها منذ 2010 وبرصيد هو الأسوأ في آخر خمسة سنوات، وبالنظر في مؤشر آخر وهو مؤشر التنافسية العالمية 2017-2018 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي نجد أن الجزائر قد حققت المرتبة 86 عالميا والمرتبة التاسعة عربيا على نفس المؤشر (يدمج بين الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي) الذي يعتمد على معايير عديدة مثل كفاءة سوق العمل وتطور بيئة الأعمال وتطور السوق المالي، وذلك برصيد 4.07 (الرصيد 1 أدنى رصيد والرصيد 7 هو الأفضل على المؤشر)، وفيما يلي الترتيب العالمي ورصيد الدول العربية التي شملها مؤشر التنافسية العالمية 2017-2018:

الشكل (4-3): الترتيب العالمي ورصيد الدول العربية التي شملها مؤشر التنافسية العالمية 2017-2018

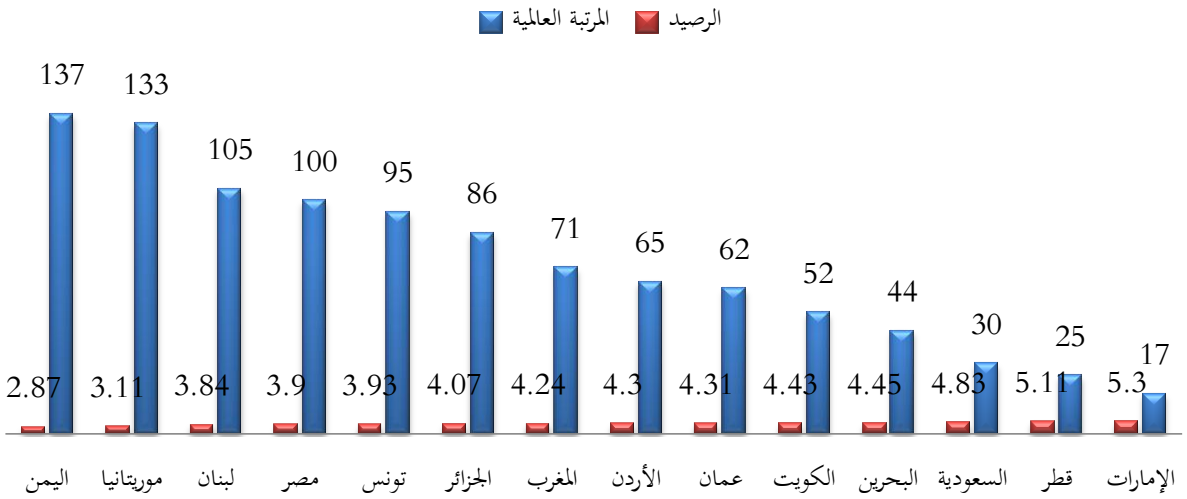

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مؤشر التنافسية العالمية 2017-2018.

ويعتبر ميثاق الحكم الراشد حسب رأي الباحث وثيقة مبسطة فقط توضح بعض ممارسات الحوكمة وليس أغلبها، فمثلا لم يتناول الميثاق شروط تشكيل ومهام وسلطات لجان المراجعة، وعلاوة على ذلك لم يلزم بتشكيلها ولم يتناول أيضا أحكام باقي لجان مجلس الإدارة، واكتفى بذكر فقط أن مجلس الإدارة يستطيع أن ينشأ على مستواه لجان متخصصة، كما جاء فيه أيضا أن اختصاص هذه اللجان الفرعية لا يتعدى أن يكون لإسداء الرأي فقط ولا يمكنها أن تحل محل مجلس الإدارة ولا التأثير على إجماعه.

وفيما يلي مقارنة مبادئ ميثاق الحكم الراشد بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2015:

الجدول (4-2): مقارنة قواعد ومبادئ ميثاق الحكم الراشد بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2015:

من ناحية	ميثاق الحكم الراشد	مبادئ OECD 2015
الهدف من الإطار	الهدف من الميثاق هو منح المؤسسات الجزائرية أداة إرشادية بسيطة تسمح لها بتوزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.	ينبغي أن يشجع الإطار على شفافية وكفاءة الأسواق، وتخصيص الموارد بكفاءة، وينبغي أن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يدعم الإشراف والتنفيذ الفعال.
التوجيه	موجه بصفة أساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	موجه لشركات الأسهم.

القواعد الموجهة إلى المستثمرون من المؤسسات وأسواق الأسهم وغيرها من الوسطاء	لم يتطرق لها الميثاق.	يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات توفر الحوافز السليمة في جميع أنحاء سلسلة الاستثمار ويسمح لأسواق الأسهم بالعمل بطريقة تساهم في الحوكمة الجيدة للشركات.
اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الإدارة	يمكن لمجلس الإدارة أن ينشأ على مستواه لجان متخصصة. إن اختصاص هذه اللجان لا يتعدى أن يكون لإسداء الرأي فقط ولا يمكنها أن تحل محل مجلس الإدارة ولا التأثير على إجماعه.	ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في إنشاء لجان متخصصة لدعم المجلس بأكمله في أداء وظائفه، ولاسيما فيما يتعلق بالمراجعة، وبالاعتماد على حجم الشركة والمخاطر التي تتعرض لها، أيضا فيما يتعلق بإدارة الشركة والمكافآت، وعندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة، ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد وأن يفصح عن صلاحياتها، وتشكيلها وإجراءات عملها.
الإفصاح	يجب على المؤسسة وفي أي وقت أن تنتج المعلومات المالية كاملة وصحيحة والتي قد يطلبها الشركاء الماليين، بحيث يتسنى اطلاعهم على الفور بكل التغييرات التي تؤثر على العلاقة فيما بينهم.	ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة حوكمة الشركة، وينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على المعلومات التالية: – النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة؛ – أهداف الشركة والمعلومات غير المالية؛ – الملكيات الكبرى للأسهم، بما في ذلك المستفادين من الملكية، وحقوق التصويت؛ – مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين الرئيسيين؛ – المعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم من قبل المجلس باعتبارهم مستقلين؛ – المعاملات بين الأطراف المرتبطة؛ – عوامل المخاطر المتوقعة؛ – المسائل الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.
		يتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن:

مهام مجلس الإدارة المرتبطة بالمراقبة وقواعد الحوكمة	تتمثل في أربعة مهام وهي: – مراقبة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع والميزانيات وتقييم نتائجها؛ – الإشراف على الفريق التنفيذي؛ – تنظيم أنشطة مجلس الإدارة؛ – متابعة شروط استقرار المؤسسة.	– مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر، والموازنات وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، وأداء الشركة، مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسية، وعمليات الاستحواذ وعمليات البيع؛ – الإشراف على فعالية ممارسة حوكمة الشركة وإجراء التغيرات إذا لزم الأمر؛ – ضمان الشفافية في العمليات الرسمية والشفافة لترشيح وانتخاب مجلس الإدارة؛ – رصد وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة وإساءة استغلال المعاملات بين الأطراف المرتبطة؛ – ضمان نزاهة نظم المحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالشركة، بما في ذلك المراجعة المستقلة، ووجود نظام سليمة للرقابة، وعلى وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر، والرقابة المالية، ورقابة العمليات، والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة؛ – الإشراف على عمليات الإفصاح والتواصل.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

ومن أجل تحسين الشفافية والإفصاح التي تعتبر من بين أحد أهم ركائز حوكمة الشركات، عمدت الجزائر لتحسين نظام محاسبة مؤسساتها، من خلال المقاربة مع المعايير الدولية للمحاسبة والإفصاح المالي، فنتج عن ذلك النظام المحاسبي المالي الذي شرع في تنفيذه ابتداء من جانفي 2010 من طرف المجلس الوطني الجزائري للمحاسبة، بالتعاون مع مهنيين جزائريين ومع مجلس الوطني الفرنسي للمحاسبة، حيث عرف هذا النظام الشفافية على أنها: "توافق إحلال بيئة تكون فيها المعلومات عن الشروط والقرارات والأعمال متوفرة وواضحة ومفهومة من جميع الفاعلين في السوق، ويكون تقديم المعلومات الشفافة والمفيدة عن الفاعلين في السوق المالية وعملياتهم أساسا لوجود سوق مالي يطبعه الانضباط والحيوية"، ويشمل النظام المحاسبي المالي في الواقع عدة عناصر[1]:

[1] عثمان عثمانية، تحديات حوكمة الشركات بالجزائر، *مجلة رماح للبحوث والدراسات*، الوراق ومركز رماح للبحوث والدراسات، العدد 20، 2016، ص ص 334-335.

- مجموعة معايير محاسبية أكثر تفصيلا عن السابق، مستوحاة من معايير الإفصاح الدولي؛
- مخطط حسابات عصري، يقارب بقوة مخطط الحسابات الفرنسي الحالي مع الحفاظ على بعض الخصوصيات الجزائرية؛
- إقامة عدد معين من المبادئ أو الإلزامات الرسمية، خصوصا فيما يتعلق بالإدماج والملاحق المحاسبية.

أما بخصوص نصيب ميثاق الحكم الراشد من المبادئ الحديثة للحوكمة كخلق القيمة والاستدامة والثقافة والاستقلال والتي تميزت بها تشريعات التجارب الدولية السابقة، فإن هذه المبادئ لم يتطرق إليها الميثاق ولو على سبيل الذكر أو الإشارة، ولعل السبب في ذلك هو توجهه بصفة رئيسية للتطبيق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس الشركات الكبرى.

وعموما فإن من أهم التحديات التي تواجه تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر ما يلي[1]:

- **الفساد:**

عادة ما يرتبط ظهور الفاسد بغياب الحوكمة، وينتج عنه العديد من الآثار السلبية والخطيرة، فانتشار الفساد الناتج عن غياب الحوكمة يعمل على هروب الاستثمارات الأجنبية، إلى جانب ذلك فإن للفساد تكاليف اقتصادية أخرى، منها انخفاض الإنفاق الحكومي على المشاريع ذات التوجهات الاجتماعية، وزيادة سوء تخصيص الموارد، والتحدي الأكبر الذي يواجهه مطبق الحوكمة هو اتساع نطاق الفساد ليشمل الأجهزة الحكومية المسؤولة عن محاربة الفساد.

- **الممارسة العملية والديمقراطية:**

إذا كانت الاقتصاديات النامية والصاعدة تحاول أن تطبق الحوكمة بشكل سليم وفعال، فإنها في إطار هذا السعي أصبح من الواجب عليها أن تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية والتي آثارها الايجابية:

- تعتبر الديمقراطية آلية تلقائية لعملية تداول السلطة، وذلك لقيامها على مبادئ التعددية والحرية، والتي تقف حائلا أمام سعي أي طرف أو أية قوة سياسية للانفراد بالسلطة، وذلك يعمل على تضييق نطاق الفساد والآثار السلبية الناجمة عنه؛
- تتيح الديمقراطية الفرصة للمجالس النيابية والتشريعية للقيام بواجباتها الرقابية والتشريعية باستقلالية تامة، ودون أية ضغوط.

[1] نوال صبايحي، واقع الحوكمة في دول مختارة –مع التركيز على التجربة الجزائرية–، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، يومي 19-20 نوفمبر 2013، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص 13-14.

- **احترام سلطة القانون:**

لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالا إلا إذا تقيد بالقانون وهكذا هو حال الحوكمة، فلن تكن هناك حوكمة فعالة ورشيدة إلا إذا كانت هناك قوانين تدعمها وتحميها، وتأتي أهمية سلطة القانون كونها إحدى الأدوات المهمة التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، وقد يكون هناك تناقض بين النصوص القانونية، لذا يجب التركيز على بعض العناصر المهمة، حتى لا يحدث فصل بين القانون وتطبيقه من الناحية العملية ومن هذه العناصر الوضوح، التحديد الالتزام بالتطبيق، الثواب، العقاب...الخ.

- **إنشاء علاقة سليمة بين أصحاب المصالح:**

إن عمليات التواطؤ والفساد التي تتم بين مجالس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين لا تضر فقط بحقوق أصحاب المصالح، ولكنها تضر أيضا بالشركة ومستقبلها لذا من الضروري أن يكون هناك حزمة من الإجراءات والسياسات التي تعني بحماية حقوق أصحاب المصلحة بالشركة.

ويوضح الشكل الموالي أهم أحداث التجربة الجزائرية في مجال حوكمة الشركات:

الجدول (4-3): التجربة الجزائرية: حوكمة الشركات في تواريخ

التاريخ	الحدث
2003	مساعدة البنك الدولي من أجل زيادة قدرة الدولة الجزائرية على تنظيم السوق وتشجيع القطاع الخاص على تبني أفضل ممارسات حوكمة الشركات الجيدة.
2006	تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
2006	القانون التوجيهي للمدينة
جويلية 2007	انعقاد أول ملتقى دولي حول حوكمة الشركات في الجزائر
2007	إنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات
مارس 2009	وضع ميثاق الحكم الراشد
جانفي 2010	تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد
أكتوبر 2010	تأسيس مركز حوكمة الشركات بالجزائر العاصمة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبقه.

المطلب الثاني: واقع لجان المراجعة في الجزائر (في المؤسسات المالية)

يعتبر التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية أول نص قانوني تعرض إلى لجان المراجعة وإمكانية إنشاءها في البنوك الجزائرية، هذا التنظيم تم تتمته وتعديله عن طريق التنظيم رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنظيم جاء لمسايرة مقررات لجنة بازل الثانية التي قامت بوضع عدة مبادئ لتفعيل نظام الرقابة الداخلية في البنوك[1].

وقد عرف هذا التنظيم لجان المراجعة في مادته الثانية بأنها "لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات، أو أي شخص آخر تابع للبنك، أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة"[2].

وحسب المادة 70 من نفس التنظيم فإن لجنة المراجعة تكلف بالخصوص بما يأتي[3]:

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات؛
- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة، تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، وعند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يلزم على المؤسسات المالية بضرورة تشكيل لجان المراجعة، ولم يحدد ضوابط تشكيل هذه اللجان، كما أنه ذكر بشكل خاص بعض مهام لجنة المراجعة دون أن يتعرض لباقي المهام.

وعلى عكس باقي قوانين الدول، حيث أنه بالنظر في التجربة المصرية، نجد أن البنك المركزي المصري ألزم منذ سنة 2003 بضرورة تشكيل لجان المراجعة على مستوى البنوك، وحدد ضوابط تشكيلها والمهام والمسؤوليات الموكلة لها، حيث جاء في القانون رقم 88 لسنة 2003 أن "يتم تشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين مع ضرورة توافر الخبرة الملائمة وضمان تحقيق التوازن المطلوب في القدرات والمعرفة والدراية الكافية بالموضوعات المالية ومجالات المراجعة والمحاسبة فيما يتناسب مع حجم البنك ومدي تعقد عملياته"، كما يكون

---

(1) عبد الكريم مقراني، أيوب بوقرورة، لجان المراجعة في البنوك بين الضرورة الإدارية والإلزامية القانونية – مقارنة بين الجزائر وتونس-، *مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي*، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 12، العدد 23، ص 96.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29-08-2012، المادة 2.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29-08-2012، المادة 70.

للجنة المراجعة دور هام وفعال فيما يخص العلاقة مع المراجعين الخارجيين للبنك والتنسيق معهم كذلك توفير سبل الاتصال المباشر بين المراجعين الخارجيين واللجنة، وتتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن التالي:[1]

- اقتراح تعيين المراجعين الخارجيين أو عزلهم وكذلك تحديد أتعابهم ومكافآتهم؛
- الاتفاق على نطاق المراجعة مع المراجعين الخارجيين؛
- استلام تقارير المراجعة والتأكد من اتخاذ إدارة البنك الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المراجعين الخارجيين وكذلك نواحي القصور ونقاط الضعف في نظم الرقابة الداخلية وعدم الالتزام بالسياسات والقوانين السارية.

المطلب الثالث: مراحل تطور المعلومات المالية في الجزائر

مرت المعلومة المالية في الجزائر بمراحل خمسة تتمثل فيما يلي[2]:

- **المرحلة الأولى**: وهي مرحلة انتقالية للممارسة المحاسبية تمتد من الاستقلال سنة 1962 والتي تميزت بتطبيق المرجعية الفرنسية السائدة آنذاك المتمثلة في المخطط المحاسبي العام (PCG) إلى غاية إصدار أول مرجعية محاسبية جزائرية سنة 1975 المتمثلة في المخطط المحاسبي الوطني (PCN)؛

- **المرحلة الثانية**: وهي مرحلة تطبيق المخطط المحاسبي الوطني (PCN) بدءا من سنة 1976، حيث أنه في هذه المرحلة كان المخطط يتماشى مع النشاط الاقتصادي الاشتراكي السائد آنذاك، والممتدة إلى غاية نهاية سنوات الثمانيات؛

- **المرحلة الثالثة**: وهي مرحلة التغييرات الاقتصادية أو الانتقال من الاقتصاد الموجه الاشتراكي إلى اقتصاد السوق الرأسمالي وتميزت بمحاولات تصحيح نقائص وقصور المخطط المحاسبي الوطني (PCN)، من سنة 1988 إلى سنة 1998؛

- **المرحلة الرابعة**: وهي مرحلة إعادة النظر في المخطط المحاسبي الجزائري (PCN) والمعلومة التي ينتجها التي انطلقت من سنة 1999 إلى غاية إصدار القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) وتبني

---

[1] سمير سعد مرقس، مبادئ حوكمة البنوك التي وضعها البنك المركزي المصري، *مجلة الاقتصاد والمحاسبة*، نادي التجارة، مصر، العدد 650، 2013، ص 15.

[2] محمود جمام، سمير بن براح، النظام المحاسبي والمالي الجزائري الجديد على ضوء المرجعية الدولية من أجل معلومة مالية هدفها الواقعية الاقتصادية بدلا من الشكلية الجبائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 41، 2014، ص ص 215-216 (بتصرف).

المرجعية الدولية سنة 2007، وهذا بالرغم من محاولة تصحيح النقائص من خلال إصدار نص قانوني خاص بالمؤسسات القابضة سنة 1999، المتمثل في إصدار معلومة تؤلي الأولوية للواقع الاقتصادي الذي يؤلي اهتمامه للمستثمر بدلا من الواقع القانوني الذي هدفه المحاسبة الوطنية والجباية؛

- **المرحلة الخامسة**: مرحلة ما بعد إصدار النظام المحاسبي المالي (SCF) سنة 2007 والتي تميزت بإصدار عدة نصوص وقرارات تشريعية وتعليمات منهجية تفسيرية وتطبيقية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي من طرف وزارة المالية والمجلس الوطني للمحاسبة.

وفيما يلي أهم المحطات التي شهدتها هذه المراحل:

- **المرحلة الأولى: المرحلة الانتقالية للممارسات المحاسبية (1962-1975)**

في عام 1962 وبعد الاستقلال، ورثت الجزائر المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG) لسنة 1957 الذي كان يتماشى مع النظام اقتصاد الحر الذي يعتبر الربح فيه هو الهدف الأسمى الذي يوجه ويحدد السياسات الاقتصادية، حيث واصلت الجزائر العمل بالقانون 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي ينص على أن كل القوانين الخاصة بالمستعمر تبقى سارية المفعول ما عدا النصوص والبنود التي تتنافى مع السيادة الوطنية.

وتميزت بداية الستينيات بالانطلاق في تطبيق قرارات اقتصادية سيادية أهمها التأميم في مختلف القطاعات مثل: المحروقات، البنوك...الخ، وأصبح التفكير جليا في تطبيق مرجعية محاسبية تتماشى مع مستجدات السياسة الاقتصادية الوطنية ونماذج التسيير التي تناسبها، وقد أدى ذلك إلى اتخاذ الإجراءات الأولى لتهيئة الأرضية اللازمة لتنميط الممارسة المحاسبية وكانت الانطلاقة بإصدار النصوص القانونية الآتية في بداية سنوات السبعينيات[1]:

- تأسيس المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية (CSTC)؛
- تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسبي؛
- تنظيم التكوين والدراسات المتعلقة بالمهنة المحاسبية.

وأُسندت وزارة المالية مهمة إعداد مخطط محاسبي جديد للمجلس الأعلى للمحاسبة بعد إنشائه رسميا 1972، وقد صدر المخطط المحاسبي الجديد الذي عرف بالمخطط الوطني المحاسبي (PCN) في سنة 1975 وبدأ تنفيذه في سنة 1976، فقد بدأت الجزائر أول محاولة لتغيير المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG) في

[1] محمود جمام، سمير بن براح، مرجع سبق ذكره، ص 216.

سنة 1969 وجرت محاولة ثانية لتغيير هذا المخطط في سنة 1972، وتم إنجاز هذا المخطط من قبل المؤسسة الوطنية للمحاسبة بمعاونة خبراء محاسبين فرنسيين من المجلس الوطني للمحاسبة والمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية الفرنسيين وجامعة براق (Prague)، هذا وقد قام واضعو المخطط المحاسبي الجديد في إطار عملهم بدراسة واستلهام المخططات المحاسبية المشتركة للمنظمة الإفريقية، مالقاش...الخ[1].

- **المرحلة الثانية: المخطط المحاسبي الوطني (1976– 1987)**

كان المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG) لسنة 1957 يستجيب لاحتياجات تنظيم اقتصاد السوق الحر، هذه المنهجية لم تعد تلبي احتياجات المعلومات لسياسة الاقتصاد المخطط، فمن منظور الاختيارات الاقتصادية المتخذة من قبل الجزائر، فإن المخطط المحاسبي العام (PCG) يتضمن نقائص كان يصعب معها الحصول على المعلومات القابلة للاستغلال من قبل المسيرين، والمؤسسات المالية والمخططين، وتتمثل أهم الموجهات المتعلقة بإعداد المخطط المحاسبي الوطني (PCN) فيما يلي[2]:

- الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية: المؤسسات البنكية والهيئات المركزية للتخطيط؛
- تحديد وتبسيط المصطلحات المحاسبية وتحديد معايير إنتاج الوثائق؛
- إعداد مخطط محاسبي يمثل أداة ملائمة لاحتياجات التخطيط الجزائري، وكذا احتياجات التسيير للمؤسسات؛
- توفير معلومات للمحاسبة الوطنية سهلة الاعتماد، وذات معنى واضح من أجل هدف إحصائي وتقديري؛
- المخطط المحاسبي يجب أن يكون أداة تسيير لمسؤولي المؤسسات، هذه الأداة يجب أن تسمح باتخاذ القرار ومراقبة تطبيقه من أجل القيام بالتصحيح في الوقت المناسب، وبالتالي توفير قاعدة للتقديرات الجديدة من أجل تمكين المؤسسات من معرفة التكاليف وتكلفة الخدمات والسلع المنتجة من قبل المؤسسة، وقياس مستوى المخزونات في أي وقت كان.

ومما لا شك فيه أن صدور القانون الجديد الخاص بالمحاسبة فرضه المشرع من جهة **اعتبارات سياسية** تتعلق بالابتعاد على التنظيم الفرنسي لكل مجالات الحياة ومنها الاقتصاد والمحاسبة، ومن جهة أخرى ضرورة تأقلم ومسايرة أدوات التسجيل والقياس والإفصاح المحاسبي للنشاطات الوطنية مع التغيير الحاصل في تنظيم هذه

---

(1) بغداد كربالي، نظرية الاتفاقيات والمحاسبة: قراءة في حالة الجزائر، *مجلة الجنان، لبنان*، العدد 2، 2011، ص 149.

(2) نفسه، ص 150.

النشاطات حسب التوجه الاقتصادي الجديد المتسم بالاشتراكية من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فإنه توجد اختلافات كثيرة بين القانون الجديد والتشريع المعمول به سابقا وخصوصا من حيث ما يلي[1]:

- **التسمية:** إن إرفاق كلمة "الوطني" في نص التسمية لها دلالة خاصة، وهي أن النص خاص بالجزائر، على عكس المخطط الفرنسي الذي يستعمل عبارة "عام" وكثير من الدول تستعمل في قوانينها عبارة عام أو موحد؛
- **المصطلحات:** استعمل هذا القانون مصطلحات عديدة تدل على التوجه الوطني للاقتصاد والاهتمام أكثر بإنتاج المعلومات التي تحتاج إليها مصالح الدولة؛
- **الاهتمام بالمحاسبة الوطنية على محاسبة المؤسسة:** إن الكثير من الجوانب العلمية التنظيمية التي جاء بها هذا القانون كانت تهدف إلى تزويد المحاسبة الوطنية بالمعلومات الضرورية انطلاقا من محاسبة الوحدة الاقتصادية ألا وهي المؤسسة أو الشركة رغم التعديلات والإصلاحات التي أدخلت عليه لاحقا خاصة في بداية التسعينيات؛
- **عدم الاستفادة من القانون المحاسبي المعدل:** لقد تم تعديل المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG) سنة 1971، ورغم ذلك لم تأخذ به الجزائر، مما يعني أن الرغبة في تغيير القانون المحاسبي ينطبق من أهداف سياسية اقتصادية وليس من أهداف تحديثية لنصوص تشريعية.

- المرحلة الثالثة: الانتقال إلى اقتصاد السوق وتصحيح نقائص المخطط المحاسبي الوطني (1988-1998)

نتيجة الانتقال إلى اقتصاد السوق، ظهرت هناك العديد من النقائص التي ميزت المخطط المحاسبي الوطني (PCN) نذكر منها[2]:

- أصبح (PCN) لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية الراهنة، خصوصا بعد انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي الذي يتبنى اقتصاد السوق، في الوقت الذي صُمم فيه (PCN) ليتناسب مع الاقتصاد الاشتراكي؛

---

[1] مختار مسامح، النظام المحاسبي المالي وإشكالية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في اقتصاد غير مؤهل، *أبحاث اقتصادية وإدارية*، جامعة بسكرة، العدد الرابع، ديسمبر 2008، ص ص 195-196.

[2] سليمان بلعور، دوافع وآثار الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر، *مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي*، العدد 6، 2014، ص ص 202-203 (بتصرف).

- تصنيف حسابات التسيير حسب طبيعتها وإهمال التصنيف الوظيفي، الذي يسمح بتحديد تكاليف الإنتاج والتكاليف التجارية والإدارية والمالية دون اللجوء لإعادة معالجة المعلومات المالية؛
- إن اعتماد (PCN) على مبدأ التكلفة التاريخية لعناصر الذمة المالية وكذا حسابات التسيير لا يعطي صورة صادقة، مما يؤثر عن عملية اتخاذ القرار؛
- غياب العديد من الحسابات في (PCN) مثل رأس المال المسدد وغير المسدد، المصاريف الموزعة على عدة سنوات، نواتج التحصيل، الديون المقدرة، الخدمات البنكية...الخ، بالإضافة إلى غياب المعالجة المحاسبية لبعض العمليات المهمة كعمليات قرض الإيجار والحسابات المجمعة والضرائب المؤجلة والتثبيتات المالية...الخ؛
- لا يوجد أي تمييز أو فصل بين الأصول المتداولة وغير المتداولة، والخصوم المتداولة وغير المتداولة، حيث أن تصنيف الديون والحقوق حسب طبيعتها وليس حسب سيولتها ومدة الوفاء بها، مما جعل عملية التحليل المالي جد صعبة؛
- كما أن هناك نقائص مرتبطة بمحتوى المخطط حيث أن هناك بعض الحسابات ليس لها دلالة أو وجودها ليس في صالح جهة ما ومثال على ذلك: ح/19 الذي يعتبر مؤونة الخسائر من الأموال الخاصة ويؤدي إلى زيادة رأس المال، فإذا علمنا أن بعض هذه المؤونات غير مبررة فهذا يعني أن جزءا من الأرباح لم يخضع للضريبة وهذا ليس في صالح إدارة الضرائب، من جهة أخرى المصاريف المسجلة مسبقا ح/468 ومصاريف في انتظار التحميل ح/469 عند قراءتهما كأننا بصدد دراسة قسم المصاريف رغم كونها حسابي حقوق، وأيضا عند قراءة ح /426 كفالات مدفوعة وح/421 سندات المساهمة يصعب ربطهما بالحقوق، وفي نفس الوقت تحديد علاقتها بالاستثمارات، وكذلك هناك بعض الحسابات في الديون ليس لها مدلولية واضحة مثلا: ح/525 كفالات مقبوضة وح/526 أمانات تحت التسديد ليست لهما أية علاقة مع الاستثمار؛
- بعض عناصر الميزانية المحاسبية غير موضوعية مثل المصاريف الإعدادية فهي عبارة عن مصاريف وليست موجودات (أصول) مادية أو معنوية؛
- غياب فكرة الحسابات المجمعة على مستوى المخطط المحاسبي الوطني، حيث يطبق الدليل المحاسبي الوطني في صيغته الأصلية على المؤسسات الصغيرة ولا يشير إلى المجمعات التي من أجلها تم تأسيس المعايير المحاسبية الدولية، وهذا سواء من الجانب المحاسبي أو المنهجي؛

- كذلك هناك نقائص خاصة بالوثائق المحاسبية، فمثلا شكل الميزانية لا يقدم معطيات عن الدورة السابقة للقيام بالمقارنة، كما أن جدول حسابات النتائج لا يسمح بالتمييز بين النتيجة الجارية والنتيجة المالية، ولا يقدم معطيات عن الدورة السابقة، بالإضافة إلى غياب جدول لتدفقات الخزينة؛

ومن أجل تصحيح هذه النقائص تم إصدار العديد من النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة بالمعالجة المحاسبية لعناصر الأصول والخصوم، ومن أهمها ما يلي[1]:

- المنشور رقم CE/DC/F/18589047// المؤرخ في 24 ماي 1989 والمتعلق بطرق المعالجة المحاسبية للعمليات المرتبطة باستقلالية المؤسسات؛
- إمكانية تطبيق الاهتلاك المحاسبي المتناقص والمتزايد وهذا ما جاء بقانون 1988/02/01؛
- المنشور رقم DC/F/63590046// المؤرخ في 11 مارس 1990 والمتعلق بالمحاسبة عن مساهمة المستخدمين في أرباح المؤسسة؛
- إعادة التقييم، وتعتبر الأولى من نوعها، لفئة معينة من الاستثمارات سنة 1990؛
- إعادة تنظيم المصف الوطني لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية في 1992 لتشجيع دخول مساهمين جدد يليه تطهير مالي في سنة 2003؛
- تغيير النظام الجبائي في أفريل 1992 واستبدال الضرائب والرسوم السابقة بأخرى مطبقة على مستوى الاقتصاديات الرأسمالية؛
- تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية والعمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدءا من 1993؛
- التعليمية رقم 001/95 بتاريخ 02 أكتوبر 1995 والمتعلقة بطرق المحاسبة عن العمليات الخاصة بأموال المساهمة؛
- التعليمية رقم DGC/MF/158 بتاريخ 21 أفريل 1997 والمتعلقة بطرق المحاسبة عن فرق إعادة التقييم، وخضوعه الجبائي، وإعادة إدماجه ضمن الميزانية والناتج طبقا للمواد 14 و107 من قانون المالية لسنة 1996؛
- إصدار نصوص ضريبية تتعلق بالمجمعات والتوحيد المحاسبي لها سنة 1997؛

[1] محمود جمام، سمير بن براح، مرجع سابق، ص ص 217-218.

- إضافة إلى ما سبق، أدت الممارسة المحاسبية للشركات متعددة الجنسيات الناشطة في الجزائر إلى بروز جملة إضافية من النقائص في المخطط المحاسبي الوطني وتزايدت حدة إصرار المختصين حول إلزامية القيام بتعديلات جوهرية عليه ومحاولة تكييفه مع الوضع الاقتصادي السائد سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، فبالرغم من النصوص القانونية التي حاولت تدارك بعض المواقف التي صعب على المخطط المحاسبي معالجتها أو لم يتطرق لها، إعادة النظر في المخطط المحاسبي الوطني جذريا أصبحت حتمية وضرورية.

- **المرحلة الرابعة: إعادة النظر في المخطط وإصدار النظام المحاسبي الجديد (1999-2007)**

بدأت عملية الإصلاح الجادة في تعديل المخطط المحاسبي الوطني بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 على أن تنتهي في ظرف 12 شهر وقد أُوكلت هذه المهمة إلى مجموعة خبراء فرنسيين تابعين إلى المجلس الوطني للمحاسبة، ومجلس المنظمة الفرنسية للخبراء المحاسبين والهيئة الوطنية لمحافظي الحسابات، وقد تم وضع ثلاثة خيارات ممكنة للإصلاح طرحت للنقاش تمثلت فيما يلي[1]:

- **تهيئة بسيطة للمخطط المحاسبي الوطني:** حسب هذا الخيار تتم المحافظة على الهيكل الحالي للمخطط المحاسبي الوطني (PCN)، وتقتصر التعديلات على جوانب محدودة تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني والاقتصادي في الجزائر والمتمثل في تكييف المخطط المحاسبي الوطني (PCN) مع نشاطات المؤسسات القابضة، وعلى الرغم من بساطة هذا الخيار فله عيوب تتمثل في:
  - ✓ لن يؤدي هذا الخيار إلى تطوير وتحديث النظام المحاسبي الجزائري، بل سيبقى ببعض جوانب القصور التي يعاني منها حاليا؛
  - ✓ لم يهتم بالمشاكل التقنية التي تواجهها المؤسسات والتي تبقى دون حلول.
- **تكييف المخطط الوطني نحو الحلول الدولية:** يتمثل في المحافظة على الهيكل الحالي للمخطط المحاسبي الوطني مع إدخال بعض الحلول التقنية المطورة حسب معايير المحاسبة الدولية، وعلى الرغم من إيجابياته المتمثلة في تمكين المؤسسات من تقديم قوائم مالية مفهومة من قبل المستثمرين الأجانب وتحسين جودة المعلومات إلا أنه يعاني من نقائص تمثلت في:
  - ✓ وجود إمكانية عدم توافق بين المعالجات المحاسبية الوطنية وبعض المتطلبات الجديدة للمعايير الدولية؛
  - ✓ إلزامية تعديل الوسائل البيداغوجية للتكوين.

[1] غنية بن حركو، التنظيم المحاسبي في الجزائر وتحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة قسنطينة 2، 2015، العدد 44، ص ص 32-33.

- **إعداد نظام محاسبي يتطابق مع معايير المحاسبة الدولية:** بالنسبة لهذا الخيار فهو يتضمن إنجاز نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني، مع عصرنة شكله ووضع إطار مفاهيمي يتضمن مجموعة من المبادئ والمفاهيم المعمول بها في المعايير الدولية، ولكن هذا الخيار سيؤدي إلى التعديل الشامل للمخطط المحاسبي الوطني ومن ثمة التخلي عن الممارسات والمفاهيم السائدة على المستوى المهني والأكاديمي.

وقد تبنى المجلس الوطني للمحاسبة الخيار الثالث في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر من سنة 2001، ويعني إعادة تشكيل نظام محاسبي جديد منبثق من معايير المحاسبة الدولية وذلك في إطار تحديث الأدوات المرافقة لعمليات الإصلاح الاقتصادي التي تعرفها الجزائر مؤخرا، وبعد فحص مشروع النظام المحاسبي المالي، تم الموافقة عليه من طرف مجلس الحكومة في 12 جويلية 2006 ويأخذ بعين الاعتبار هذا المشروع الجديد جزء كبير من معايير المحاسبة الدولية الحالية لأنه يتفق معها في وضع إطار مفاهيمي من حيث: نطاق التطبيق، مستخدمي القوائم المالية، طبيعة وأهداف القوائم المالية، المبادئ والمفاهيم المحاسبية، الأسس العامة والخاصة للتسجيل المحاسبي والقياس (للعمليات العادية والاستثنائية)، وكذلك من حيث عرض القوائم المالية (الأصول، الخصوم، تحديد القوائم المالية الإجبارية...)[1]. وتمحورت أهم عمليات لإصلاحات حول العناصر الآتية[2]:

- ✓ بناء الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي؛
- ✓ إعطاء مفاهيم جديدة للأصول، الخصوم، رأس المال، الأعباء والنواتج؛
- ✓ تحديد طرق التقييم المحاسبي؛
- ✓ تنظيم مهنة المحاسبة؛
- ✓ إعداد نماذج للقوائم المالية، ووضع جداول وإيضاحات خاصة بالمفاهيم والجداول الملحقة؛
- ✓ تحديد الحسابات والمجموعات ومدونة سير الحسابات.

جدول (4-4): أهم الاختلافات بين (SCF) و(PCN)

PCN	SCF
رؤية قانونية للمؤسسة: المحاسبة وسيلة للرقابة وأداة للضبط الاجتماعي.	رؤية اقتصادية للمؤسسة: المحاسبة أصبحت عبارة عن معلومات مالية تساعد في اتخاذ القرار.

(1) غنية بن حركو، مرجع سبق ذكره، ص 33.

(2) بلال شيخي، سامية فقير، تجارب بعض الدول العربية في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، *مجلة دراسية اقتصادية*، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 28، 2017، ص 28.

صورة صادقة عن الحسابات المترجمة للوضعية القانونية لأصول وخصوم المؤسسة (تقييم الأملاك)	صورة صادقة عن الوضعية المالية، الأداء وسيولة (أو تدفقات) الخزينة للكيان الاقتصادي.
أسبقية الشكل القانون على الواقع الاقتصادي: حيث لا يظهر بالأصول إلا الخيرات التي تمتلكها المؤسسة.	أسبقية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني: حيث يظهر بأصول المؤسسة الخيرات التي تراقبها (قروض الإيجار).
قيمة محاسبية للأصول: تقييم بالتكلفة التاريخية.	قيمة سوقية للأصول: إدماج مفهوم القيمة العادلة.
ارتباط وثيق بين المحاسبة والجباية.	استقلالية المحاسبة عن الجباية، تسيير استراتيجي.
الكشوف المالية: أولوية جدول حسابات النتائج لأجل قياس المؤشرات الاقتصادية الكلية مع عدم إدماج بعض البيانات في الميزانية (خارج الميزانية) وبالتالي بيانات ناقصة لا تسمح باتخاذ القرار.	الكشوف المالية: أولوية الميزانية على جدول حسابات النتائج، وهي مطابقة للمعايير، كما تتضمن زيادة على ذلك جداول تغيرات الأموال الخاصة وجداول تدفقات الخزينة.

المصدر: سليمان بلعور، دوافع وآثار الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر، *مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي*، العدد 6، 2014، ص 210.

- **مضمون النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF):**

يمكن تلخيص محتوى القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي في الجدول الآتي:

جدول (4-5): محتوى القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25

الفصل	عنوان الفصل	محتوى الفصل	مواد القانون 07-11
الفصل الأول	التعاريف ومجال التطبيق	تعريف المحاسبة المالية، مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي والاستثناءات من مجال التطبيق.	من 02 إلى 05
الفصل الثاني	مضمون النظام المحاسبي المالي	الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، المعايير المحاسبية ومدونة الحسابات.	من 06 إلى 09
الفصل الثالث	تنظيم المحاسبة	العمليات الإجبارية، الوثائق الثبوتية والدفاتر المحاسبية، شروط وكيفية مسك محاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.	من 10 إلى 24
الفصل الرابع	الكشوف المالية	محتوى الكشوف المالية، هدف الكشوف المالية، كيفية إعداد وعرض الكشوف المالية.	من 25 إلى 30
الفصل الخامس	الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة	شروط وكيفيات، طرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة.	من 31 إلى 36
الفصل	تغيير التقديرات والطرق	الغرض من تغيير التقديرات والطرق المحاسبية وكيفية تغيير	من 37

السادس	المحاسبية	التقديرات والطرق المحاسبية.	إلى 40
الفصل السابع	أحكام ختامية	تاريخ دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ، إلغاء المخطط الوطني للمحاسبة والنشر في الجريدة الرسمية.	من 41 إلى 43

المصدر: رفيق بشوندة، محمد الحبيب مرحوم، السياسات المحاسبية للنظام المحاسبي المالي، *مجلة رماح للبحوث والدراسات*، الوراق ومركز رماح للبحوث والدراسات، العدد 16، 2015، ص 145.

- **مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF):**

جاء في نص المادة 4 من القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، حيث تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية[1]:

- ✓ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- ✓ التعاونيات؛
- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- ✓ وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

كما نصت المادة 5 من نفس القانون على أنه يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة[2].

- **المبادئ المحاسبية والإطار التصويري للنظام المحاسبي المالي (SCF):**

✓ **المبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي (SCF):**

نصت المادة 6 من القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 على أنه يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصويريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولاسيما[3]:

- ⊕ محاسبة التعهد؛

---

[1] المادة 4 من القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

[2] المادة 5 من القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

[3] المادة 6 من القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

- استمرارية الاستغلال؛
- قابلية الفهم؛
- الدلالة؛
- المصداقية؛
- قابلية المقارنة؛
- التكلفة التاريخية؛
- أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

✓ **الإطار التصويري للنظام المحاسبي المالي (SCF):**

نصت المادة 7 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي على أن يشكل الإطار التصويري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل، ويعرف الإطار التصويري[1]:

- مجال التطبيق؛
- المبادئ والاتفاقيات المحاسبية؛
- الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء.

يحدد الإطار التصويري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.

كما قد جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، والذي يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، أن الإطار التصويري للمحاسبة المالية يهدف إلى المساعدة على[2]:

- تطوير المعايير؛
- تحضير الكشوف المالية؛
- تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية؛

---

[1] المادة 7 من القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، والذي يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

- إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

- **المرحلة الخامسة: ما بعد إصدار النظام المحاسبي المالي (بعد سنة 2007)**

لضمان التطبيق الناجح للنظام المحاسبي المالي (SCF) أصدرت الجهات الوصية عدد من القوانين والقرارات المحددة لكل الجوانب المختلفة من النظام وتحديد آليات التحول نحوه، ومن أهم الإصدارات القانونية التي ميزت هذه المرحلة ما يلي[1]:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي تناول الكثير من المواضيع المتعلقة بالمحاسبة المالية للكيانات كالخصائص النوعية الواجب توافرها في القوائم المالية، والمبادئ المحاسبية، مضمون الأصول والخصوم؛
- القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26: الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات؛
- القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26: المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاطات المطبقة على الكيانات الصغيرة، بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07: الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي؛
- التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29: تتضمن الطرق الواجب إتباعها والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، وقد أكدت هذه التعليمة عزم الوصاية بدأ تطبيق هذا النظام ابتداء من تاريخ 2010/01/01؛
- سلسلة المذكرات المنهجية الصادرة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة والمتعلقة بكيفيات التطبيق الأولي للنظام المحاسبي المالي والمدعمة للتعليمة رقم 02 لوزارة المالية الصادرة بتاريخ 2009/10/29 والمذكرة المنهجية رقم 01 الصادرة بتاريخ 2010/10/19 من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، وتتمثل هذه المذكرات في[2]:

---

[1] سليمان بلعور، مرجع سابق، ص ص 206-207 (بتصرف).

[2] محمود جمام، سمير بن براح، مرجع سابق، ص ص 221-222.

- ✓ المذكرة المنهجية التي توضح معالجة منافع المستخدمين؛
- ✓ المذكرة المنهجية التي توضح معالجة المخزونات؛
- ✓ المذكرة المنهجية التي توضح معالجة التثبيتات المعنوية؛
- ✓ المذكرة المنهجية التي توضح معالجة الأعباء والمنتوجات خارج الاستغلال وحسابات تحويل الأعباء للمخطط المحاسبي الوطني؛
- ✓ المذكرة المنهجية التي توضح معالجة التثبيتات العينية؛
- ✓ المذكرة المنهجية التي توضح معالجة الأصول والخصوم المالية.

- ✓ **صعوبات ومشاكل تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF):**

يواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) العديد من الصعوبات والمشاكل يمكن ذكرها باختصار فيما يلي[1]:

- ✓ اختلاف أهداف المعايير الدولية المحاسبية عن أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ صعوبات حساب بعض القيم المطلوبة من المحاسبة الدولية؛
- ✓ مخاطر الاعتماد على القيمة العادلة والتخلي عن مبدأ الحيطة؛
- ✓ غياب سوق مالية نشطة؛
- ✓ تكلفة التكوين المستمر للتوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة؛
- ✓ التوافق بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ كثرة المعالجات البديلة والخيارات.

[1] عبد القادر بكحيل، المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS بين مزايا وصعوبات التطبيق: دراسة حالة الجزائر، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية*، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، العدد 15، 2016، ص 67.

المبحث الثـــاني: دراسة ميدانية استقصائية

يتضمن هذا المبحث وصفا للإجراءات والطريقة التي اتبعها الباحث في تنفيذ الدراسة الميدانية، ويشمل ذلك ما يلي: مجتمع الدراسة وعينته ونموذج الدراسة المستخدم، أداة الدراسة والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها كالصدق الظاهري والاستطلاعي والبنائي، الأساليب الإحصائية المستخدمة في اختبار والإجابة على فرضيات الدراسة، نتائج اختبار الفرضيات.

المطلب الأول: منهجية وإجراءات الدراسة الميدانية

1. مجتمع وعينة الدراسة وأسلوب جمع البيانات:

يمكن توضيح مجتمع وعينة الدراسة وكذلك أسلوب جمع البيانات من خلال الشكل التالي:

الشكل (4-4): مجتمع وعينة الدراسة وأسلوب جمع البيانات

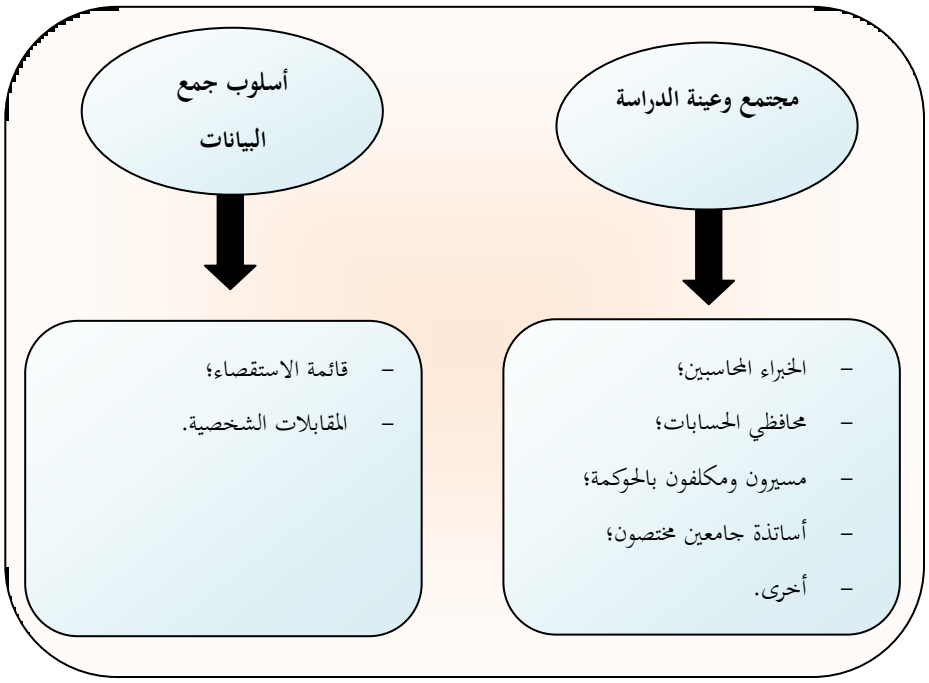

المصدر: من إعداد الباحث.

يمثل مجتمع الدراسة المجموعة الكلية التي يسعى الباحث إلى أن يعمم نتائج الدراسة عليها، ويتكون من المحاسبين والمراجعين المهنيين والمسيرين ومكلفون بالحوكمة ومختلف المختصين المهنيين الذين يزاولون مهنتهم في البيئة الجزائرية، أما عينة الدراسة فقد تم استخراجها من بعض الولايات الشمالية، كما قام الباحث بتوزيع استمارات الكترونية عبر البريد الالكتروني، ويوضح الجدول الموالي الاستبيانات الورقية والالكترونية الموزعة:

جدول (4–6) الاستبيانات الورقية والالكترونية الموزعة

البيان	العدد	النسبة (%)
مجموع الاستبيانات الموزعة**	242	100
الاستبيانات الورقية الموزعة	186	76.86
الاستبيانات الورقية المسترجعة	162	66.94
الاستبيانات الالكترونية التي تم إرسالها بالبريد الالكتروني وتمت الإجابة عليها	56	23.14
الاستبيانات المسترجعة الغير صالحة للتحليل	16	6.61
مجموع الاستبيانات الصالحة للتحليل	**202**	**83.47**

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

2. تصميم أداة الدراسة

تمثل أداة الدراسة الوسيلة التي يستعملها الباحث في جمع البيانات والمعلومات اللازمة عن ظاهرة محل الدراسة، وقد اعتمد الباحث قائمة الاستقصاء (ملحق رقم 1) كأداة رئيسية لجمع البيانات من عينة الدراسة وقد احتوت على:

- **القسم الأول**: تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي على المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، والخبرة المهنية؛
- **القسم الثاني**: شمل على عبارات الاستبيان عددها 32 عبارة موزعة على أربعة محاور وهي:
  - المحور الأول: مساهمة لجنة المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات (07 عبارات)؛
  - المحور الثاني: مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المالية (07 عبارات)؛
  - المحور الثالث: مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية (07 عبارات)؛
  - المحور الرابع: مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط (11 عبارات).

وسبب اعتماد الباحث على الاستبيان كأداة أساسية لجمع البيانات من عينة الدراسة نسبة لأن للاستبيان مزايا عديدة نذكر منها[1]:

- يُمكن الباحث من جمع البيانات من عينة كبيرة في فترة زمنية قصيرة (طريقة اقتصادية)؛
- يعرض أفراد العينة لنفس الفقرات بنفس الصورة؛
- لا يفسح المجال للباحث أو الفاحص أن يتدخل في إجابات المفحوص إذا ما قورنت بالملاحظة؛
- يعطي الحرية للمفحوص (المستجيب) في اختيار الوقت الذي يناسبه للإجابة وفي أي مكان يريد.

حيث أنه بالإضافة لاستمارة الاستبيان الورقية، ولضمان الوصول السريع إلى عينة الدراسة وإلى أكبر قدر ممكن من المبحوثين صمم الباحث استمارة استبيان الكترونية[2] باستعمال موقع Google drive حيث قام الباحث بتوزيع هذه الاستمارة الالكترونية بواسطة البريد الالكتروني لبعض أفراد عينة الدراسة خصوصا أساتذة الاختصاص المشاركون في التظاهرات العلمية المرتبطة بالموضوع.

3. تحليل الاستبيان

تم استخدام مؤشر ليكرت الخماسي (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة) في الإجابة عن فقرات الاستبيان (الجزء الثاني من الاستبيان) وذلك حسب الأوزان الآتية:

جدول (4-7) أوزان مقياس ليكرت الخماسي

غير موافق بشدة	وزنها	1
غير موافق	وزنها	2
محايد	وزنها	3
موافق	وزنها	4
موافق بشدة	وزنها	5

المصدر: من إعداد الباحث.

(1) نوال مجدوب، خيرة مجدوب، مزايا طرق جمع البيانات المختلفة وعيوبها ومتى يتم استخدام كل منها، *مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع*، جامعة الوادي، العدد 1، 2017، ص 85.

(2) رابط الاستمارة الإلكترونية للاستبيان:

https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSe4YDoSX0RLWzNz2HDjnQyWm_wwvAWIvCaOJj_O-KlJSnQ2Hg/viewform

وسبب اعتماد الباحث على الأسئلة المغلقة في الاستبيان، كون أن هذه الأسئلة لديها العديد من المزايا نذكر منها[1]:

- أسهل للمستجوبين وأسرع في الإجابة عليها؛
- يسهل مقارنة إجابات المستجوبين؛
- تسهل ترميز الاستجابات وتحليلها إحصائيا؛
- يزيد احتمال إجابة أفراد العينة للأسئلة؛
- يسهل إعادة إجراء البحث؛
- يقلل عدد الأسئلة الغامضة والمحيرة.

أما فيما يخص الحدود المعتمد عليها في التعليق على المتوسط الحسابي للمتغيرات (درجات الموافقة) فقد تم تحديد خمسة مستويات.

طول الفئة = (الحد الأعلى – الحد الأدنى) / عدد المستويات = (5-1)/5= 0.8.

وبذلك تكون المستويات كالتالي:

- المجال [1-1.79] = منخفضة جدا؛
- المجال [1.80-2.59]= منخفضة؛
- المجال [2.60-3.39]= حيادية؛
- المجال [3.40-4.19]= عالية؛
- المجال [4.20-5]= عالية جدا.

كما تم استخدام الوسط الفرضي للدراسة الذي يساوي 3 في التعليق عن اختبار حسن المطابق أو حسن التوفيق، وقد تم حسابه باستعمال القانون التالي:

الوسط الفرضي= مجموع أوزان مقياس درجة الموافقة على عدد الأوزان

الوسط الفرضي= (5+4+3+2+1)/5= 15/5 =3.

[1] نجيب زرواق، محاضرات في مقياس تقنيات البحث العلمي، جامعة المسيلة.

4. الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- معامل ألفا كرونباخ، لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان؛
- معامل جتمان، لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان باستعمال طريقة التجزئة النصفية؛
- اختبار كولموغروف-سميرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، لتحديد نوع الاختبارات التي سيتم تطبيقها على البيانات؛
- معامل الارتباط سبيرمان لقياس صدق الاستبيان؛
- الوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسب المئوية والأوزان النسبية؛
- اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة (حسن التوافق) للإجابة عن فرضيات الدراسة عند مستوى معنوية 5%؛
- النموذج القياسي (التحليل العاملي التوكيدي) ونموذج أموس المتكامل من أجل اختبار قوة النموذج وبيان الأثر المباشر وغير المباشر والكلي والإجابة عن فرضية الدراسة الأخيرة.

وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية السابقة باستعمال برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية نسخة 25 (SPSS 25)، بينما تم استخدام برنامج نمذجة المعادلات الهيكلية (AMOS 25) لإجراء التحليل العاملي التوكيدي ونموذج أموس المتكامل.

5. اختبار الصدق والثبـــات

1. الصدق الظاهري (صدق المحكمين):

تم التأكد من الصدق الظاهري للاستبيان باستعمال ما يلي:

- الاستفادة وتفحص الدراسات السابقة ذات العلاقة؛
- عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين المختصين (الملحق 2) للحكم على مدى صلاحية وصدق فقرات الاستبيان، حيث تم إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليه.

2. الصدق الاستطلاعي:

يقصد بثبات الاختبار مدى الدقة أو الاتساق الذي يقيس به الاختبار الظاهرة التي وضع من أجلها، ويتضح معناه أكثر من خلال النقاط التالية[1]:

- الثبات يقصد به ثبات النتائج المتحصل عليها من الاختبار وليس المقياس أو الاختبار نفسه؛
- ثبات درجات المقياس أو الاختبار ليست صادقة بصورة عامة ولكنها تكون ثابتة طبقا لفترات مختلفة من الزمن وطبقا لعينات مختلفة من الأسئلة، وطبقا لمجموعات مختلفة من المفحوصين.

ومن أكثر الطرق استخداما لتحديد ثبات المقياس هي: معامل ألفا–كرونباخ، طريقة التجزئة النصفية، إعادة تطبيق الاختبار، طريقة الصور المتكافئة، معادلة جوتمان.

وقد قام الباحث بحساب معامل الثبات ألفا–كرونباخ (Cronbach Alpha) على عينة استطلاعية تتكون من 40 شخصا، حيث أنه لا بد أن تكون قيمة معامل الثبات أكبر من 0.70 لقبول ثبات الاستبيان وتوزيعه على كامل العينة (في حالة العينة الاستطلاعية). والجدول الموالي يوضع قيمة المعامل ألفا–كرونباخ المطبق على عينة استطلاعية:

جدول (4–8) قيمة المعامل ألفا–كرونباخ المطبق على العينة الاستطلاعية

	عدد الفقرات	قيمة المعامل ألفا كرونباخ	الدلالة
العينة الاستطلاعية (40 شخصا)	32	0.946	جيد جدا

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الاستطلاعية.

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات ألفا–كرونباخ المطبق على العينة الاستطلاعية بلغ قيمة 0.946 وهذا مؤشر جيد جدا ويدل على ثبات الاستبيان وبالتالي يمكن توزيع الاستبيان على باقي أفراد العينة.

[1] صحراوي مراد وآخرون، إشكالية القياس والاختبارات في مجال التربية البدنية والرياضة وعلاقتها بالبحث العلمي، *مجلة دفاتر*، جامعة بسكرة، العدد 13، 2014، ص 49.

3. الثبات والصدق الإحصائي (للعينة الكلية):

- **باستعمال معامل ألفا–كرونباخ (Cronbach Alpha):**

تم التوضيح فيما سبق معامل الثبات، أما بخصوص معامل الصدق فهو يقيس صلاحية المقياس لقياس ما وضع له، ويوضح الجدول الموالي معامل الثبات ألفا–كرونباخ ومعامل الصدق لمحاور الاستبيان الذي وزع على العينة ككل:

جدول (4–9) قيمة المعامل ألفا–كرونباخ لمحاور الاستبانة للعينة الكلية

الرقم	المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الدلالة	الصدق الذاتي*
1	مساهمة لجنة المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات وتفعيل آلياتها	07	0.614	جيد	0.785
2	مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المالية	07	0.620	جيد	0.787
3	مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية	07	0.604	جيد	0.777
4	مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط	11	0.763	جيد	0.873
جميع محاور الاستبيان		32	0.867	جيد جدا	0.9311

* الصدق الذاتي = الجذر التربيعي لمعامل ألفا–كرونباخ.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول أعلاه أن معامل الثبات والصدق لجميع محاور الاستبيان أكبر من 0.6 وهذا يدل على ثبات الاستبيان كما أن معامل الثبات والصدق للاستبيان ككل يساوي 0.867 أي قريبة من الواحد وهذا مؤشر جيد جدا يدل على أن الاستبيان يتصف بثبات وصدق كبيرين جدا بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليما ومقبولا.

أما الجدول الموالي فيبن قيمة معامل ألفا–كرونباخ لكل عبارة (فقرة) من عبارات الاستبيان:

جدول (4-10) قيمة معامل ألفا-كرونباخ في حالة حذف العبارة

رقم العبارة	قيمة معامل ألفا كرونباخ	رقم العبارة	قيمة معامل ألفا كرونباخ	رقم العبارة	قيمة معامل ألفا كرونباخ
01	0.864	12	0.862	23	0.863
02	0.863	13	0.862	24	0.863
03	0.864	14	0.863	25	0.863
04	0.865	15	0.862	26	0.863
05	0.870	16	0.867	27	0.863
06	0.862	17	0.862	28	0.861
07	0.862	18	0.861	29	0.859
08	0.865	19	0.862	30	0.862
09	0.864	20	0.863	31	0.862
10	0.863	21	0.865	32	0.863
11	0.864	22	0.861	القيمة الكلية	0.867

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يلاحظ من الجدول السابق أن أغلب معاملات ألفا-كرونباخ لفقرات الاستبيان هي أقل من أو تساوي قيمة ألفا-كرونباخ الكلية 0.867 بنسبة ضئيلة (جزء من ألف)، مع وجود عبارة واحدة (العبارة الخامسة) فقط تجاوز فيها معامل ألفا-كرونباخ الخاص بها بنسبة ضئيلة (جزء من ألف) القيمة الكلية للمعامل، وهذا يدل على أن معامل ألفا-كرونباخ للاستبيان لا يتأثر بالسلب في حالة حذف أي عبارة من هذه العبارات.

- **باستعمال طريقة التجزئة النصفية (split half reliability coefficient)**:

تعتمد طريقة التجزئة النصفية على تجزئة الاستبيان إلى نصفين، ومن ثم استعمال إحدى الخطوتين التاليتين:

- إيجاد معامل الارتباط بين النصفين (نصفي الاستبيان) باستعمال طريقة بيرسون وبعد ذلك تصحيح معامل الارتباط بواسطة معادلة سبيرمان براون، وتستعمل هذه الطريقة في حالة تساوي معامل الارتباط ألفا كرونباخ للنصف الأول للاستبيان مع معامل ألفا كرونباخ للنصف الثاني من الاستبيان وتساوي بالتقريب تباينهما؛
- في حالة عدم تساوي معامل الارتباط ألفا كرونباخ بين النصف الأول والثاني للاستبيان، وعدم تساوي بالتقريب التباين بين نصفي الاستبيان، فإنه يستعمل معامل الثبات جثمان.

جدول (4-11) معامل ثبات فقرات الاستبيان باستعمال طريقة التجزئة النصفية

المؤشرات	الجزء الأول	الجزء الثاني
عدد العبارات	16	16
معامل ألفا كرونباخ	0.742	0.810
التباين	27.040	29.269
معامل الارتباط بيرسون	0.693	
معامل التصحيح سبيرمان براون	0.818	
معامل جثمان للتجزئة النصفية	0.818	

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

بالنظر في الجدول السابق (4-11) يتضح أن معامل ألفا كرونباخ للنصف الأول يساوي 0.742 وللنصف الثاني يساوي 0.810، وهو ما بذلك غير متساويين (عدم تساوي كذلك التباين) أي لا يمكن استعمال الطريقة الأولى للحكم على ثبات الاستبيان، وبالتالي يجب الاعتماد على معامل الثبات جثمان للتجزئة النصفية والذي يساوي 0.818 (في هذه الحالة المعاملان متساويان – معامل سبيرمان براون ومعامل جثمان-)، ومنه فإن الاستبيان صالحة لتحليل النتائج والإجابة عن فرضيات الدراسة.

4. الصدق البنائي:

قبل حساب معامل الارتباط الذي يبين مدى ارتباط كل محور من محاور الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبيان(قائمة الاستقصاء)، يتوجب معرفة أولا هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، لذلك يتوجب إجراء اختبار كولموغروف-سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov test) لأن العينة أكبر من 50 (في حالة العينة تساوي 50 أو أقل يتوجب إجراء اختبار شابيرو shapiro)، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الاختبار:

جدول (4-12) اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات (Kolmogorov-Smirnov test)

الرقم	المحور	عدد الفقرات	قيمة الاختبار	مستوى المعنوية
1	مساهمة لجنة المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات وتفعيل آلياتها	07	0.161	0.000
2	مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تحقيق جودة	07	0.157	0.000

	المعلومات المالية			
3	مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية	07	0.132	0.000
4	مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط	11	0.181	0.000
جميع محاور الاستبيان		32	0.153	0.000

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة مستوى المعنوية لكل محور أقل من 0.05، وهذا يدل على أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي، وعليه يجب استخدام معامل الارتباط سبيرمان (لا يمكن استخدام معامل بيرسون) لقياس صدق الاستبيان.

جدول (4-13) معامل الارتباط سبيرمان بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية

الرقم	المحور	معامل سبيرمان	مستوى المعنوية
1	مساهمة لجنة المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات وتفعيل آلياتها	**0.681	0.000
2	مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المالية	**0.676	0.000
3	مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية	**0.733	0.000
4	مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط	**0.714	0.000

**. دال إحصائيا عند مستوى 0.01.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق (4-13) أن مستويات المعنوية لجميع المحاور أقل من 0.01 وبالتالي جميع معاملات الارتباط سبيرمان لمحاور الاستبيان الأربعة دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01، وبذلك تعتبر محاور الاستبيان الأربعة صادقة لما وضعت لقياسه.

المطلب الثاني: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

يتضمن القسم الأول من الاستبيان البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، الخبرة المهنية، حيث يحدد الباحث فيما يلي خصائص عينة الدراسة وذلك باستخدام التكرارات الإحصائية والجداول المتقاطعة:

1. الوظيفة والمؤهل العلمي:

يوضح الجدول الموالي الوظيفة والمؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة:

جدول (4-14) يبين الوظيفة والمؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة

المؤهل العلمي	ليسانس	ماستر	ماجيستير	دكتوراه	ت. آخر	المجموع	
خبير محاسبي	6	0	0	0	0	6	%2.97
محافظ حسابات	45	0	6	0	0	51	%25.25
أستاذ جامعي متخصص	0	0	16	30	0	46	%22.77
إطار في مؤسسة اقتصادية	41	18	1	3	5	68	%33.66
أخرى	16	6	3	3	3	31	%15.35
المجموع	108	24	26	36	8	202	%100
	%53.5	%11.9	%12.9	%17.8	%4.0	%100	

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على واقع الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق أن أغلب أفراد عينة الدراسة يحملون مؤهلات جامعية ودراسات عليا (ماجيستير ودكتوراه) مما يؤكد أنهم مؤهلون ويدركون بوعي عبارات الاستبيان، وبلغ عدد حملة شهادات الليسانس 108 مستجيب وهو ما يمثل نسبة 53.5% حيث تشتغل أغلبية هذه الفئة كمراجعي حسابات، يليهم حملة شهادات الدكتوراه بنسبة معتبرة بلغت 17.8%، يليهم حملة شهادات الماستر بنسبة 12.9%، ويليهم في الأخير كل من حملة شهادات الماجيستر والتأهيلات المهنية بنسبة على التوالي 12.9% و4.0%.

2. الخبرة المهنية:

جدول(4-15) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة (%)
أقل تماما من 5 سنوات	74	%36.6
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	93	%46.0
أكبر من 10 إلى 15 سنة	24	%11.9
أكبر تماما من 15 سنة	11	%05.4
المجموع	202	%100

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق أن أغلب أفراد عينة الدراسة تتراوح سنوات خبرتهم ما بين 5 إلى 10 سنوات حيث بلغت نسبتهم 46.0% من أفراد العينة الكلية، بينما بلغت نسبة الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات نسبة 36.6%، يليهم الأفراد الذين تتراوح خبرتهم ما بين 10 إلى 15 سنة بنسبة 11.9%، أما أفراد العينة الذين تتراوح خبرتهم أكثر من 15 سنة فقد بلغت نسبتهم 5.4%.

المطلب الثالث: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

1. تحليل بيانات فرضية الدراسة الأولى: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات وإلزامية تكوين لجان المراجعة على إرساء مبادئ حوكمة الشركات "

- **الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الأولى:**

جدول (4-16) الإحصاءات الوصفية لعبارات محور الفرضية الأولى

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الوزن النسبي
01	تتحقق لجنة المراجعة من وجود معاملة عادلة ونزيهة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح.	4.10	0.729	عالية	0.82
02	يمثل وجود لجنة مراجعة أحد الآليات التي تأكد ضمان حقوق كافة المساهمين.	4.17	0.632	عالية	0.834

03	يساهم وجود لجنة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية في زيادة شفافية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية.	4.24	0.633	عالية جدا	0.848
04	تقوم لجنة المراجعة بتقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين المراجع الخارجي.	4.17	0.767	عالية	0.834
05	تقوم لجنة المراجعة بالمشاركة في عملية إدارة المخاطر التي تقوم بها الشركة.	3.87	0.986	عالية	0.774
06	تقوم لجنة المراجعة من التحقق من العمليات الأخرى التي يقوم بها المراجع الخارجي (عمليات تخرج عن نطاق عملية المراجعة).	4.17	0.709	عالية	0.834
07	تساهم لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف عن عمليات المراقبة المالية الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية.	4.13	0.701	عالية	0.826
	جميع عبارات المحور	4.12	0.409	عالية	0.824

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

- يلاحظ من الجدول السابق موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي تعبر عن الفرضية الأولى بمستوى موافقة مرتفع حيث حققت جميع العبارات متوسط عام مقداره 4.12 وبانحراف معياري 0.409 ووزن نسبي مقداره 82.4%؛
- يتضح من الجدول أن العبارة الثالثة التي توضح أن "يساهم وجود لجنة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية في زيادة شفافية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية،" حققت أعلى وزن نسبي بـ 84.8%، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على العبارة 4.24 بانحراف معياري 0.633، تليها كل من العبارة الثانية والرابعة والسادسة بوزن نسبي 83.4%.
- كما يتضح من الجدول أن العبارة الخامسة "تقوم لجنة المراجعة بالمشاركة في عملية إدارة المخاطر التي تقوم بها الشركة " جاءت في المرتبة الأخيرة بمتوسط 3.87 وبانحراف معياري 0.986 ووزن نسبي 77.4%.

- **استخدام اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة**

تم استخدام في اختبار فرضيات الدراسة اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق أو كما يسمى اختبار حسن المطابقة أو التوافق، وذلك لإيجاد الفروق المعنوية بين متوسطات الإجابة، حيث تم إخضاع الفرضيات لهذا الاختبار من أجل معرفة إذا تجاوز متوسط الإجابات وسط الموافقة الفرضي (3) بشكل دال إحصائيا أم لا.

وفيما يلي جدول يوضح نتائج اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات التي تقيس المحور الأول والذي يعبر عن الفرضية الأولى:

جدول (4-17) اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة لعبارات محور الفرضية الأولى

الرقم	العبارة	قيمة كاي المحسوبة	درجة الحرية	مستوى المعنوية
01	تتحقق لجنة المراجعة من وجود معاملة عادلة ونزيهة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح.	133.406	3	0.000
02	يمثل وجود لجنة مراجعة أحد الآليات التي تأكد ضمان حقوق كافة المساهمين.	188.733	3	0.000
03	يساهم وجود لجنة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية في زيادة شفافية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية.	170.832	3	0.000
04	تقوم لجنة المراجعة بتقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين المراجع الخارجي.	243.396	4	0.000
05	تقوم لجنة المراجعة بالمشاركة في عملية إدارة المخاطر التي تقوم بها الشركة.	142.901	4	0.000
06	تقوم لجنة المراجعة من التحقق من العمليات الأخرى التي يقوم بها المراجع الخارجي (عمليات تخرج عن نطاق عملية المراجعة).	150.990	3	0.000
07	تساهم لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف عن عمليات المراقبة المالية الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية.	139.782	3	0.000
	جميع عبارات المحور	1592.909	4	0.000

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من خلال الجدول السابق ما يلي:

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة الأولى أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 133.406 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.10 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة عالية على العبارة **"تتحقق لجنة المراجعة من وجود معاملة عادلة ونزيهة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح"**؛
- مستوى دلالة الاختبار للعبارة الثانية أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 188.733 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين

متوسط العبارة 4.17 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية على العبارة "**يمثل وجود لجنة مراجعة أحد الآليات التي تأكد ضمان حقوق كافة المساهمين**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة الثالثة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 170.832 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.24 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية جدا على العبارة "**يساهم وجود لجنة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية في زيادة شفافية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة الرابعة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 243.396 أكبر من كاي المجدولة 9.488 عند درجة حرية 4، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.17 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية على العبارة "**تقوم لجنة المراجعة بتقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين المراجع الخارجي**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة الخامسة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 142.901 أكبر من كاي المجدولة 9.488 عند درجة حرية 4، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 3.87 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية جدا على العبارة "**تقوم لجنة المراجعة بالمشاركة في عملية إدارة المخاطر التي تقوم بها الشركة** "؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة السادسة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 150.990 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.17 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية على العبارة "**تقوم لجنة المراجعة من التحقق من العمليات الأخرى التي يقوم بها المراجع الخارجي (عمليات تخرج عن نطاق عملية المراجعة)**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة السابعة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 139.782 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.13 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية على العبارة "**تساهم**

لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف عن عمليات المراقبة المالية الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية"؛

- مستوى دلالة الاختبار لجميع عبارات المحور الأول المتعلق بالفرضية الأولى أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة أكبر من كاي المجدولة 9.488 عند درجة حرية 4، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط عبارات المحور الأول 4.12 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية.

من خلال ما سبق، يتضح أن جميع المتوسطات الحسابية لجميع عبارات المحور الأول المتعلق بالفرضية الأولى تدل على درجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور الأول المتعلق بالفرضية الأولى 4.12 بانحراف معياري 0.409 وبوزن نسبي 0.824، كما أن قيمة كاي تربيع لجميع عبارات المحور الأول أكبر من كاي المجدولة ومستوى معنوية الاختبار أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط جميع العبارات المكونة للمحور الأول والوسط الفرضي لصالح الموافقين وبدرجة عالية، ومنه:

يتم قبول فرضية الدراسة الأولى التي تنص:

" يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات وإلزامية تكوين لجان المراجعة
على إرساء مبادئ حوكمة الشركات عند مستوى الثقة 95% ".

2. تحليل بيانات فرضية الدراسة الثانية:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات
على تحقيق جودة المعلومات المالية"

- الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الثانية

جدول (4-18) الإحصاءات الوصفية لعبارات محور الفرضية الثانية

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الوزن النسبي
08	يعد الالتزام بإطار وقواعد حوكمة الشركات من أهم المقومات لتحقيق جودة المعلومات المالية.	4.20	0.664	عالية جدا	0.84
09	إن اتجاه مجلس الإدارة إلى التصرف على نحو مستدام عن طريق جعل الخيارات والبدائل واعية حول الاستدامة ينعكس إيجابا على تحسين جودة الأرباح مما يؤدي إلى تحقيق جودة المعلومات المالية.	4.03	0.828	عالية	0.806
10	يضع مجلس الإدارة بالتعاون مع لجانه سياسات للإفصاح عن المعلومات يُنظم من خلالها شؤون الإفصاح عن المعلومات المالية.	4.07	0.688	عالية	0.814
11	يساهم الإفصاح العادل عن المعلومات المالية بين المساهمين والأطراف ذات العلاقة في تحقيق جودة المعلومات المالية.	4.29	0.646	عالية جدا	0.858
12	يساهم السماح لجميع الأطراف ذات العلاقة باتصال بمجلس الإدارة لتعبير عن مخاوفهم في تحقيق الشفافية في المعلومات المالية.	4.16	0.697	عالية	0.832
13	يساعد الاعتماد على مبدأ "استجب أو أوضح" مع مراعاة متطلبات الجودة في التفسير على معرفة درجة الاعتماد والوثوق في المعلومات المالية المفصح عنها في إطار القوائم المالية.	4.17	0.640	عالية	0.834
14	يساهم تبني مفهوم خلق القيمة على المدى الطويل وإدخال الثقافة كجزء من الحوكمة الجيدة للشركات في زيادة درجة الاعتماد وتحسين موثوقية معلومات القوائم المالية.	4.15	0.685	عالية	0.83
	جميع عبارات المحور	4.1542	0.38353	عالية	0.83084

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق (4-18) ما يلي:

- يلاحظ من الجدول السابق موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي تعبر عن الفرضية الثانية بمستوى موافقة مرتفع حيث حققت جميع العبارات متوسط عام مقداره 4.1542 وبانحراف معياري 0.38353 ووزن نسبي مقداره 83.084%؛

- يتضح من الجدول أن العبارة رقم أحد عشر التي توضح "يساهم الإفصاح العادل عن المعلومات المالية بين المساهمين والأطراف ذات العلاقة في تحقيق جودة المعلومات المالية" حققت أعلى وزن نسبي بـ 85.8%، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على العبارة 4.29 بانحراف معياري 0.646، تليها

العبارة رقم ثمانية "يعد الالتزام بإطار وقواعد حوكمة الشركات من أهم المقومات لتحقيق جودة المعلومات المالية" بوزن نسبي 84% ومتوسط حسابي 4.20 وبانحراف معياري 0.664؛

- كما يتضح من الجدول أن العبارة رقم تسعة "إن اتجاه مجلس الإدارة إلى التصرف على نحو مستدام عن طريق جعل الخيارات والبدائل واعية حول الاستدامة ينعكس إيجابا على تحسين جودة الأرباح مما يؤدي إلى تحقيق جودة المعلومات المالية" جاءت في المرتبة الأخيرة بمتوسط 4.03 وبانحراف معياري 0.828 ووزن نسبي 80.6%.

- استخدام اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة

جدول (4-19) اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة لعبارات محور الفرضية الثانية

الرقم	العبارة	قيمة كاي المحسوبة	درجة الحرية	مستوى المعنوية
08	يعد الالتزام بإطار وقواعد حوكمة الشركات من أهم المقومات لتحقيق جودة المعلومات المالية.	168.099	3	0.000
09	إن اتجاه مجلس الإدارة إلى التصرف على نحو مستدام عن طريق جعل الخيارات والبدائل واعية حول الاستدامة ينعكس إيجابا على تحسين جودة الأرباح مما يؤدي إلى تحقيق جودة المعلومات المالية.	181.960	4	0.000
10	يضع مجلس الإدارة بالتعاون مع لجانه سياسات للإفصاح عن المعلومات يُنظم من خلالها شؤون الإفصاح عن المعلومات المالية.	151.307	3	0.000
11	يساهم الإفصاح العادل عن المعلومات المالية بين المساهمين والأطراف ذات العلاقة في تحقيق جودة المعلومات المالية.	149.723	3	0.000
12	يساهم السماح لجميع الأطراف ذات العلاقة باتصال بمجلس الإدارة لتعبير عن مخاوفهم في تحقيق الشفافية في المعلومات المالية.	142.356	3	0.000
13	يساعد الاعتماد على مبدأ "استجب أو أوضح" مع مراعاة متطلبات الجودة في التفسير على معرفة درجة الاعتماد والوثوق في المعلومات المالية المفصح عنها في إطار القوائم المالية.	160.891	3	0.000
14	يساهم تبني مفهوم خلق القيمة على المدى الطويل وإدخال الثقافة كجزء من الحوكمة الجيدة للشركات في زيادة درجة الاعتماد وتحسين موثوقية معلومات القوائم المالية.	227.307	4	0.000
	جميع عبارات المحور	1605.420	4	0.000

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق (4-19) ما يلي:

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم ثمانية أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 168.099 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.20 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة عالية على العبارة "**يعد الالتزام بإطار وقواعد حوكمة الشركات من أهم المقومات لتحقيق جودة المعلومات المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم تسعة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 181.960 أكبر من كاي المجدولة 9.488 عند درجة حرية 4، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.03 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة عالية على العبارة "**إن اتجاه مجلس الإدارة إلى التصرف على نحو مستدام عن طريق جعل الخيارات والبدائل واعية حول الاستدامة ينعكس إيجابا على تحسين جودة الأرباح مما يؤدي إلى تحقيق جودة المعلومات المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم عشرة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 151.307 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.07 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة عالية على العبارة "**يضع مجلس الإدارة بالتعاون مع لجانه سياسات للإفصاح عن المعلومات يُنظم من خلالها شؤون الإفصاح عن المعلومات المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم إحدى عشرة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 149.723 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.29 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة عالية على العبارة "**يساهم الإفصاح العادل عن المعلومات المالية بين المساهمين والأطراف ذات العلاقة في تحقيق جودة المعلومات المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم اثنا عشرة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 142.356 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.16 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة عالية جدا

على العبارة " **يساهم السماح لجميع الأطراف ذات العلاقة باتصال بمجلس الإدراة لتعبير عن مخاوفهم في تحقيق الشفافية في المعلومات المالية** "؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم ثلاثة عشرة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 160.891 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.17 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة عالية على العبارة " **يساعد الاعتماد على مبدأ "استجب أو أوضح" مع مراعاة متطلبات الجودة في التفسير على معرفة درجة الاعتماد والوثوق في المعلومات المالية المفصح عنها في إطار القوائم المالية** "؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم أربعة عشرة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 227.307 أكبر من كاي المجدولة 9.488 عند درجة حرية 4، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.15 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة عالية على العبارة "**يساهم تبني مفهوم خلق القيمة على المدى الطويل وإدخال الثقافة كجزء من الحوكمة الجيدة للشركات في زيادة درجة الاعتماد وتحسين موثوقية معلومات القوائم المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار لجميع عبارات المحور الثاني المتعلق بالفرضية الثانية أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة أكبر من كاي المجدولة 9.488، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط عبارات المحور الثاني 4.1542 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية.

من خلال ما سبق، يتضح أن جميع المتوسطات الحسابية لجميع عبارات المحور الثانية المتعلقة بالفرضية الثانية تدل على درجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور الثاني 4.1542 بانحراف معياري 0.38353 وبوزن نسبي 0.83084، كما أن قيمة كاي تربيع لجميع عبارات المحور الثاني أكبر من كاي المجدولة ومستوى معنوية الاختبار أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط جميع العبارات المكونة للمحور الثاني والوسط الفرضي لصالح الموافقين وبدرجة عالية، ومنه:

يتم قبول فرضية الدراسة الثانية التي تنص:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات على تحقيق جودة المعلومات المالية عند مستوى ثقة 95%"

3. تحليل بيانات فرضية الدراسة الثالثة:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات لجنة المراجعة على تحقيق جودة المعلومات المالية "

- **الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الثالثة**

جدول (4–20) الإحصاءات الوصفية لعبارات محور الفرضية الثالثة

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الوزن النسبي
15	تقوم لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة وكل من المراجع الداخلي والخارجي في آية تغيرات ملموسة مثيرة للشك في المعلومات المالية.	4.10	0.736	عالية	0.82
16	يُعد وجود لجنة المراجعة أحد الضوابط الأساسية المانعة لحدوث الأخطاء بالمؤسسات الاقتصادية.	4.21	0.646	عالية جدا	0.842
17	تقوم لجنة المراجعة بالحصول على تعهدات خطية بشأن سلامة واستكمال المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية.	4.14	0.655	عالية	0.828
18	يساهم تقديم لجنة المراجعة توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين ومكافأة وشروط إشراك المراجع الخارجي في تحسين جودة المراجعة وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين جودة المعلومات المالية.	4.08	0.765	عالية	0.816
19	تتمثل مسؤولية لجنة المراجعة تجاه عملية المراجعة الداخلية والخارجية في مراجعة فعالية ومدى استقلالية وموضوعية الأحكام المهنية للمراجع الداخلي والخارجي مما يزيد من موثوقية المعلومات المالية.	4.16	0.680	عالية	0.832
20	يساهم نشر تقرير لجنة المراجعة الإلزامي عن الخدمات المقدمة والملاحظات الجوهرية في تحسين جودة وشفافية وموثوقية المعلومات الواردة في القوائم المالية.	4.25	0.623	عالية جدا	0.85
21	يساهم استقلال وموضوعية عضو لجنة المراجعة في زيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية.	4.22	0.702	عالية جدا	0.844
	جميع عبارات المحور	4.1676	0.37445	عالية	0.83352

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

- يلاحظ من الجدول السابق موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي تعبر عن الفرضية الثالثة بمستوى موافقة مرتفع حيث حققت جميع العبارات متوسط عام مقداره 4.1676 وبانحراف معياري 0.3744 ووزن نسبي مقداره 83.36%؛

- يتضح من الجدول أن العبارة رقم عشرون التي توضح "يساهم نشر تقرير لجنة المراجعة الإلزامي عن الخدمات المقدمة والملاحظات الجوهرية في تحسين جودة وشفافية وموثوقية المعلومات الواردة في القوائم المالية" حققت أعلى وزن نسبي بـ 85%، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على العبارة 4.25 بانحراف معياري 0.632، تليها العبارة رقم واحد وعشرون "يساهم استقلال وموضوعية عضو لجنة المراجعة في زيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية" بوزن نسبي 84.4% ومتوسط حسابي 4.22 وبانحراف معياري 0.702؛

- كما يتضح من الجدول أن العبارة رقم ثمانية عشر "يساهم تقديم لجنة المراجعة توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين ومكافأة وشروط إشراك المراجع الخارجي في تحسين جودة المراجعة وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين جودة المعلومات المالية" جاءت في المرتبة الأخيرة بمتوسط 4.08 وبانحراف معياري 0.765 ووزن نسبي 81.6%.

- **استخدام اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة**

جدول (4-21) اختبار كاي تربيع لحسن المطابقة لعبارات محور الفرضية الثالثة

الرقم	العبارة	قيمة كاي المحسوبة	درجة الحرية	مستوى المعنوية
15	تقوم لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة وكل من المراجع الداخلي والخارجي في آية تغيرات ملموسة مثيرة للشك في المعلومات المالية.	217.851	4	0.000
16	يُعد وجود لجنة المراجعة أحد الضوابط الأساسية المانعة لحدوث الأخطاء بالمؤسسات الاقتصادية.	153.366	3	0.000
17	تقوم لجنة المراجعة بالحصول على تعهدات خطية بشأن سلامة واستكمال المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية.	169.842	3	0.000
18	يساهم تقديم لجنة المراجعة توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين ومكافأة وشروط إشراك المراجع الخارجي في تحسين جودة المراجعة وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين جودة المعلومات المالية.	180.079	4	0.000

19	تتمثل مسؤولية لجنة المراجعة تجاه عملية المراجعة الداخلية والخارجية في مراجعة فعالية ومدى استقلالية وموضوعية الأحكام المهنية للمراجع الداخلي والخارجي مما يزيد من موثوقية المعلومات المالية.	147.188	3	0.000
20	يساهم نشر تقرير لجنة المراجعة الإلزامي عن الخدمات المقدمة والملاحظات الجوهرية في تحسين جودة وشفافية وموثوقية المعلومات الواردة في القوائم المالية.	167.307	3	0.000
21	يساهم استقلال وموضوعية عضو لجنة المراجعة في زيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية.	252.554	3	0.000
	جميع عبارات المحور	1634.795	4	0.000

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق (4-21) ما يلي:

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم خمسة عشر أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 217.851 أكبر من كاي المجدولة 9.488 عند درجة حرية 4، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.10 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة موافقة عالية على العبارة "**تقوم لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة وكل من المراجع الداخلي والخارجي في آية تغيرات ملموسة مثيرة للشك في المعلومات المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم ستة عشر أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 153.366 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.21 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة موافقة عالية جدا على العبارة "**يُعد وجود لجنة المراجعة أحد الضوابط الأساسية المانعة لحدوث الأخطاء بالمؤسسات الاقتصادية** "؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم سبعة عشر أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 169.842 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.14 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة موافقة عالية على العبارة "**تقوم لجنة المراجعة بالحصول على تعهدات خطية بشأن سلامة واستكمال المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم ثمانية عشر أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 180.079 أكبر من كاي المجدولة 9.488 عند درجة حرية 4، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.08 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة موافقة عالية على العبارة "**يساهم تقديم لجنة المراجعة توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين ومكافأة وشروط إشراك المراجع الخارجي في تحسين جودة المراجعة وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين جودة المعلومات المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم تسعة عشر أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 147.188 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.16 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة موافقة عالية على العبارة "**تتمثل مسؤولية لجنة المراجعة تجاه عملية المراجعة الداخلية والخارجية في مراجعة فعالية ومدى استقلالية وموضوعية الأحكام المهنية للمراجع الداخلي والخارجي مما يزيد من موثوقية المعلومات المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم عشرون أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 167.307 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.25 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة موافقة عالية على العبارة "**يساهم نشر تقرير لجنة المراجعة الإلزامي عن الخدمات المقدمة والملاحظات الجوهرية في تحسين جودة وشفافية وموثوقية المعلومات الواردة في القوائم المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار للعبارة رقم واحد وعشرون أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة بلغت 252.544 أكبر من كاي المجدولة 7.815 عند درجة حرية 3، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة 4.22 والوسط الفرضي للدراسة العينة 3 لصالح الموافقين وبدرجة موافقة عالية جدا على العبارة "**يساهم استقلال وموضوعية عضو لجنة المراجعة في زيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية**"؛

- مستوى دلالة الاختبار لجميع عبارات المحور الثالث المتعلق بالفرضية الثالثة أقل من 0.05، كما أن كاي تربيع المحسوبة أكبر من كاي المجدولة 9.488، عند درجة حرية 4، وهذا يدل على وجود فروق ذات

دلالة إحصائية بين متوسط عبارات المحور الثاني 4.1676 والوسط الفرضي للعينة 3 لصالح الموافقين بدرجة موافقة عالية.

من خلال ما سبق، يتضح أن جميع المتوسطات الحسابية لجميع عبارات المحور الثالث المتعلقة بالفرضية الثالثة تدل على درجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور الثالث 4.1676 بانحراف معياري 0.37445 وبوزن نسبي 0.83358، أما قيمة كاي تربيع لجميع عبارات المحور الثالث أكبر من كاي المجدولة ومستوى معنوية الاختبار أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط جميع العبارات المكونة للمحور الثالث والوسط الفرضي لصالح الموافقين وبدرجة عالية، ومنه:

يتم قبول فرضية الدراسة الثالثة التي تنص:

" يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة

على تحقيق جودة المعلومات المالية عند مستوى ثقة 95%"

3. تحليل بيانات فرضية الدراسة الرابعة:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية

بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط"

- **الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الرابعة**

جدول (4-22) الإحصاءات الوصفية لعبارات محور الفرضية الرابعة

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الوزن النسبي
22	تشرف لجنة المرجعة على عملية إعداد القوائم المالية المتضمنة للمعلومات المالية وترشيح المراجع الخارجي وتعمل على مراجعة السياسات المحاسبية وتحليل التغيرات الهامة فيها.	4.23	0.697	عالية جدا	0.846
23	يتمتع أعضاء لجنة المراجعة بالتأهيل العلمي الملائم ويتوجب على بعضهم (على الأقل عضو) الإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية.	4.25	0.704	عالية جدا	0.85

24	تتمتع لجنة المراجعة بالاستقلالية عن مجلس إدارة وإدارة الشركة مما يمكنها من أداء مهامها بفاعلية.	4.23	0.682	عالية جدا	0.846
25	يتكون مجلس إدارة الشركة من أعضاء غير تنفيذيين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، يمتازون بالأمانة والخبرة الكافية التي تساهم في تعزيز عمل الشركة.	4.40	0.591	عالية جدا	0.88
26	تكفل الشركة لجميع المساهمين كافة الحقوق بشكل عادل وبمعاملة متماثلة بينهم.	4.36	0.584	عالية جدا	0.872
27	تلتزم إدارة الشركة بتوفير الحد الأدنى من الإفصاح عن المعلومات المالية والمعلومات الأخرى الجوهرية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها.	4.40	0.584	عالية جدا	0.88
28	تسمح إدارة الشركة لأصحاب المصالح بالحصول على المعلومات ذات الصلة بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.	4.40	0.591	عالية جدا	0.88
29	تعبر المعلومات المالية التي تقدمها إدارة الشركة عن الأحداث المالية والحقائق الممثلة لها بمنتهى الصدق والأمانة مما يجعلها قابلة للاعتماد عليها.	4.24	0.728	عالية جدا	0.848
30	تعتبر المعلومات المالية التي تقدمها الشركة معلومات ذات قيمة لأنها تقدم في الوقت المناسب كما أن لها قيمة تنبؤية تزيد من فاعلية اتخاذ القرار.	4.25	0.704	عالية جدا	0.85
31	تفصح الشركة عن المعلومات المالية بما يتناسب مع القدرات الاستيعابية لمستخدميها	4.26	0.695	عالية جدا	0.852
32	تتبع الشركة نفس الطرق والسياسات المحاسبية في مختلف الدورات المحاسبية مما يجعل المعلومات المالية المفصح عنها قابلة للمقارنة.	4.36	0.601	عالية جدا	0.872
	جميع عبارات المحور	4.3060	0.35603	عالية جدا	0.8612

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية.

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

- يلاحظ من الجدول السابق موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي تعبر عن الفرضية الثالثة بمستوى موافقة مرتفع جدا حيث حققت جميع العبارات متوسط عام مقداره 4.3060 وبانحراف معياري 0.35603 ووزن نسبي مقداره 86.12%؛
- يتضح من الجدول أن العبارات رقم خمسة وعشرون وسبعة وعشرون وثمانية وعشرون قد حققوا أعلى وزن نسبي بـ 88% ومتوسط حسابي 4.40، تليهما العبارتان رقم ستة وعشرون واثنان وثلاثون بوزن نسبي بلغ 87.2% ومتوسط حسابي 4.36؛

- كما يتضح من الجدول أن العبارتان رقم اثنان وعشرون ورقم أربعة وعشرون احتلتا المرتبة الأخيرة بمتوسط 4.23 ووزن نسبي 84.6%.

- **اختبار العلاقة الوسيطية:**

- **توطئة عن النمذجة بالمعادلات الهيكلية**

تتمثل نماذج التحليل في النمذجة بالمعادلات الهيكلية فيما يلي:

- ✓ تحليل المسار؛
- ✓ التحليل العاملي التوكيدي؛
- ✓ نموذج أموس المتكامل (النموذج المتكامل).

وفيما يلي شرح مختصر لهذه النماذج:

- ✓ **تحليل المسار "Path Analysis"**:

يعرف اختبار تحليل المسار "Path Analysis" على أنه أحد أساليب نمذجة المعادلة البنائية، التي تختص بدراسة وتحليل العلاقات بين متغير أو أكثر من المتغيرات المستقلة، ومتغير أو أكثر من المتغيرات التابعة، سواء بوجود متغيرات وسيطة أو بدون وجودها، حيث أن أسلوب اختبار تحليل المسار يشبه إلى حد كبير أسلوب تحليل الانحدار المتعدد، ولكن يختلف تحليل المسار عن الانحدار المتعدد فيما يلي[1]:

- ⊕ أنه نموذج لاختبار علاقات معينة بين مجموعة متغيرات؛
- ⊕ يفترض العلاقات الخطية البسيطة بين كل زوج من المتغيرات؛
- ⊕ إن المتغير التابع يمكن أن يتحول إلى متغير مستقل بالنسبة لمتغير تابع آخر؛
- ⊕ يمكن أن يكون في النموذج متغيرات وسيطة بالإضافة إلى المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة؛
- ⊕ يعد نموذج تحليل المسار وسيلة، لتلخيص ظاهرة ووضعها في شكل نموذج مترابط، لتفسير العلاقات بين متغيرات هذه الظاهرة، مما يتطلب من الباحث، تفسير السببية، واتصال المتغيرات ببعضها البعض والتي تسمى بالمسارات؛

[1] عماد عبد الجليل علي إسماعيل، مدى نجاح الاندماج بين شركات التأمين التعاوني السعودية، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 12.

- معاملات المسارات في النموذج تكون معيارية.

ويوضح الشكل التالي (4-5) الفرق بين تحليل المسار وتحليل الانحدار:

شكل (4-5) الفرق بين تحليل المسار وتحليل الانحدار

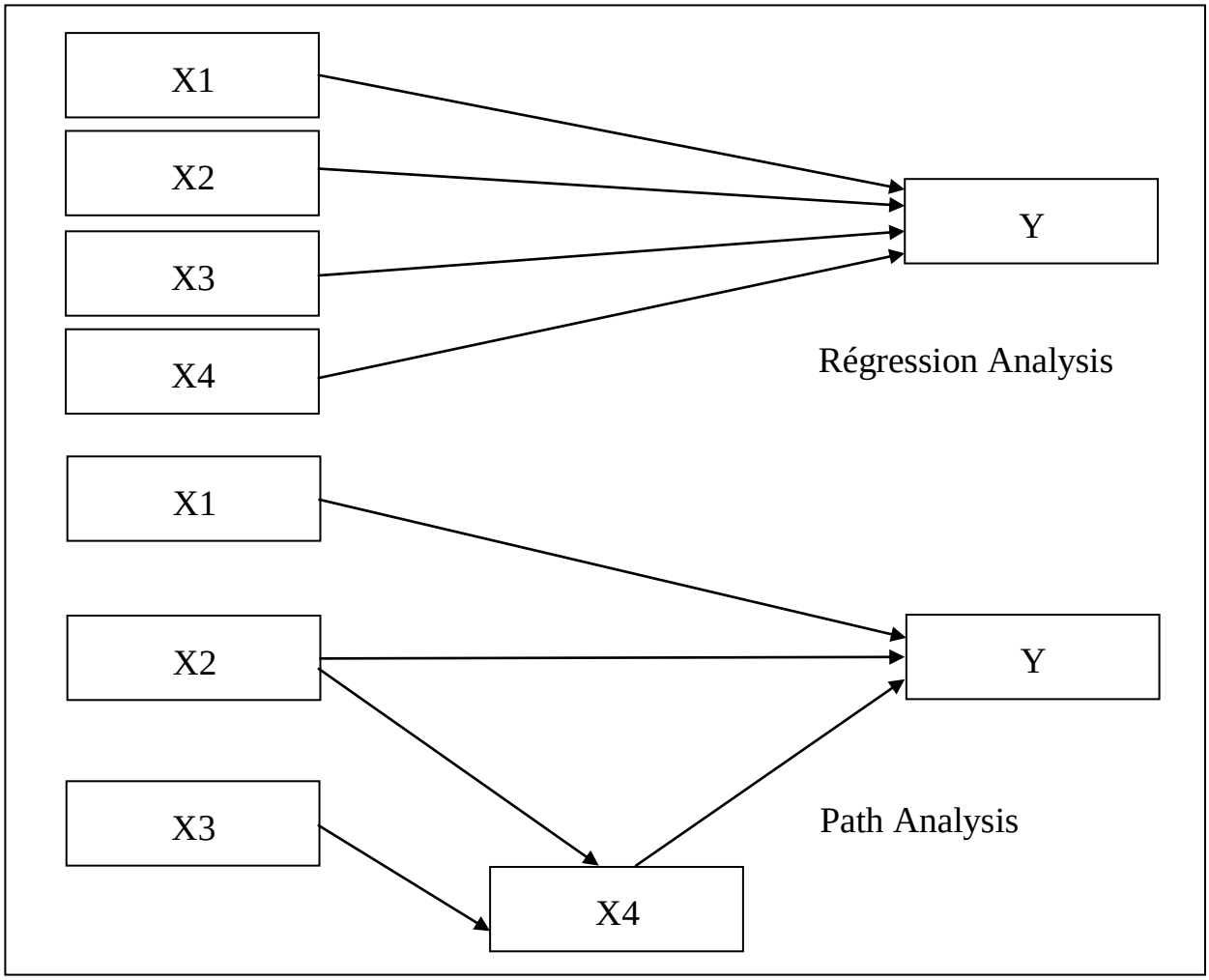

المصدر: ذنون يوسف ذنون الشكرجي، دراسة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمتغيرات المأثرة في المستوى العلمي لطلبة المعهد باستخدام تحليل المسار، *المجلة العراقية للعلوم الإحصائية*، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، الإصدار 19، 2011، ص 293.

وتتمثل خطوات أسلوب تحليل المسار "Path Analysis" فيما يلي[1]:

- بناء نموذج سببي بين متغيرات الدراسة؛
- إنشاء نمط للعلاقة بين المتغيرات بالترتيب؛
- رسم نموذج تخطيطي لمسار العلاقات بين المتغيرات

[1] عيسى محمد المحتسب وآخرون، المرونة كمتغير وسيط بين قلق البطالة وجودة الحياة لدى الخارجين، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية*، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 3، 2017، ص 19.

- حساب معاملات المسار؛
- اختبار حسن المطابقة مع النموذج الأساسي؛
- تحليل وتفسير النتائج.

ومن أهم المصطلحات المستخدمة في تحليل المسار وفي النمذجة عموما ما يلي [1]:

- **النماذج السببية**: وهي النماذج التي تستخدم لتفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات ومن ثم ترجمة تلك العلاقة رياضيا حيث تعبر عن المكونات الأساسية للظاهرة قيد الدراسة، إذ أن صياغة المعادلات السببية وتحديد تلك المعادلات في النماذج تتم من قبل الباحث وفقا للفرضية التي يحدد من خلالها العلاقة بين المتغيرات السببية والمتغيرات المتأثر بها؛
- **المتغير الخارجي**: هو المتغير الذي تتحدد اختلافاته بمتغيرات خارجة عن نطاق النموذج الرياضي السببي؛
- **المتغير الداخلي**: هو المتغير الذي تتحدد اختلافاته بمتغيرات داخلة في النموذج السببي، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المتغيرات تكون في إحدى المعادلات (أو أكثر) متغير خارجي وفي معادلة أخرى متغير داخلي، لذلك نجد يحتوي النموذج السببي على عدة متغيرات خارجية وعدة متغيرات داخلية؛
- **البواقي**: هي الخطأ العشوائي الذي يدل على أثر المتغيرات الخارجية والذي لا يمكن قياسه أو احتوائه بشكل صحيح في النموذج الرياضي، ويتم تحديده بصورة غير مباشرة وهو عادة متغير خارجي تام؛
- **معامل المسار**: يمثل التأثير المباشر من المتغير الخارجي إلى المتغير الداخلي حيث يحمل قيمة واتجاه في وقت واحد.

كما أنه من أجل إجراء اختبارات النمذجة سواء تحليل المسار أو تحليل العاملي التوكيدي أو نموج أموس المتكامل يتوجب معرفة معاني الأشكال المستخدمة في النمذجة:

---

[1] لمزيد من المعلومات:
http://repository.sustech.edu/bitstream/handle/123456789/12260/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB.pdf?sequence=3&isAllowed=y

شكل (4–6) معاني الأشكال المستخدمة في النمذجة الهيكلية

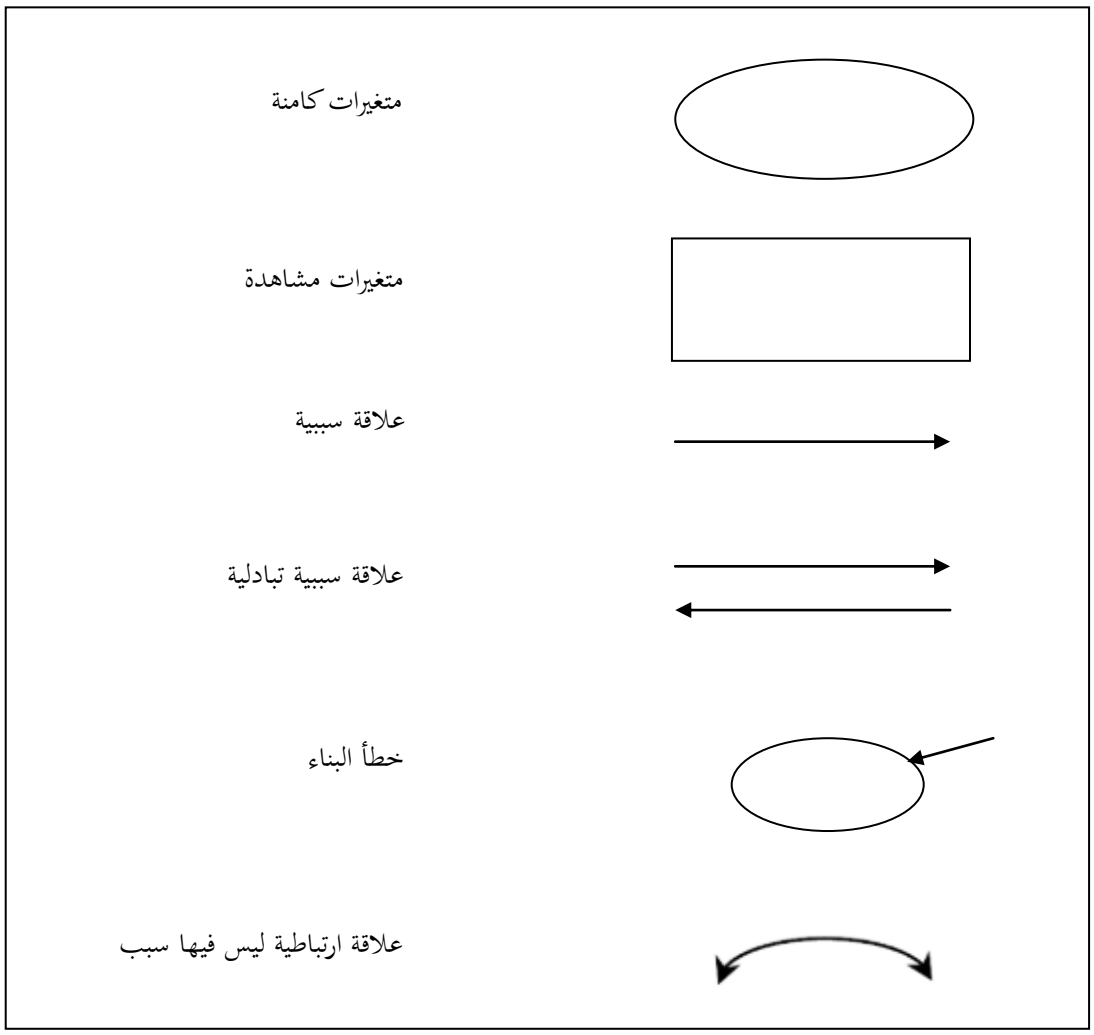

Source: Bruce H. Pugesek, Adrian Tomer, Alexander von Eye, **Structural Equation Modeling: Applications in Ecological and Evolutionary Biology**, Cambridge University Press, 2003, p 5.

تجدر الإشارة إلى أن المتغيرات الكامنة (تعبر عن المحاور أو الأبعاد) والتي يتم تمثيلها بشكل بيضوي مثل ما هو موضح في الشكل أعلاه لا تستخدم عند إجراء اختبار تحليل المسار، وإنما يتم استخدامها في التحليل العاملي التوكيدي ونموذج أموس المتكامل، أي أن اختبار تحليل المسار يكون فقط بين المتغيرات المشاهدة.

✓ **التحليل العاملي التوكيدي:**

يستخدم لأجل اختبار الفرضيات المتعلقة بوجود أو عدم وجود علاقة بين المتغيرات والعوامل الكامنة، كما يستخدم التحليل العاملي التوكيدي في تقييم قدرة العوامل في التعبير عن مجموعة البيانات الفعلية وكذلك بين

نماذج عدة للعوامل في هذا المجال (في هذا التحليل لا نجد متغيرات مستقلة ولا متغيرات تابعة ووسيطة)[1].

✓ **نموذج أموس المتكامل (النموذج المتكامل)**

لهذا النموذج العديد من التسميات أشهرها النموذج المتكامل، ويهدف إلى فحص العلاقة التنبؤية بين نموذجين قياسيين أو أكثر، أو بين مجموعة من المتغيرات الكامنة والمتغيرات المشاهدة.

- **استخدام النمذجة بالمعادلات الهيكلية للإجابة عن الفرضية الرابعة**

- **النموذج السببي ومتغيراته:**

بالاعتماد على العلاقات المنطقية المستخرجة من الجانب النظري والأخذ بعين الاعتبار الدراسات السابقة، قام الباحث ببناء نموذج سببي للظاهرة محل الدراسة، حيث وضع مجموعة من المتغيرات المشاهدة والكامنة وصنفها كما يلي:

جدول (4-23) المتغيرات الكامنة والمشاهدة في النموذج السببي

المتغيرات الكامنة	عدد المتغيرات المشاهدة	حدود المتغيرات المشاهدة	ترميز المتغيرات المشاهدة على متن الدراسة
خصائص ومهام لجنة المراجعة	03	24-22	C.F.Audit_committee
مبادئ حوكمة الشركات	04	28-25	P.Corporate_Governance
جودة المعلومات المالية	04	32-29	Q_financial_information

المصدر: من إعداد الباحث.

خصائص ومهام لجنة المراجعة ⟵ متغير مستقل (خارجي) ذو تأثير مباشر وغير مباشر على جودة المعلومات المالية.

مبادئ حوكمة الشركات ⟵ متغير تابع ومستقل (وسيط) في نفس الوقت.

جودة المعومات المالية ⟵ متغير تابع (داخلي).

(1) ضامي ستار شفيق، استخدام التحليل العاملي في تحديد العوامل المؤدية لارتفاع ضغط الدم: دراسة ميدانية في مستشفيات بغداد، *مجلة العلوم* الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 23، الإصدار 99، 2017، ص 420.

- **التحليل العاملي التوكيدي (النموذج القياسي):**

استخدم الباحث التحليل العاملي التوكيدي للتأكد من تقييم قدرة المتغيرات المشاهدة في التعبير عن المتغيرات الكامنة وذلك باستخدام برنامج (AMOS.25) وفيما يلي نتائج هذا التحليل:

جدول (4-24) التحليل العاملي التوكيدي لتقييم قدرة المتغيرات المشاهدة في التعبير عن المتغيرات الكامنة

المتغيرات المشاهدة	المتغيرات الكامنة	Estimate
Q22	C.F.Audit_committee	0.529
Q23	C.F.Audit_committee	0.610
Q24	C.F.Audit_committee	0.630
Q25	P.Corporate_Governance	0.427
Q26	P.Corporate_Governance	0.466
Q27	P.Corporate_Governance	0.519
Q28	P.Corporate_Governance	0.523
Q29	Q_financial_information	0.558
Q30	Q_financial_information	0.557
Q31	Q_financial_information	0.505
Q32	Q_financial_information	0.520

المصدر: من إعداد الباحث، استنادا إلى مخرجات برنامج Amos 25.

من خلال الجدول السابق يتضح أن جميع التحليلات السابقة أكبر من الحد الأدنى للتحليل العاملي التوكيدي (محك 0.35) وبالتالي يتم قبولها.

- **النموذج السببي ومعاملات المسار:**

بعد القيام بالتحليل العاملي التوكيدي وبناء نموذج سببي لمتغيرات الدراسة انطلاقا من العلاقات المنطقية المستخرجة من الجانب النظري والأخذ بعين الاعتبار الدراسات السابقة، وإنشاء نمط للعلاقة بين المتغيرات ووضع

المسارات بينها، تم إدخال مجموعة من الأوامر في برنامج (AMOS 25) من أجل حساب معاملات المسار، وتتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

cmin\	مربع كاي
df\	درجة الحرية
P\	مستوى الدلالة
cmindf\	مربع كاي المعياري
cfi\	مؤشر المطابقة المقارن
tli\	مؤشر توكر-لويس
rmsea\	مؤشر رمسي

ويوضح الشكل رقم (4-7) نتيجة الاختبار ومعاملات المسار بين المتغيرات:

الشكل (4-7) النموذج السببي ومعاملات المسار بين المتغيرات

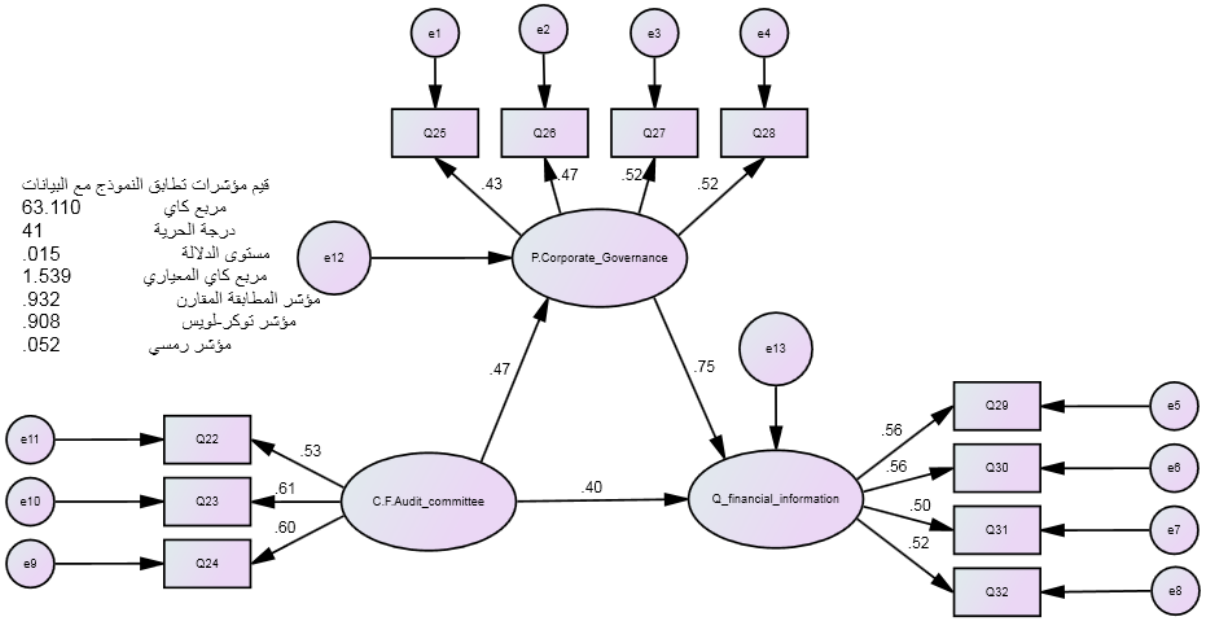

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على برنامج Amos 25.

- **اختبار جودة النموذج:**

✓ **تقديرات نموذج الدراسة:**

جدول (4–25) الدلالة الإحصائية لمسارات النموذج

			Estimate	S.E.	C.R.	P	Label
P.Corporate_Governance	<---	C.F.Audit_committee	.287	.094	3.037	.002	
Q_financial_information	<---	P.Corporate_Governance	1.204	.328	3.673	***	
Q_financial_information	<---	C.F.Audit_committee	.400	.140	2.862	.004	
Q25	<---	P.Corporate_Governance	1.000				
Q26	<---	P.Corporate_Governance	1.078	.266	4.046	***	
Q27	<---	P.Corporate_Governance	1.199	.281	4.262	***	
Q28	<---	P.Corporate_Governance	1.225	.286	4.277	***	
Q29	<---	Q_financial_information	1.000				
Q30	<---	Q_financial_information	.964	.168	5.733	***	
Q31	<---	Q_financial_information	.863	.161	5.359	***	
Q32	<---	Q_financial_information	.768	.140	5.471	***	
Q24	<---	C.F.Audit_committee	1.000				
Q23	<---	C.F.Audit_committee	1.045	.197	5.305	***	
Q22	<---	C.F.Audit_committee	.896	.180	4.981	***	

***: أقل من 0.001

المصدر: من إعداد الباحث، استنادا إلى مخرجات برنامج Amos 25.

يتضح من الجدول السابقة أن قيمة P-value أو Sig أقل من 0.05 في جميع مسارات النموذج، كما أن قيمة C.R التي تمثل اختبار التوزيع الطبيعي للنموذج في جميع المسارات أكبر من 1.964 التي تمثل قاعدة قرار قبول النموذج، ومنه فإنه يمكن القول بأن النموذج قوي وصادق لما وضع لقياسه عند مستوى ثقة 95%.

✓ **اختبار جودة المطابقة CFI:**

يوضح الجدول التالي اختبار جودة المطابقة للنموذج المفترض:

جدول (4-26) اختبار جودة المطابقة للنموذج المفترض

Model	NFI Delta1	RFI rho1	IFI Delta2	TLI rho2	CFI
Default model	.833	.776	.934	.908	.932
Saturated model	1.000		1.000		1.000
Independence model	.000	.000	.000	.000	.000

المصدر: من إعداد الباحث، استنادا إلى مخرجات برنامج Amos 25.

قيم المؤشر CFI الذي يعبر عن جودة مطابقة النموذج المفترض تنحصر عموما بين 0 و1، حيث يتم قبول النموذج إذا كانت قيمة CFI أكبر من 0.9 أي بأحسن مطابقة، ومن الجدول رقم (4-26) يتضح قيمة CFI للنموذج المفترض 0.932 وبالتالي فإن قيمة المؤشر جيد جدا ونقول أن المطابقة تامة للنموذج.

- ✓ **مؤشر المطابقة المتزايدة IFI:**

يتضح من الجدول السابق رقم (4-26) قيمة IFI الذي يمثل مؤشر المطابقة المتزايدة، حيث تنحصر قيم هذا المؤشر عموما تنحصر بين 0 و1، حيث أنه كلما اقترب المؤشر من 1 دل على تناسب جيد جدا (very good fit)، ويلاحظ من الجدول أن قيمة المؤشر بالنسبة للنموذج المفترض تساوي 0.934 وهذا يدل عل قبول النموذج وبالتالي التناسب جيد جدا.

- ✓ **النسبة بين كاي تربيع ودرجات الحرية:**

يوضح الجدول الموالي قيمة CMIN:

جدول (4-27) يوضح النسبة بين كاي تربيع ودرجات الحرية

Model	NPAR	CMIN	DF	P	CMIN/DF
Default model	25	63.110	41	.015	1.539
Saturated model	66	.000	0		
Independence model	11	378.404	55	.000	6.880

المصدر: من إعداد الباحث، استنادا إلى مخرجات برنامج Amos 25.

قاعدة القرار أن تكون قيمة CMIN/DF أقل من 5 لقبول النموذج، كما أنها إذا كانت أقل من 2 دل أن المفترض مطابقا تماما للنموذج المقترح لبيانات الدراسة، ونلاحظ من الجدول السابق أن هذه القيمة تساوي 1.539 بالنسبة للنموذج المفترض، وهذا يدل على قبول النموذج وبالتالي التناسب جيد جدا.

- ✓ **مؤشر الجذر التربيعي لخطأ الاقتراب RMSEA**:

يوضح الجدول التالي قيمة مؤشر الجذر التربيعي لخطأ الاقتراب:

جدول (4-28) يوضح مؤشر الجذر التربيعي لخطأ الاقتراب RMSEA

Model	RMSEA	LO 90	HI 90	PCLOSE
Default model	.052	.023	.076	.428
Independence model	.171	.155	.188	.000

المصدر: من إعداد الباحث، استنادا إلى مخرجات برنامج Amos 25.

لاعتبار النموذج صادق وصالح لما وضع لقياسه، يتوجب أن تكون قيمة مؤشر الجذر التربيعي لخطأ الاقتراب RMSEA تنحصر بين 0.05 و0.08 بينما إذا كانت أقل من 0.05 هذا يدل بالتقريب على عدم وجود خطأ في النموذج، بينما يستوجب رفض النموذج إذا كانت هذه القيمة أكبر من 1، ويتضح من الجدول السابق (4-28) أن قيمة مؤشر الجذر التربيعي لخطأ الاقتراب للنموذج المفترض تساوي 0.052 وهي بذلك أقل من 0.08 وبالتالي يدل على تناسب النموذج يعتبر جيدا جدا.

من خلال الشكل رقم (4-7) يتضح أن لجان المراجعة تؤثر بصفة مباشرة على متغير جودة المعلومات المالية بمقدار 40% وتؤثر فيها بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط بمقدار 35.25% (0.47*0.75)، كما أن جميع مؤشرات حسن المطابقة تشير إلى تناسب النموذج يعتبر جيدا جدا، وبالأخذ بعين الاعتبار أن قيمة P-value أقل من 0.05 في جميع مسارات النموذج:

فإنه يتم قبول الفرضية الرابعة التي تنص:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط عند مستوى ثقة 95%"

5. تحليل بيانات فرضية الدراسة الخامسة

"تلعب مبادئ حوكمة الشركات دور الوسيط الكلي بين مبادئ وقواعد عمل لجان المراجعة وجودة المعلومات المالية"

إن خطوات التحقق من هذه الفرضية مرتبطة بخطوات التحقق من الفرضية السابقة، حيث أنه بعد إجراء النموذج القياسي وبناء النموذج السببي واختباره وفقا لمؤشرات المطابقة التي تشير إلى تناسب جيد جدا للنموذج، يمكن اختبار هذه الفرضية وذلك عن طريق معرفة شرط الوساطة الكلية والوساطة الجزئية، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

شكل (4-8) شرط الوساطة الكلية والجزئية

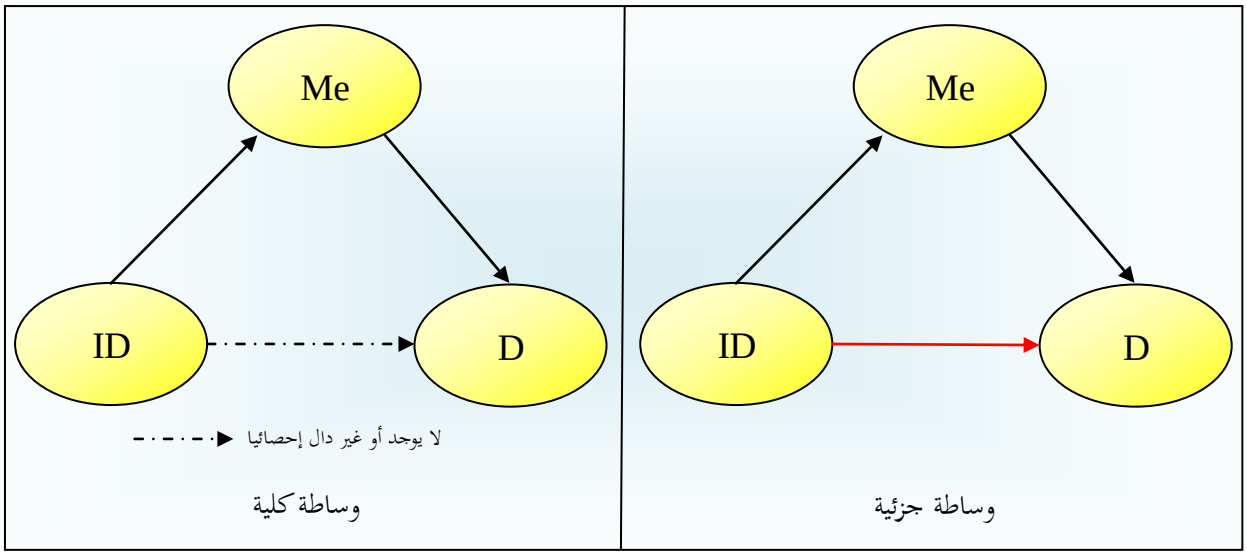

المصدر: من إعداد الباحث.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن الوساطة الكلية تفرض عدم وجود علاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع إلا بتدخل المتغير الوسيط، أي أن التأثير الكلي للمتغير المستقل على المتغير التابع في الوساطة الكلية يتكون فقط من التأثير غير المباشر، بينما العكس بالنسبة للوساطة الجزئية، حيث أن تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع يتكون من التأثير المباشر والتأثير غير المباشر.

وبالرجوع إلى الشكل رقم (4-7) الذي يوضح النموذج السببي ومعاملات المسار بين المتغيرات، فإن التأثير الكلي لمهام وخصائص لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية يتمثل فيما يلي:

- The indirect effect= 0.75*0.47= 35.25%.
- The direct effect= 0.40.

نلاحظ من خلال ما سبق أن قيمة التأثير المباشر للمتغير المستقل على المتغير التابع تقدر بـ 40% عند مستوى ثقة 95%، وأن قيمة التأثير غير المباشر 0.75*0.47= 35.25% وهو دال إحصائيا عند مستوى ثقة 95%، ومنه لا يمكن القول بأن مبادئ حوكمة الشركات تتوسط العلاقة بصفة كلية بين مهام وخصائص لجان المراجعة وجودة المعلومات المالية.

وعليه فإنه يتم رفض الفرضية الأخيرة التي تنص:

"تلعب مبادئ حوكمة الشركات دور الوسيط الكلي بين مبادئ وقواعد عمل لجان المراجعة وجودة المعلومات المالية"

المطلب الثالث: النموذج المقترح للجان المراجعة في شركات المساهمة الجزائرية

في البداية، يأمل الباحث أن يمثل هذا الدليل (النموذج) بأقسامه وثيقة متكاملة توضح الدور الرئيسي للجان المراجعة، وقد تم الاعتماد في صياغة هذا الدليل على التجارب الدولية السابقة سواء التجارب الأجنبية أو التجارب العربية الرائدة وأهم التقارير المتعلقة بهذا المجال، كما تم الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تطبيق هذا الدليل في بيئة الأعمال الجزائرية لكي لا يكون مجرد دليل نظري لا يمكن تطبيقه في الواقع، وفيما يخص إلزامية تكوين لجان المراجعة فإن الدليل يفرض التشكيل الإلزامي لها في جميع شركات المساهمة، ويتضمن هذا الدليل سبعة أقسام رئيسية تتمثل فيما يلي:

1. أهداف الدليل ونطاق التطبيق؛
2. المتطلبات الواجب توفرها في أعضاء لجنة المراجعة؛
3. مسؤوليات وصلاحيات لجنة المراجعة؛
4. تقييم فعالية أداء لجنة المراجعة؛
5. مكافآت أعضاء لجنة المراجعة؛
6. اجتماعات لجنة المراجعة؛
7. تقرير لجنة المراجعة.

وفيما يلي الصياغة التفصيلية لهذه الأقسام:

1. **أهداف الدليل ونطاق التطبيق:** المأمول من هذا الدليل هو أن تسعى شركات المساهمة الجزائرية إلى تطبيق أحكامه، فالهدف الرئيسي منه هو ليس الإلزام بتكوين لجان المراجعة في هذه الشركات وإنما إلى تحقيق القيمة المضافة والتي تتمثل في زيادة القدرة الإشرافية وكذلك الموثوقية والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات للأطراف الخارجية، وتنطبق أحكام هذا الدليل على جميع شركات المساهمة الجزائرية سواء كانت مقيدة في البورصة أو غير مقيدة فيها، فجميع البنود الواردة بهذا الدليل ملزمة على شركات المساهمة الجزائرية، فإن لم تستطع الشركة الالتزام ببعض البنود لأي سبب من الأسباب وجب عليها تفسير ذلك مع مراعاة متطلبات الجودة في التفسير.

2. **المتطلبات الواجب توفرها في أعضاء لجنة المراجعة:** يتوجب أن تتشكل لجنة المراجعة من 3 أعضاء على الأقل (يتم تحديد العدد المناسب على أساس حجم وتعقيد عمليات الشركة، ومجالات المخاطر) من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويتوجب أن يكون بينهم على الأقل خبير مالي، بينما يُستحسن أن يكون لباقي الأعضاء خلفيات معرفية في الإدارة المالية، الإدارة التنفيذية وإدارة الاستثمارات.

عادة تعتمد فعالية لجنة المراجعة بالدرجة الأولى على رئيسها، لذلك يتوجب على رئيس لجنة المراجعة أن يتمتع بالقدرة على قيادة الاجتماعات والمداولات. يتوجب توفير عنصر الاستقلال في جميع أعضاء لجنة المراجعة، ويقصد باستقلال عضو لجنة المراجعة في إطار هذا الدليل ما يلي:

- يجب أن لا يشارك أعضاء اللجنة في أعمال الإدارة التنفيذية؛
- يجب أن لا يكون عضو لجنة المراجعة عميلا أو موردا للشركة؛
- لا يتوجب أن يكون لعضو لجنة المراجعة علاقة قرابة مهما كانت درجتها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت؛
- التفكير المستقل وعدم الانحياز؛
- لا يجوز إقامة علاقات عمل أو علاقات تتعارض مع نزاهة أحكامهم؛
- لا تزيد مدة عضوية عضو لجنة المراجعة عن ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.

3. **مسؤوليات وصلاحيات لجنة المراجعة:** تتمتع لجنة المراجعة بصلاحية الحصول على أي معلومات ضرورية تراها مناسبة، ويكون لها حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من الأطراف الخارجية ذات الخبرة والمعارف بالمشاكل الفنية التي تواجهها اللجنة وخاصة في الأمور القانونية التي يمكن أن تؤثر في عملية إعداد القوائم والتقارير المالية.

- **المسؤولية تجاه المراجعة الخارجية:**

- تتولى لجنة المراجعة عمليات تعيين وإعادة تعيين و/أو عزل المراجع الخارجي وتحديد أتعابه وضمان استقلاليته؛
- فحص وتقييم توصيات المراجع الخارجي بشأن نظام الرقابة الداخلية ومناقشة اختلافات الرأي التي تقع بينه وبين إدارة الشركة ومتابعة تعديلات الإدارة في نقاط الضعف المذكورة في تقريره؛
- مراجعة الخدمات الإضافية المقدمة من قبل المراجع الخارجي والتي تخرج عن نطاق عمليات المراجعة؛
- ضرورة التواصل مع المراجع الخارجي حسب ما تراه اللجنة ضروريا، ومرة واحدة على الأقل بدون وجود ممثلين عن الإدارة وعن المجلس.

- **المسؤولية تجاه المراجعة الداخلية:**

- تتولى لجنة المراجعة عمليات تعيين وإعادة تعيين و/أو عزل رئيس قسم المراجعة الداخلية؛
- التأكد من صلاحيات رئيس قسم المراجعة الداخلية خصوصا فيما يتعلق بإمكانية الوصول المباشر لرئيس لجنة المراجعة ولرئيس مجلس الإدارة؛
- مراجعة وتقييم خطة العمل السنوية لقسم المراجعة الداخلية؛
- تقييم فعالية المراجعة الداخلية ودورها في نظام إدارة المخاطر بالشركة؛
- ضرورة التواصل مع رئيس قسم المراجعة الداخلية مرتين على الأقل في سنة بدون وجود ممثلين عن الإدارة وعن المجلس.

- **المسؤولية تجاه إعداد القوائم المالية:**

- فحص الطرق والسياسات المحاسبية المستخدمة في عملية إعداد القوائم المالية؛
- مناقشة إدارة الشركة حول سياسة الإفصاح والمتطلبات التي تفرضها القوانين والتشريعات؛
- مراجعة التقارير المالية الهامة والقضايا والأحكام الصادرة فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية للشركة، والتقارير المرحلية، والإعلانات والبيانات الرسمية ذات الصلة؛
- مراجعة الضوابط المالية الداخلية للشركة.

- **المسؤولية تجاه إدارة المخاطر:**
  - مساعدة الإدارة في تصميم إستراتيجية تساعد في فهم المخاطر لاستثمار الفرص المتاحة والتقليل من حالات عدم اليقين؛
  - مراقبة فعالية نظم إدارة المخاطر.
- **المسؤولية تجاه مجلس الإدارة:**
  - إبلاغ مجلس الإدارة بنتائج عملية المراجعة الخارجية وشرح دور اللجنة في هذه العملية؛
  - الالتزام بتنفيذ المهام التي يكلفها بها مجلس الإدارة.
- **المسؤولية تجاه حوكمة الشركات:** التأكد من التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية المفعول.

4. **تقييم فعالية أداء لجنة المراجعة:** يتوجب على لجنة المراجعة إجراء تقييم ذاتي جدي للدور الذي تقوم به وذلك عن طريق مقارنة أنشطتها بالأنشطة المنصوص عليها في الدليل المقترح.

5. **مكافآت أعضاء لجنة المراجعة:** إن تحديد مكافآت لجنة المراجعة يعتبر من صلاحيات لجنة المكافآت فقط وفي حالة عدم وجودها فإن حجم المكافآت تقرره الجمعية العامة للمساهمين.

6. **اجتماعات لجنة المراجعة:** على لجنة المراجعة أن تجتمع على أقل أربعة مرات في سنة بشرط أن لا تتجاوز المدة بين اجتماعين متتاليين أربعة أشهر.

7. **تقرير لجنة المراجعة:** يتوجب على لجنة المراجعة أن تفصح عن تقرير يحمل عنوان "تقرير لجنة المراجعة" أو "تقرير لجنة المراجعة وما يتصل به من قضايا" ويحدد كيفية قيام لجنة المراجعة بتقييم فعالية المراجعة الداخلية، وكيفية قيامها بالحفاظ على موضوعية واستقلال مراجع الحسابات الخارجي وكذلك القضايا الهامة التي يتوجب البحث فيها وكيفية معالجتها، ولا يمكن في أي حال من الأحوال استخدام هذا التقرير كأساس للتقاضي.

خلاصة:

تضمن الفصل عرضا لواقع حوكمة الشركات في الجزائر بما في ذلك قواعد عمل لجان المراجعة، وعرضا للإصلاحات المحاسبية الهادفة إلى تحسين معايير جودة المعلومات المالية، واتضح من خلال ذلك أن الجزائر لم تبذل مجهودات كافية في مجال محاربة الفساد وتطوير معايير الحكم الراشد، وعلى غرار ذلك تواجه الجزائر صعوبات كبيرة في تطبيق النظام المحاسبي المالي المتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ولعل أهمها اختلاف أهداف المعايير الدولية المحاسبية عن أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تُكون بصفة رئيسية النسيج المؤسساتي في الجزائر.

كما أنه من خلال تحليل بيانات الدراسة الميدانية والتي تم جمعها عن طريق استجواب أفراد العينة، تم اختبار فرضيات الدراسة باستخدام أساليب إحصائية ملائمة حيث كانت النتيجة كما يلي:

1. بالنسبة للفرضية الأولى، يتضح أن مستوى معنوية الاختبار أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط جميع العبارات المكونة للمحور الأول والوسط الفرضي لصالح الموافقين وبدرجة عالية، ومنه يتم قبول الفرضية الأولى عند مستوى ثقة 95% والتي تنص يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات وإلزامية تكوين لجان المراجعة على إرساء مبادئ حوكمة الشركات؛

2. بالنسبة للفرضية الثانية، يتضح أن مستوى معنوية الاختبار أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط جميع العبارات المكونة للمحور الثاني والوسط الفرضي لصالح الموافقين وبدرجة عالية، ومنه يتم قبول الفرضية الثانية عند مستوى ثقة 95% والتي تنص يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات على تحقيق جودة المعلومات المالية؛

3. بالنسبة للفرضية الثالثة، يتضح أن مستوى معنوية الاختبار أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط جميع العبارات المكونة للمحور الثالث والوسط الفرضي لصالح الموافقين وبدرجة عالية، ومنه يتم قبول الفرضية الثالثة عند مستوى ثقة 95% التي تنص يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات لجنة المراجعة على تحقيق جودة المعلومات المالية؛

4. بالنسبة للفرضية الرابعة، يتضح أن مستوى معنوية الاختبار أقل من 0.05 في جميع مسارات النموذج، ويتضح قيمة تأثير لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية، سواء بطريقة مباشرة أو بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط، كما أن جميع مؤشرات حسن المطابقة تشير إلى تناسب جيدا جدا، ومنه يتم قبول

الفرضية الرابعة عند مستوى ثقة 95% التي تنص: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط؛

5. بالنسبة للفرضية الأخيرة، تم رفضها، حيث تبين أن مبادئ حوكمة الشركات تلعب دور الوسيط الجزئي بين مبادئ وقواعد عمل لجان المراجعة وجودة المعلومات المالية عند مستوى ثقة 95%، وهذا بسب أن تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع يضم التأثير غير المباشر والتأثير المباشر أيضا.

خاتمة

1. خلاصة:

سعت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي الذي ينص "**ما أثر مساهمة لجنة المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات على تحقيق جودة المعلومات المالية؟**"، وذلك من خلال الفصول التالية:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات؛
- الفصل الثاني: دور لجان المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات؛
- الفصل الثالث: عرض جودة المعلومات المالية في ظل مفهوم حوكمة الشركات؛
- الفصل الرابع: دراسة ميدانية في بيئة الأعمال الجزائرية.

حيث تم التطرق في الفصل الأول من الدراسة إلى الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات والنماذج العالمية وأهم التقارير والقوانين الدولية المتعلقة بالحوكمة، كما تم استعراض مجموعة من التجارب الدولية المختارة الرائدة في هذا المجال، وقد تبين من خلال هذه التجارب والقوانين الدولية أن العالم لم يشهد نظام مستقر لحوكمة الشركات بعد فجميع التجارب الدولية تشير إلى إدخال تعديلات جوهرية بصفة مستمرة في القوانين والتقارير المتعلقة بحوكمة الشركات، كما أن هياكل الشركات وممارسات الحوكمة تختلف على نطاق واسع جدا من بلد إلى آخر وهذا نتيجة اختلاف السياسات والظروف الاقتصادية والاجتماعية بين البلدان؛

وفي الفصل الثاني من الدراسة تم التطرق إلى ماهية لجان المراجعة ومختلف المسؤوليات والسلطات الموكلة لها وكذلك أهم التقارير والقوانين الدولية المتعلقة بهذه اللجان، حيث اهتمت جميع التشريعات وتقارير الهيئات المهنية بعضو لجنة المراجعة، الذي يعتبر حجر الأساس في كفاءة وفعالية عمل لجنة المراجعة في حد ذاتها، حيث أنه بالإضافة إلى توافر الخبرة والمهارة اللازمتين، يتوجب على أعضاء لجنة المراجعة التمتع بما يلي: النزاهة الشخصية، الاستقلال، مهارات التواصل الجيد، الثقة، الحوار، القدرة البناءة.

وفي الفصل الثالث تم التطرق إلى ماهية المعلومات المالية وخصائصها والعوامل المؤثرة في جودتها كذلك إلى ماهية الإفصاح المحاسبي وأهميته ومتطلبات تحقيقه، أما الفصل الأخير فقد تم التطرق فيه إلى تقييم التجربة الجزائرية في مجال حوكمة الشركات بما في ذلك قواعد عمل لجنة المراجعة، وعرضا للإصلاحات المحاسبية الهادفة إلى تحسين جودة المعلومات المالية والمراحل التي مرت بها، كما تضمن الفصل وصفا لإجراءات الدراسة الميدانية والطريقة المستخدمة في اختبار فرضيات الدراسة.

2. نتائج اختبار الفرضيات:

بالنسبة **للفرضية الأولى**، التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمسؤوليات وإلزامية تكوين لجان المراجعة على إرساء مبادئ حوكمة الشركات؛ تم التأكد من صحتها من خلال الدراسة الميدانية، حيث تبين أن وجود لجنة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية يساهم في زيادة شفافية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية، كما اتضح أيضا من خلال الفصل الأول أن جميع التجارب الدولية المتعلقة بحوكمة الشركات باختلاف نماذجها وقوانينها نصت ضمن بنودها على قواعد عمل لجنة المراجعة، وهذا ما يبن الأهمية الكبيرة لهذه اللجان بالنسبة لتثبيت مبادئ حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية.

بالنسبة **للفرضية الثانية**، التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات على تحقيق جودة المعلومات المالية، تم التأكد من صحتها من خلال الدراسة الميدانية حيث تبين أن الالتزام بإطار ومبادئ حوكمة الشركات يعتبر من أهم المقومات لتحقيق جودة المعلومات المالية.

بالنسبة **للفرضية الثالثة**، التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على تحقيق جودة المعلومات المالية؛ تم التأكد من صحتها من خلال الدراسة الميدانية، حيث تبين أن التحديد الواضح لخصائص عمل لجنة المراجعة وأداء مهامها بكفاءة وفعالية يساهم في زيادة الثقة في المعلومات المالية؛

بالنسبة **للفرضية الرابعة** التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط، تم التأكد من صحتها من خلال صياغة نموذج سببي انطلاقا من العلاقات المنطقية المستخرجة من الجانب النظري واستخدام نموذج أموس المتكامل لحساب معاملات المسار واستخراج الأثر الكلي للمتغير المستقل على المتغير التابع، كما تم الحكم على صلاحية وجودة النموذج باستخدام العديد من المؤشرات المخصصة لذلك والتي أكدت أن تناسب النموذج هو جيد جدا، واتضح من خلال هذا النموذج حجم التأثير الكلي المتكون من التأثير المباشر وغير المباشر لخصائص ومسؤوليات لجنة المراجعة على جودة المعلومات المالية، كما تبين أيضا أن حجم هذا التأثير (غير المباشر) لا يقل أهمية عن التأثير المباشر. وقد عزز هذا الاختبار أيضا صحة الفرضيات الثلاثة الأولى السابقة.

بالنسبة **للفرضية الأخيرة** التي تنص تلعب مبادئ حوكمة الشركات دور الوسيط الكلي بين مبادئ وقواعد عمل لجان المراجعة وجودة المعلومات المالية، فقد تم رفضها، حيث تبين أن مبادئ حوكمة الشركات تقوم بدور

الوسيط الجزئي بين مبادئ وقواعد عمل لجان المراجعة وجودة المعلومات المالية، وذلك بسبب وجود تأثير مباشر دال إحصائيا بين المتغير المستقل والمتغير التابع.

3. نتائج الدراسة:

تتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فيما يلي:

- **بالنسبة للجانب النظري:**

- تفتقر الجزائر إلى إطار شامل يمتاز بالحداثة لحوكمة الشركات بما في ذلك قواعد عمل لجنة المراجعة، كما يرى الباحث أن ممارسات ومبادئ الحوكمة المتعلقة بالشركات ذات الأسهم (شركات المساهمة- شركات التوصية بالأسهم) يجب أن تكون في إطار أو ميثاق خاص بها وحدها نظرا لأهميتها الكبيرة؛
- لا يوجد دليل أو قانون موحد لحوكمة الشركات يطبق في جميع دول العالم، وإنما يوجد قوانين متعددة تختلف بسبب اختلاف الأنظمة الاقتصادية والقانونية والهياكل التنظيمية والإدارية؛
- تشير جميع التجارب الدولية السابقة إلى تنقيح قوانين حوكمة الشركات وإدخال تعديلات عليها، إلا التجربة الجزائرية، فمنذ إصدار ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 لم تتم مراجعته حتى ولو مرة واحدة؛
- للجان المراجعة دور بارز في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بفعالية لأنها تعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة وكل من المراجع الداخلي والخارجي كما تقوم بالعديد من المهام التي من شأنها أن تعزز الإفصاح والشفافية والثقة في المعلومات المالية؛
- على الجزائر الاستفادة من التجارب الدولية، حيث يستحسن حسب رأي الباحث صياغة مبادئ جزائرية لحوكمة الشركات مشابهة لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مثل ما فعلته مصر تماما، لاعتبار أن هذه المبادئ هي الأكثر قبولا على المستوى العالمي، أو مبادئ مستخرجة من أهم القوانين الحديثة لحوكمة الشركات كون أن هذه القوانين احتوت على مفاهيم جديدة كخلق القيمة والثقافة والاستدامة ومفهوم استقلال عضو لجنة المراجعة.

- **بالنسبة للجانب التطبيقي:**

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومسؤوليات لجان المراجعة على مبادئ حوكمة الشركات؛
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات على جودة المعلومات المالية؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومسؤوليات لجان المرجعة على جودة المعلومات المالية؛
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص ومسؤوليات لجان المراجعة على جودة المعلومات المالية في وجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط؛
- تلعب مبادئ حوكمة الشركات دور الوسيط الجزئي لتأثير خصائص ومسؤوليات لجان المراجعة على جودة المعلومات المالية.

4. اقتراحات الدراسة

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يقترح الباحث الآتي:

- ضرورة محاكاة التجارب الدولية الرائدة في مجال حوكمة الشركات بما في ذلك قواعد عمل لجنة المراجعة؛
- ضرورة إصدار إطار يمتاز بالحداثة لقواعد حوكمة الشركات موجه بصفة إلزامية لشركات الأسهم، مع ضرورة إنشاء هيئة أو لجنة (جهة رسمية) تراقب مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وتعاقب في حالة مخالفتها دون تفسيرات أو تبريرات (استجب أو أوضح)؛
- الاستفادة من النموذج المقترح مع هذه الدراسة والمتعلق بإنشاء وتفعيل لجان المراجعة في شركات المساهمة الجزائرية؛
- ضرورة إصدار نص قانوني أو تشريع يلزم جميع شركات المساهمة بتشكيل لجان المراجعة، ويحدد بشكل واضح وصريح مسؤوليات وصلاحياتها، فالعبرة الحقيقية ليست بتشكيل هذه اللجان فحسب وإنما بإنجازها للدور المطلوب منها بكفاءة وفعالية؛
- باعتباره أهم عنصر في ضوابط تشكيل لجنة المراجعة، يتوجب على المشرع أن يحدد بشكل واضح ودقيق مفهوم استقلالية عضو لجنة المراجعة؛
- العمل على تفعيل مبادئ حوكمة الشركات بإطارها الحديث في شركات المساهمة الجزائرية؛
- ضرورة تمتع أعضاء لجنة المراجعة بالخبرة المهنية اللازمة وضرورة إلمامهم بجميع الجوانب المالية والمحاسبية.

5. آفاق البحث:

يقدم الباحث فيما يلي اقتراحات بحثية ذات علاقة بموضوع الدراسة، تتمثل في الآتي:

- لجان المراجعة في شركات المساهمة الجزائرية– الدور المطلوب وطرق التفعيل: وذلك عن طريق دراسة حالة مؤسسات لا تحتوي على لجان المراجعة وأخرى قامت بتشكيلها طوعا (في هذه النقطة توجد صعوبة تتمثل في قلة عدد المؤسسات) ومن ثم استنتاج الفجوة الاشرافية والرقابية التي تظهر لدى المؤسسات الأولى ومحاولة معالجتها عن طريق وضع القواعد التي تضمن أداء عمل لجنة المراجعة بفعالية؛
- دور مجالس الإدارة في تعزيز فعالية لجان المراجعة– دراسة مقارنة بين النموذج الموحد والثنائي لمجلس الإدارة: وذلك عن طريق مقارنة أداء عمل لجنة المراجعة ومدى تنفيذ مسؤولياتها تجاه مجلس الادارة في النموذج الموحد واتجاه هيئة الرقابة في النموذج الثنائي لمجلس الإدارة، واستنتاج كل من النموذج والقواعد المثلى التي تضمن أداء عمل لجنة المراجعة بفعالية؛
- جودة المعلومات المالية في ضوء التكيف مع مبادئ حوكمة الشركات الجديدة OECD 2015: وذلك عن طريق معرفة أثر مبادئ حوكمة الشركات المعدلة والجديدة على جودة المعلومات المالية؛
- الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الاجتماعية للشركات– تقارير الاستدامة والتقارير المتكاملة: وذلك عن طريق معرفة تأثير الإفصاح عن مدى تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات البيئية والاجتماعية والأداء المالي والاستراتيجي للشركة على رأي الأطراف ذات العلاقة.

قائمة المراجع

قـائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

❖ الكتب

1. إبراهيم جابر السيد، **الإفصاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارة العربية داخل البلاد الأجنبية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
2. أحمد على خضر، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر،2014.
3. أمين السيد أحمد لطفي، **الإفصاح في التقارير المالية للشركات المساهمة**، دار النهضة العربية للنشر، 1998.
4. أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة وخدمات التأكيد بعد قانون Sarbanes-Oxley**، دار النهضة العربية للنشر، 2008.
5. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
6. خضر مصباح اسماعيل الطيطي، **إدارة المعرفة التحديات والتقنيات والحلول**، الحامد للنشر والتوزيع، 2010.
7. خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
8. سمير أبو الفتوح صالح، **نظم المعلومات المالية**، *كلية التربية، جامعة عين شمس*، 2005.
9. سيد عطا الله السيد، **النظريات المحاسبية**، دار الراية للنشر والتوزيع، 2009.
10. طارق الجحاوي، سالم الزوبعي، **القياس المحاسبي ومحدداته وانعكاسها على رأي مراقب الحسابات**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2014.
11. طارق عبد العال حمادة، **حوكمة الشركات –شركات قطاع عام وخاص ومصارف– (المفاهيم –المبادئ–التجارب– المتطلبات)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2007.
12. عبد الله جوهر، **الإدارة في الشركات والمؤسسات**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2014.
13. عبد الله صديقي، خولة عبد الله الدوباني، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، سابك للدراسات المالية الإسلامية.
14. علا محمد شوقي إبراهيم محمد عيسى، **تأثير تطبيق حوكمة الشركات على مخاطر نظم المعلومات المحاسبية**، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الاقتصادية، القاهرة، مصر، 2015.
15. محمد أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2005.
16. محمد حلمي الجيلاني، **الحوكمة في الشركات**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
17. محمد سامي راضي، **موسوعة المراجعة المتقدمة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

18. محمد عبد الفتاح حافظ الصرفي، **نظم المعلومات الإدارية**، مؤسسة جورش الدولية للنشر والتوزيع، 2005.
19. محمد مصطفى سليمان، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.
20. محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمدريين التنفيذيين**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
21. محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة**، الدار الجامعية-الإسكندرية، 2008.
22. محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006.
23. مدحت محمد أبو النصر، **الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015.
24. مصطفى يوسف الكافي، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات جذورها- أسبابها- تداعياتها- أفاقها**، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
25. ناصر عبد الحميد علي، **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، مصر، 2014.

❖ الدوريات والمجلات

1. إبراهيم محمد علي الجزراوي، بشرى فاضل خضير، أنموذج مقترح للإفصاح عن حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 39، 2014.
2. ابن يوسف خلف الله، أهمية الإفصاح والقياس المحاسبي في القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي SCF وأثره على الممارسات المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*، العدد السابع، 2017.
3. أحمد حامد محمود عبد الحليم، دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات في بيئة الأعمال السعودية: دراسة نظرية ميدانية، *مجلة الفكر المحاسبي*، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 17، العدد 2، 2013.
4. أحمد رجب عبد الملك، مدى إسهام دقة التقديرات المحاسبية في تحسين جودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على عينة من شركات المساهمة العامة المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، *مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا*، المجلد 7، العدد 23، 2016.
5. أحمد سعد، حوكمة الشركات في مصر، *مجلة الاقتصاد والمحاسبة*، العدد 609، 2004.
6. أمال زاوي، جودة المعلومات المحاسبية والمالية وشروط تحققها، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 27، 2016.
7. أمينة زغمار، دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الثامن "قطاعات التشغيل" في تحسين جودة المعلومات المحاسبية مع تطبيقه على شركات CAC40 وشركة REPSOL للمحروقات، *مجلة دراسات*، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2003.

8. بغداد كربالي، نظرية الاتفاقيات والمحاسبة: قراءة في حالة الجزائر، *مجلة الجنان*، لبنان، العدد 2، 2011.
9. بلال شيخي، سامية فقير، تجارب بعض الدول العربية في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، *مجلة دراسية اقتصادية*، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 28، 2017.
10. بن فرج زوينة، متطلبات الافصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – دراسة ميدانية لبعض البنوك الجزائرية، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، جامعة سطيف، العدد رقم 15، 2015.
11. تامر يوسف عبد العزيز علي الجندي، أثر مستوى مسؤولية الشركات على جودة التقارير المالية: دراسة تطبيقية على شركات المؤشر المصري لمسؤولية الشركات، *مجلة البحوث المحاسبية*، مصر، العدد 2، 2016.
12. جمال على محمد يوسف ، تقارير مالية: ظهور التقارير المالية المتكاملة، *مجلة المحاسبة*، السعودية، العدد 59، 2016.
13. جمال على محمد يوسف، تقارير مالية: مهام المجلس الدولي لإعداد التقارير المالية، مجلة المحاسبة، *السعودية*، العدد 60، 2016.
14. حسين أحمد دحدوح، دور لجان المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات (دراسة ميدانية)، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
15. حسين دحدوح، أثر ضوابط تشكيل لجان التدقيق في الحد من ممارسات إدارة الأرباح في الشركات المساهمة العامة الأردنية دراسة ميدانية، *إربد للبحوث والدراسات*، المجلد 16، العدد 1، 2012.
16. حمدان علام محمد وآخرون، دور لجان التدقيق في استمرارية الأرباح كدليل على جودتها، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، جامعة الأردن، المجلد 8، العدد 3، 2012.
17. خالد جمال، وضع نموذج مقترح لخصائص المعلومات المالية ذات الجودة لعالية دراسة نظرية تحليلية، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والثلاثون، 2012.
18. خلود عاصم وناس العبيدي، دور حوكمة الشركات في معالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العراق للأوراق المالية، *مجلة دراسات محاسبية ومالية*، جامعة بغداد، العدد 17، 2011.
19. خليل أبو سليم، قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية) ، *مجلة جامعة جازان- فرع العلوم الإنسانية*، جامعة جزان، المجلد 3، 2014.
20. خولة حسين حمدان، لجنة التدقيق التشكيل والمهام دراسة مقارنة، *مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية*، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العراق، العدد 19، 2015.
21. ذنون يوسف ذنون الشكرجي، دراسة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمتغيرات المأثرة في المستوى العلمي لطلبة المعهد باستخدام تحليل المسار، *المجلة العراقية للعلوم الإحصائية*، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، الإصدار 19، 2011.
22. رفيق بشوندة، محمد الحبيب مرحوم، السياسات المحاسبية للنظام المحاسبي المالي، *مجلة رماح للبحوث والدراسات*، الوراق ومركز رماح للبحوث والدراسات، العدد 16، 2015.

23. ريمة مناع، لعرابة مولود، أثر جودة المعلومة المالية والاقتصادية على استقرار النظام المالي، *مجلة دراسات اقتصادية*، جامعة قسنطينة 2، العدد الأول، 2014.

24. زكريا عبده، أثر القدرة المالية لدى أعضاء لجان المراجعة على جودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على شركات المساهمة المصرية المقيدة بسوق الأوراق المالية، *مجلة الفكر المحاسبي*، كلية التجارة، جمعة عين شمس مصر، المجلد 16، العدد 4، 2012.

25. سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية-تجربة البنك المركزي الماليزي-، *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد 2، 2015.

26. سلوى أمين السمراني، رؤية تشخيصية للمجتمع المعرفي في ظل اقتصاد المعرفة، *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية*، جامعة الاسراء، المجلد 14، العدد 49، 2008.

27. سلوى عبد الرحمان، ليلى محروس، تقييم العلاقة بين محتوى الإفصاح في التقارير المتكاملة وقيمة الشركة: دراسة تطبيقية، *مجلة البحوث المحاسبية*، العدد 2، 2015.

28. سليمان بلعور، دوافع وآثار الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر، *مجلة رؤى اقتصادية*، جامعة الوادي، العدد 6، 2014.

29. سمير سعد مرقس، مبادئ حوكمة البنوك التي وضعها البنك المركزي المصري، *مجلة الاقتصاد والمحاسبة*، نادي التجارة، مصر، العدد 650، 2013.

30. صحراوي مراد وآخرون، إشكالية القياس والاختبارات في مجال التربية البدنية والرياضة وعلاقتها بالبحث العلمي، *مجلة دفاتر*، جامعة بسكرة، العدد 13، 2014.

31. صفاء أحمد محمد، دور لجان التدقيق في تعزيز أداء استقلالية المدقق الداخلي، *مجلة الإدارة والاقتصاد (العراق)*، العدد 54، 2005.

32. ضامي ستار شفيق، استخدام التحليل العاملي في تحديد العوامل المؤدية لارتفاع ضغط الدم: دراسة ميدانية في مستشفيات بغداد، *مجلة العلوم* الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 23، الإصدار 99، 2017.

33. الطيب شعبان عبد المجيد، السويح عماد علي، لجان المراقبة انموذجا بديلا عن لجان المراجعة، *المجلة الجامعة*،جامعة الزاوية، ليبيا، العدد 12، 2010.

34. عادل ممدوح غريب، تحليل مدى إدراك المراجعين لفاعلية لجان المراجعة في حوكمة الشركات: دراسة تطبيقية، *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية*، كلية التجارة وإدارة أعمال، جامعة حلوان، مصر، المجلد 27، العدد 4، 2013.

35. عائشة هاشم إسماعيل، رشا محمد أنور، دور لجان التدقيق في تفعيل أنشطة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان: دراسة ميدانية، *مجلة المعهد الدولي للدراسة والبحث*، *المعهد الدولي للدراسة والبحث*، المجلد 1، العدد 1، 2015.

36. عبد الستار عبد الحميد محمد سلمى، حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر، *مجلة مصر المعاصرة*، جامعة بنها، مصر، المجلد 100، العدد 492، 2008.

37.عبد الفتاح أمين حسن وآخرون، صياغة أهداف المحاسبة والتقارير المالية في ظل اختلاف المتغيرات البيئية أفكار مطروحة وآراء مقترحة، *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية*، جامعة بغداد، المجلد 13، العدد 47، 2007.

38.عبد القادر بريش، دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة سوق الأوراق المالية بالإشارة إلى حالة الجزائر، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، العدد 9، 2011.

39.عبد القادر بكحيل، المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS بين مزايا وصعوبات التطبيق: دراسة حالة الجزائر، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الانسانية*، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، العدد 15، 2016.

40.عبد الكريم مقراني، أيوب بوقرورة، لجان المراجعة في البنوك بين الضرورة الإدارية والإلزامية القانونية – مقارنة بين الجزائر وتونس–، *مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي*، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 12، العدد 23.

41.عبد الله بن على المنيف، الحميد عبد الرحمان بن إبراهيم، مهام لجان المراجعة ومعايير اختيار أعضائها: دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، *مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة*، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 11، 2013.

42.عبد المجيد محمد سيد عبد الوهاب، دور لجان المراجعة في تدعيم جودة القياس والإفصاح المحاسبي البيئي في المصارف السودانية، *مجلة الدراسات العليا*، جامعة الزعيم الأزهري، المجلد 6، العدد 21، 2016.

43.عبد المهدي عبد العزيز دياب، الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي وأثرها على الافصاح المحاسبي: دراسة ميدانية بالتطبيق على المصارف التجارية الأردنية.

44.عثمان عثمانية، تحديات حوكمة الشركات بالجزائر، *مجلة رماح للبحوث والدراسات*، الوراق ومركز رماح للبحوث والدراسات، العدد 20، 2016.

45.عفاف إسحق، تأثير دور لجان التدقيق في إدراك مخاطر أعمال الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان: دراسة ميدانية، *المجلة المصرية للدراسات التجارية*، جامعة المنصورة، المجلد 35، العدد 3، 2011.

46.علا محمد شوقي إبراهيم محمد عيسى، دور آليات حوكمة الشركات في الرقابة على تكاليف المسؤولية الاجتماعية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية*، العدد 17، 2015.

47.علاء جميل مكط الزحيم، دور آليات حوكمة الشركات في الرقابة على تكاليف المسؤولية الاجتماعية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية*، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، المجلد 17 العدد 1، 2015.

48.علي حسين الدوغجي، أسامة عبد المنعم علي، دور قانون ساربنيز أوكسلي في رفع كفاءة مهنة التدقيق الداخلي، *مجلة الإدارة والاقتصاد*، الجامعة المستنصرية – العراق، العدد 86، 2011.

49.علي عبد الله الزعبي، حسن محمود الشطناوي، تأثير تغيرات معايير إعداد التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المالية – دراسة ميدانية–، *مجلة العلوم الادارية والاقتصادية*، جامعة القصيم، السعودية، المجلد 5، العدد 2.

50.عيسى أحمد محمد علي، خصائص جودة المعلومات المحاسبية في ضوء التقديرات المحاسبية، *مجلة الفكر المحاسبي*، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 19، العدد 9.

51.عيسى محمد المحتسب وآخرون، المرونة كمتغير وسيط بين قلق البطالة وجودة الحياة لدى الخرجيين، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية*، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 3، 2017.

52.غنية بن حركو، التنظيم المحاسبي في الجزائر وتحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة قسنطينة 2، العدد 44، 2015.

53.فارس محمود أبو معمر، يوسف محمود جربوع، دور لجان المراجعة في تحسين آداء وجودة التقارير المالية في المؤسسات الاقتصادية –دراسة استطلاعية للجنة المراجعة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكندا، وأستراليا –، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 10.

54.فاطمة جاسم محمد، تامر عادل الصقر، تقييم فعالية لجان المراجعة في المصارف العراقية الأهلية، *مجلة العلوم الاقتصادية*، العدد 30، المجلد الثامن، 2012.

55.فاطمة جاسم محمد السعد وآخرون، العلاقة بين تمكين لجان المراجعة وكفاءة أداء وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف العراقية الخاصة، *مجلة دراسات ادارية*، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد 8، العدد 16، 2014.

56.فهيم سلطان محمد الحاج، آليات حوكمة الشركات ودورها في تضييق فجوة التوقعات في المراجعة في الشركات المساهمة العامة السودانية، *مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية*، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الأول، 2012.

57.كفية شنافي، آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين –دراسة مقارنة بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) وشركة (AXA) للتأمين، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 45، 2015.

58.ليث نعمان حسون، دور تكنولوجيا المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الإدارية، *مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية*، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكركوك.

59.ماجد مصطفى علي الباز، جودة التقارير المالية في ضوء خصائص المعلومات المالية المحاسبية ومبادئ حوكمة الشركات، *المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية*، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 3، العدد الأول.

60.مجدي مليجي، عبد الحكيم مليجي، أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المحاسبية وقيمة الشركات المسجلة في بيئة الأعمال السعودية، دراسة نظرية تطبيقية، كلية التجارة جامعة بنها– مصر.

61.محفوظ صالح التميمي، دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، *مجلة المحاسبة*، الجمعية السعودية للمحاسبة، السعودية، العدد 58.

62.محمد المعتز، أثر القيمة العادلة في جودة التقارير المالية: دراسة حالة مصنع سكر الجنيد، *مجلة السودان*، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية – السودان، المجلد 6، العدد 9، 2017.

63.محمد عبد القادر، إطار مقترح لمحددات مساهمة لجان المراجعة في تحقيق جودة التقرير المالي – دراسة تطبيقية –، *المجلة المصرية للدراسات التطبيقية*، المجلد 29، العدد 1، 2005.

64. محمد فوزي أبو الهيجاء، أحمد فيصل خالد الحايك، خصائص لجان التدقيق وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية– غزة، فلسطين ، المجلد 20، العدد 2، 2012.

65. محمود جمام، أثر عدالة الإفصاح المحاسبي في ترشيد القرارات الاستثمارية: دراسة عينة من المستثمرين ببورصة الجزائر، *مجلة دراسات وأبحاث*، جامعة الجلفة، 2017.

66. محمود جمام، سمير بن براح، النظام المحاسبي والمالي الجزائري الجديد على ضوء المرجعية الدولية من أجل معلومة مالية هدفها الواقعية الاقتصادية بدلا من الشكلية الجبائية، *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 41، 2014.

67. محمود رجب يس، دور لجان المراجعة كأحد آليات الحوكمة في مواجهة الفساد المالي: دليل ميداني من البيئة السعودية، *مجلة التجارة والتمويل*، جامعة طنطا، 2014.

68. مختار مسامح، النظام المحاسبي المالي وإشكالية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في اقتصاد غير مؤهل، *أبحاث اقتصادية وإدارية*، جامعة بسكرة، العدد الرابع، ديسمبر 2008.

69. مروة حسن محمد، دراسة إختبارية لمدى جاهزية سوق المال المصري للتحول إلى التطبيق الإلزامي للتقارير المتكاملة، *مجلة الفكر المحاسبي*، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 21، العدد 4، 2017.

70. مسعود صاغور، تعزيز الإفصاح بعد الإصلاح المحاسبي في الجزائر ودوره في تفعيل حوكمة الشركات، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، جامعة البليدة 2، العدد 8، 2013.

71. مليكة تومي، تغليسية لمين، افرازات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وتصريفها لغرض الافصاح وجودة المعلومات المالية، *مجلة الاصلاحات الاقتصادية والانفتاح في الاقتصاد العالمي*، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 12، العدد 24، (ب ت).

72. ممدوح صادق محمد، دراسة تحليلية لأساليب تقييم جودة التقارير المالية، *مجلة البحوث التجارية المعاصرة*، جامعة سوهاج مصر، المجلد 26، العدد 2، 2012.

73. مني حسن الشرقاوي، دراسة تحليلية لأثر تطور محتوى التقارير المالية وصولا للتقارير المتكاملة على الأداء المالي للشركات، مجلة الفكر المحاسبي، مصر، المجلد 23، العدد 3، 2017.

74. مؤيد الساعدي، قاسم علي عمران البياتي، فاعلية الافصاح المحاسبي في تقليل الفساد المالي والإداري منظور إداري محاسبي تطبيقي في عينة من المصارف في محافظة بابل، *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية*، الجزائر، العدد 1، 2016.

75. نازم محمود ملكاوي، عبد الرؤوف حمدانة، دور المعلومات المالية في الحد من آثار الأزمة المالية العالمية على الأسواق المالية للدول النامية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

76. ناهد محمد يسري، محددات الإفصاح المحاسبي لإعداد تقارير متكاملة وانعكاساتها على قرارات أصحاب المصالح في البيئة المصرية: دراسة نظرية ميدانية، *مجلة الفكر المحاسبي*، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 19، العدد 4، 2015.

77. نبيل حمادي، رشيد سالمي، حوكمة الشركات كضرورة لتطوير الاقتصاد الجزائري، *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية*، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، المجلد 28، العدد 4، 2014.

78. نجوي محمود أحمد أبو جبل، تطوير إطار لمراجعة تقارير الأعمال المتكاملة دراسة نظرية وميدانية، *مجلة البحوث المحاسبية*، مصر، كلية التجارة، جامعة طنطا مصر، العدد 2، 2014.

79. نوال مجدوب، خيرة مجدوب، مزايا طرق جمع البيانات المختلفة وعيوبها ومتى يتم استخدام كل منها، *مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع*، جامعة الوادي، العدد 1، 2017.

80. نوى بتول محمد، علي خلف سلمان، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، جامعة البليدة 2، العدد 4، 2011.

81. الهادي محمد السحيري وآخرون، دور قواعد حوكمة الشركات في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية من وجهة نظر المراجع الخارجي الليبي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الأسرية الإسلامية ليبيا، العدد 6، 2015.

82. هشام طلعت عبد الحكيم، عماد عبد الحسين دلول، حوكمة الشركات ودورها في التقييم العادل للأسهم العادية (دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية)، *مجلة الإدارة والاقتصاد*، الجامعة المستنصرية– العراق، العدد 77، 2009.

❖ الرسائل والأطروحات الجامعية

1. أمل زاوي، أثر تبني المعايير المحاسبية والمالية على جودة المعلومات المحاسبية والمالية مع دراسة ميدانية حول المعيار المحاسبي الدولي رقم (7) قائمة التدفقات النقدية، أطروحة دكتوراه، 2017.

2. أمين راشدي، أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي – دراسة تطبيقية على بعض شركات المساهمة في ولاية سطيف، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2017.

3. بشير أحمد محد نور، دور المعلومات المحاسبية في الوفاء باحتياجات مستخدمي المعلومات في أسواق المال: دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم الدرمان الاسلامية.

4. جليلة بن خروف، دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة وإتخاذ القرارات –دراسة حالة المؤسسة الوطنية لإنجاز القنوات kanaghz 2008/2005–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير.

5. خالد عبد المجيد محمود، دور حوكمة الشركات في الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على عينة من الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية.

6. رقية فتح الرحمان الخضر، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة المعلومات المالية، دراسة ميدانية على مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، 2015.

7. سعيد توفيق أحمد عبد العزيز، علاقة خصائص لجان المراجعة بجودة التقارير المالية، مذكرة ماجستير، جامعة الزقازيق مصر.

8. طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1، 2014.

9. عائدة عثمان عبد الله بلال، دور جودة المراجعة في رفع كفاءة وفاعلية الحوكمة من منظور لجان المراجعة: دراسة ميدانية على مؤسسات التعليم العالي الحكومية بالسودان، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين (السودان).

10. عبد العزيز عوض الرشيدي، أثر جودة المعلومات المحاسبية على الأداء المالي للبنوك التجارية والإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2014.
11. عبد القادر حمد عبد الرحمان، مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية ودورها في زيادة جودة التقارير المالية: دراسة حالة في شركة سكر حنانة المحدودة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، 2013.
12. عبد القادر دشاش، أثر المعلومات المالية على ترشيد القرارات الاستثمارية –دراسة حالة سوق الكويت للأوراق المالية 2009-2010- ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2012-2013.
13. مبارك ابراهيم عوض الله عوض، دور لجان المراجعة في تحسين جودة التقارير المراجعة الخارجية: دراسة ميدانية على عينة من المصارف بولاية الخرطوم، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2017.
14. محاسن عبد الله علي شمو، أثر الاختلاف في السياسات المحاسبية من منظور المدخل الإيجابي على جودة المعلومات المحاسبية المالية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، 2016.
15. محمد جعفر الحسن علي، قواعد حوكمة الشركات ودورها في تطور الإطار النظري والتطبيقي للمحاسبة: دراسة تحليلية ميدانية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2012.
16. محمد صلاح علي أحمد، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية لمقابلة احتياجات سوق رأس المال: دراسة تحليلية تطبيقية، مذكرة ماجستير، السودان.
17. مريم مفلح، دور لجان التدقيق في حوكمة الشركات المساهمة العامة الأردنية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة اليرموك، 2011.
18. مزمل عبد الرحمان علي، أثر لجان المراجعة على كفاية وفاعلية نظم المراجعة الداخلية دراسة ميدانية بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة ماجستير، 2015.
19. معتز بشير إبراهيم، لجان المراجعة ودورها في زيادة جودة المراجعة وتطبيق قواعد حوكمة الشركات في المصاريف السودانية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، 2015.
20. مني جباي يوسف، قياس تأثير تغير سعر الصرف على جودة التقارير المالية للمصارف السودانية (نموذج محاسبي مقترح): دراسة تحليلية تطبيقية دراسة حالة على بعض المصارف السودانية بولاية الخرطوم في الفترة 2009-2013، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، 2015.
21. موسى سلامة السويطي، تطوير أنموذج لدور لجان التدقيق في الشركات المساهمة العامة الأردنية وتأثيرها في فعالية واستقلالية التدقيق الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2016.
22. ياسين أحمد العيسى، أثر جودة المعلومات المالية على ترشيد قرارات المستثمرين في بورصة عمان، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2016.

❖ التقارير والقوانين والمراسيم والقرارات...

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29-08-2012.
2. القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.
3. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، والذي يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي.
4. مركز المديرين المصريين، **دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية**، وزارة الاستثمار، فيفري 2011.
5. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، **مبادئ مجموعة العشرين /منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، 2017.
6. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، **مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للتحكم المؤسسي**، طبعة 2004.
7. ميثاق الحكم الراشد 2009.
8. ميثاق لجنة المراجعة لشركة اورنج (orange) مصر للاتصالات.
9. نجيب زرواق، محاضرات في مقياس تقنيات البحث العلمي، جامعة المسيلة.

❖ القرآن الكريم:

- سورة الأنفال، الآية 25.

❖ المؤتمرات والملتقيات والندوات

1. أبو إسماعيل نهلة، فتيحة مخانش، مدى تأثير تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 19-20 نوفمبر 2013.
2. أشرف حنا ميخائيل، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، أيام 24-26 سبتمبر 2005، القاهرة، مصر.
3. براق محمد، كمال عمر، دور حوكمة الشركات في التنسيق بين الآليات الرقابية الداخلية والخارجية للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 06- 07 ماي 2012، بسكرة، الجزائر.
4. بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، *الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06- 07 ماي 2012*، بسكرة، الجزائر.

5. سلطان عطية صلاح، دور لجان المراجعة في دعم حوكمة الشركات لأغراض استمرار المنشأة، *المؤتمر الدولي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات (منظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية –الإمارات–)*.
6. عماد عبد الجليل علي اسماعيل، مدى نجاح الاندماج بين شركات التأمين التعاوني السعودية، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 03–04 ديسمبر 2012.
7. لخضر عبد الرزاق مولاي، حوكمة الشركات العالمية، *الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة الشركات ومتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية يومي 25–26 نوفمبر 2013*، ورقلة، الجزائر.
8. ماجد شاهين، تنظيم مهنة المحاسبة، مؤتمر مهنة المحاسبة، وتحديد تطبيق اللجان، (القاهرة، جامعة الدول العربية، 1998).
9. مصطفى حسن بسيني، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.
10. نمر محمد الخطيب، صديقي فؤاد، مدى انعكاس الإصلاح المحاسبي على جودة المعلومات المالية والمحاسبية – تجربة الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الاصلاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
11. نوال صبايحي، واقع الحوكمة في دول مختارة –مع التركيز على التجربة الجزائرية–، *المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات*، يومي 19–20 نوفمبر 2013، الشلف، الجزائر.
12. يس عمرو، دور المراجعة الداخلية في زيادة كفاءة وفاعلية المعلومات والتقارير المالية، ندوة نظم المعلومات المحاسبية في دعم اتخاذ القرار الإداري– المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.

ثانيا: المراجع الأجنبية

❖ Books

1. Bruce H. Pugesek, Adrian Tomer, **Alexander von Eye, Structural Equation Modeling: Applications in Ecological and Evolutionary Biology**, Cambridge University Press, 2003.
2. Fernando A, **Corporate governance: Principles, policies and practices**, Pearson Education India, 2009.
3. Ingh, Ranjit, **Corporate Governance, Value Creation and Growth : The Bridge between Finance and Enterprise**, Éditions OCDE, Paris.
4. Kenneth S.Most, Accounting Theory, Second Edition,Grid Publishing, 1992.
5. Lalita S. Som, Corporate Governance Codes in India, *Economic and Political Weekly*, published from Mumbai, Vol 41, no 39, 2006.
6. Moeller Robert, **Sarbanes-Oxley and the new internal auditing rules**, John Wiley & Sons, 2004.
7. Oman Charles. **Corporate Governance in Development: The Experiences of Brazil, Chile, India, and South Afric**, OECD Publishing, 2003.

8. Piot, C, **Qualité de l'audit, information financière et gouvernance : enjeux et apports. In Gouvernement d'entreprise**, De Boeck Supérieur, 2005.

❖ Theses

1. Abdullah Al-Yami, The role of audit committees in Saudi Arabia - safeguarding the system of internal controls and the independence of the internal auditors, De Montfort University, 2000.
2. Brahim Al-Lehaidan, Audit Committee Effectiveness: Australia and Saudi Arabia, *Victoria University, PhD Thesis*, 2010.
3. Giles Jill Peperone, Evidence on the Relation Between Audit Committee Characteristics and the Quality of Financial Reporting, thesis, UMI published, 2001.
4. Maharaj Prajay, The effect of the composition of the audit committee of a company on the quality of the annual report, University of Pretoria, 2016.
5. Mateja Mihelič, The attitude of the audit committee and internal audit of external auditor and the impact of eu eighth directive on the revision of regulation in Slovenia, University of Ljubljana, 2006.
6. Merino Barbara, The Changing Role and Responsibilities of Audit Committees in the United States. Diss. University of North Texas, 2010.
7. Mohiuddin Md, An Empirical Investigation into Audit Committee Practices in Bangladesh: The Case of Companies Listed on the Dhaka Stock Exchange, PhD thesis, Cardiff University, 2012.
8. Muhamad Sori Zulkarnain, Attributes of an Effective Audit Committee: Evidence from an Emerging Capital Market, Doctoral Thesis, The University Of Sheffield, 2013.

❖ Articles

1. Abbott Lawrence, arker Susan, Peters Gary, Audit committee characteristics and financial misstatement: A study of the efficacy of certain blue ribbon committee recommendations, 2002.
2. Abdulaziz Abdulsaleh, Corporate Governance Role of Audit Committees in the Banking Sector: Evidence from Libya, *International Journal of Social Management, Economics and Business Engineering*, Vol 8, 2014.
3. Akkermans Dirk, And others, Corporate Governance in the Netherlands: an overview of the application of the Tabaksblat Code in 2004, *Corporate Governance: An International Review*, Vol 15, no 6, 2007.
4. Ali Benguetib, Said Gasmi, Auditing in Algeria within the Framework of Implementing Corporate Governance, *Academic Journal of Interdisciplinary Studies*, Mediterranean Center of Social and Educational , Vol 5, no 2.
5. Al- Mudhaki Jawaher, and PL Joshi. The Role and Functions of Audit Committees in the Indian Corporate Governance: Empirical Findings, *International Journal of Auditing*, John Wiley & Sons, vol 8, no 1, 2004.

6. Awan Abdul Ghafoor, and Muhammad Saeed Akhtar, Problems of Corporate Governance in USA, *European Journal of Business and Innovation Researc*h, Training and Development (ECRTD), Vol 2, no 2, 2014.
7. Bala N, Strengthening Corporate Governance in India: A Review of Legislative and Regulatory Initiatives in 2013-2014, *Indian Institute of Management Ahmedabad*.
8. Bin-Zulkafli Abdul Hadi, FazilahAdul Samad, and Ishak Ismail, Corporate Governance in Malaysia, *Malaysian Institute of corporate Governance*, Vol 18, 1999.
9. Blue Ribbon Committee, Report and Recommendations of the Blue Ribbon Committee on Improving the Effectiveness of Corporate Audit Committees, *The Business Lawyer*, Vol 54, no 3, 1999.
10. Böhm Falko, Bollen Laury, Hassink Harold, Audit Committee Charter Scope: Determinants and Effects on Audit Committee Effort, *International Journal of Auditing*, John Wiley & Sons, 2016.
11. Boyd Colin, Ethics and Corporate Governance: The Issues Raised by the Cadbury Report in the United Kingdom, *Journal of Business Ethics*, Netherlands, Vol 15, no 2, 1996.
12. Braiotta Louis, An exploratory study of adopting requirements for audit committees for non-US commercial bank registrants: an empirical analysis of foreign equity investment, *Managerial Auditing Journal*, Braiotta Louis Vol 18, no 6, 2003.
13. Bratton, W, Enron, Sarbanes-Oxley and accounting: Rules versus principles versus rents, *Villanova Law Review*, Villanova University ,Vol 48, no 4, 2003.
14. Cankar Nina K, Simon Deakin, and Marko Simoneti, The Reflexive Properties of Corporate Governance Codes: The Reception of the 'Comply or Explain'approach in Slovenia, *Journal of Law and Society*, Cardiff University Law School, Vol 37, no 3, 2010.
15. Cappelletti, L. Vers une institutionnalisation de la fonction contrôle interne ? *Comptabilité-Contrôle-Audit*, Association Francophone de Comptabilité, Vol 12, no 1, 2006.
16. Chen Jengfang, Rong- Ruey Duh, and Fujiing Shiue. The effect of audit committees on earnings–return association: Evidence from foreign registrants in the United States, *Corporate Governance: An International Review*, Vol 16, no 1, 2008.
17. Dhaliwal Navneet Kaur, Corporate Governance-Indian Perspective,*PARIPEX-Indian Journal of Research*, Vol 5, no 7, 2016.
18. Financial accounting standards board (FASB), **Statement of Financial Accounting Concepts NO. 2**, **Qualitative Characteristics of accounting information**.
19. Fodio Inuwa Musa, Foluke Omolayo Oloruntoba, and Victor Chiedu Oba, Examination of the Relationship between Audit Committee Characteristics and Financial Reporting Quality of Nigerian Deposit Banks, EuroEconomica, Vol 33, no 1, 2014.
20. Goswami Omkar, Corporate Governance in India. Taking action against corruption in Asia and the Pacific, (Manila: Asian Development Bank), 2002.
21. Gracheva M, Development of Corporate Governance Standards in Uk: The Higgs Report, voprosy economiki, "Redaktsiya zhurnala 'Voprosy Ekonomiki'", Vol 1, 2004.

22. Gupta Abhishek, SL Gupta, and BS Hothi, Corporate Governance in India, *Global Journal of Management And Business Research*, Corporate Governance Reforms in India, Vol 11, no 5, 2011.
23. Holmstrom Bengt, and KaplanSteven, The State of Us Corporate Governance: What's Right and What's Wrong? Annandale-on-Hudson, New York, The Jerome Levy Economics Institute, Vol 15, no 3, 2003.
24. Jacques, M. ATH (ouvrage collectif): Information financière et collectivités locales, *Politiques et management public*, Vol: 12, no 3, 1994.
25. Jones Ian, and Pollitt Michael, Understanding How Issues in Corporate Governance Develop: Cadbury Report to Higgs Review, *Corporate Governance: An International Review*, Vol 12, no 2, 2004.
26. Kakabadse Andrew, and Korac-Kakabadse Nada, Corporate Governance in South Africa: Evaluation of the King II Report (Draft), *Journal of Change Management*, Vol 2, no 4, 2001.
27. Khaled Dahawy, Developing Nations and Corporate Governance: The Story of Egypt, in The International Financial Corporation (IF) The Global Corporate Governance Forum, 2009.
28. Kuppusamy Kalaithasan, Nazim Mohamed, and Bala Shanmugam, Audit committees in Malaysia and the Blue Ribbon Committee Report: A comparative study, International Journal of Management, Vol 20, no 4, 2003.
29. Lazonick William, Investment in Innovation, Corporate Governance and Employment: Is Prosperity Sustainable in the United States? Annandale-on-Hudson, New York, The Jerome Levy Economics Institute, no 37, 1997.
30. LEE, Pao-Chen. The Effects of Audit Committees and Supervisory Boards: A Comparative Study, *Universal Journal of Accounting and Finance*, Vol 2, no 5, 2014.
31. Machold Silke, Vasudevan Ajit Kumar, Corporate governance models in emerging markets: the case of India, *International Journal of Business Governance and Ethics*, Vol 1, no 1, 2004.
32. Mar B, An Analysis of Audit Committee Responsibilities and Disclosure Practices at Large Listed Companies in South Africa." *South African Journal of Accounting Research*, Vol 23, no 1, 2009.
33. Menon Krishnagopal, and Joanne Deahl Williams, The Use of Audit Committees for Monitoring,*Journal of Accounting and Public Policy*, Elsevier , Vol 13, no 2, 1994.
34. Monsod Aldrin, Evolution of Corporate Governance in Malaysia, *Journal on Corporate Governance in Asia*, Vol 7, no 3, 2010.
35. Muhamad Sori, Zulkarnain, and Yusuf Karbhari, Audit committee and auditor independence: Some evidence from Malaysia, January 2006
36. Noureddine Ahmed Gaid, Corporate Governance Application in Algerian Financial Sector, *International Journal of Research in Business Studies and Management*, Vol 142, 2015.
37. Pass Christopher, The revised Combined Code and corporate governance: An empirical survey of 50 large UK companies, *Managerial Law*, Emerald Insight, Vol 48, no 5, 2006.

38. Paul Collier, and Mahbub Zaman, Convergence in European Corporate Governance: The Audit Committee Concept, *Corporate Governance: An International Review*, Vol 13, no 6, 2005.
39. Petit, Sandra Charreire, Surply, Joëlle, Du whistleblowing à l'américaine à l'alerte éthique à la française: enjeux et perspectives pour le gouvernement d'entreprise, *M@n@gement*, l'Association Internationale de Management Stratégique (AIMS), Vol 11,no 2, 2008.
40. Piot Charles, Kermiche Lamya, À quoi servent les comités d'audit? *Comptabilité-Contrôle-Audit*, Association Francophone de Comptabilité, vol 15, no 3, 2009.
41. Rajeswari Narasingam & Hemaloshinee Vasudevan, The Performance of Audit Committee Function in Malaysian Government Link Companies, *Journal of Business and Management*, Vol 16, no 3.
42. Rajharia Poonam, and Bhawana Sharma, Corporate Governance in India Evolution, Issues and Challenges for the Future, *International Journal of scientific research and management*, Mahendra Patidar , Vol 2, no 12.
43. Reed Ananya Mukherjee, Corporate Governance Reforms in India. Journal of Business Ethics, Springer Netherlands, Vol 37, no 3, 2002.
44. Rossouw GJ, and WestAndrew, The Ethics of Corporate Governance: A (South) African Perspective, *International Journal of Law and Management*, Vol 51, no 1, 2009.
45. Sarkar Jayati, and Subrata Sarkar, Auditor and Audit Committee Independence in India, 2012.
46. Singham Kamini, Corporate Governance in Malaysia, *Bond Law Review*, Bond University, Faculty of Law , Vol 15, no 1, 2003.
47. SOUROUR M, Le rôle de l'auditeur interne dans le processus de gouvernance de l'entreprise à travers l'évaluation du contrôle interne, P 3. URL: https://www.researchgate.net/profile/Hazami_Ammar_Sourour_Ammar/publication/238108598_Le_role_de_l'auditeur_interne_dans_le_processus_de_gouvernance_de_l'entreprise_a_travers_l'evaluation_du_controle_interne/links/568c158f08ae197e426897f0.pdf
48. Tabara Neculai, Ungureanu Mihaela, Internal audit and its role in improving corporate governance systems, *Annales Universitatis Apulensis: Series Oeconomica*, University of Alba Iulia, Romania Vol 14, no 1, 2012.
49. Tseng Yifan, The Change of Corporate Governance Structure in the United States and Taiwan, *Doctoral thesis, University of Georgia School of Law*, 2004.
50. Van Bekkum Jaron, And others, Corporate governance in the Netherlands, International Congress on Comparative Law, Cambridge University Press, Washington, 2010.
51. Vaughn Melinda, and Lori Verstegen Ryan, Corporate Governance in South Africa: A Bellwether for the Continent? *Corporate Governance: An International Review*, Konstantinos Stathopoulos and Till Talaulicar, Vol 14, no 5, 2006.
52. West Andrew, Theorising South Africa's Corporate Governance, *Journal of Business Ethics*, Vol 68, no 4, 2006.

❖ **Reports , Laws, Decrees and Orders**

1. AUDITING ACT (ZRev-2), Published in the Official Gazette of the Republic of Slovenia No 65/2008.
2. Auditing Standard No. 16, Communications with Audit Committees.
3. Center for Audit Quality, **External Auditor Assessment Tool**, APRIL 2017.
4. Code German Corporate Governance 2002.
5. Code German Corporate Governance 2015.
6. Corporate Governance Code, managers association of Slovenia.
7. De Nederlandse corporate governance code.
8. Deloitte, Audit Committee Resource Guide, February 2015.
9. Fawzy Samiha, **Globalization and firm competitiveness in the Middle East and North Africa region**, World Bank Publications, 2002.
10. Financial Reporting Council, Final Draft Guidance on Audit Committees, April 2016.
11. Hampel Committee, Final Report (January 1998).
12. KPMG, Audit Committee Reports, June 2015.
13. Lorsch Jay William, and Waitzer Edward, **Corporate Governance in Canada and the United States: A Comparative View**, Canada Institute on North American Issues, 2006.
14. Malaysian Code On Corporate Governance (Revised 2007).
15. Muir Russell, Saba Joseph, **Improving state enterprise performance: The role of internal and external incentives**, World Bank Publications, 1995.
16. OCDE, **Corporate Governance of Non-Listed Companies in Emerging Markets**, OECD Publishing, 2006.
17. OCDE, **OECD Investment Policy Reviews: Malaysia 2013**, Éditions OCDE, Paris, 2013.
18. OECD, **Can Corporate Governance Codes Be Effective In Emerging Markets? Insights From Turkey, India And Colombia**, OECD Publishing, 2013.
19. OECD, **Corporate Governance in Slovenia 2011**, OECD Publishing, 2011.
20. OECD, Slovenia Policy Brief, May 2015.
21. Revised Code 2016 - Monitoring Committee Corporate Governance.
22. Sec. 204. Auditor reports to audit committees. Sarbanes-Oxley Act of 2002.
23. Sec. 301. Public company audit committees, Sarbanes-Oxley Act of 2002.
24. Sec. 407. Disclosure of audit committee financial expert, Sarbanes-Oxley Act of 2002.
25. Securities Commission Malaysia, Proposed Draft of the Malaysian Code on Corporate Governance 2016, Public Consultation Paper.
26. Slovenian Corporate Governance Code For Listed Companies Ljubljana, 27 October 2016.
27. Smith Report, Audit Committees: Combined Code Guidance, Financial Reporting Council , January 2003.
28. The Dutch Corporate Governance Code, Monitoring Committee, 8 December 2016.
29. The Institute of Internal Auditors, The Audit Committee: Purpose, Process, Professionalism.

❖ **Web sites:**

1. **http://aicd.companydirectors.com**
2. **http://integratedreporting.org/**
3. **http://treasurytoday.com**
4. **http://www.academia.edu**
5. **http://www.commissiecorporategovernance.nl**
6. **http://www.ecgi.org**
7. **http://www.globalcorporategovernance.com**
8. **http://www.icaew.com**
9. **http://www.internationallawoffice.com**
10. **http://www.journalofaccountancy.com**
11. **http://www.nber.org**
12. **http://www.onplc.org.dz**
13. **http://www.pwc.co.za**
14. **http://www.thecaq.org**
15. **http://www.thestar.com.my/**
16. **https://www.iia.org.uk**
17. **https://www.sc.com**
18. **https://www.sc.com.my**
19. **https://www.sec.gov**
20. **https://www.transparency.org**

الملاحق

جامعة الشهيد حمه لخضر – الـــوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

استـمـارة الاستبيان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛

تحية طيبة وبعد؛

يقوم الباحث بإعداد بحث علمي بعنوان: "**لجان المراجعة كآلية لإرساء مبادئ حوكمة الشركات لتحقيق جودة المعلومات المالية**"؛

ويأمل الباحث مشاركتكم في استفاء بيانات هذه الاستبانة، حيث يسعدني أن أتلقى مساهمتكم القيمة من خلال تجاربكم، مقدرا حسن تعاونكم وصبركم وجهدكم في الإجابة بوضوح وشفافية، ويؤكد الباحث لسيادتكم أن إجابتكم سوف تعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير.

الباحث: محمد لمين ميرة

lamine-mira@univ-eloued.dz

رقم الهاتف: 06.99.77.47.98

أولا: المعلومات الشخصية

المؤهل العلمي: ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

تأهيل آخر (مهني) ☐ أذكره: .....

الوظيفة الحالية:

خبير محاسبي ☐ محافظ حسابات ☐ أستاذ جامعي متخصص ☐

إطار في مؤسسة اقتصادية ☐ المسمى الوظيفي: .....

أخرى:.....

الخبرة المهنية: أقل تماما من 5 سنوات ☐ من 5 سنوات إلى 10 سنوات ☐

أكبر من 10 سنوات إلى 15 سنة ☐ أكبر تماما من 15 سنة ☐

ثانيا: يرجى الإجابة عن ما يلي بوضع إشارة (X) في الخانة المناسبة:

1. مساهمة لجنة المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات:

الرقم	العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
01	تتحقق لجنة المراجعة من وجود معاملة عادلة ونزيهة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح.					
02	يمثل وجود لجنة مراجعة أحد الآليات التي تأكد ضمان حقوق كافة المساهمين.					
03	يساهم وجود لجنة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية في زيادة شفافية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية.					
04	تقوم لجنة المراجعة بتقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين المراجع الخارجي.					
05	تقوم لجنة المراجعة بالمشاركة في عملية إدارة المخاطر التي تقوم بها الشركة.					
06	تقوم لجنة المراجعة من التحقق من العمليات الأخرى التي يقوم بها المراجع الخارجي (عمليات تخرج عن نطاق عملية المراجعة).					
07	تساهم لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف عن عمليات المراقبة المالية الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية.					

2. مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المالية:

الرقم	العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما

08	يعد الالتزام بإطار وقواعد حوكمة الشركات من أهم المقومات لتحقيق جودة المعلومات المالية.					
09	إن اتجاه مجلس الإدارة إلى التصرف على نحو مستدام عن طريق جعل الخيارات والبدائل واعية حول الاستدامة ينعكس إيجابا على تحسين جودة الأرباح مما يؤدي إلى تحقيق جودة المعلومات المالية.					
10	يضع مجلس الإدارة بالتعاون مع لجانه سياسات للإفصاح عن المعلومات يُنظم من خلالها شؤون الإفصاح عن المعلومات المالية.					
11	يساهم الإفصاح العادل عن المعلومات المالية بين المساهمين والأطراف ذات العلاقة في تحقيق جودة المعلومات المالية.					
12	يساهم السماح لجميع الأطراف ذات العلاقة باتصال بمجلس الإدارة لتعبير عن مخاوفهم في تحقيق الشفافية في المعلومات المالية.					
13	يساعد الاعتماد على مبدأ "استجب أو أوضح" مع مراعاة متطلبات الجودة في التفسير على معرفة درجة الاعتماد والوثوق في المعلومات المالية المفصح عنها في إطار القوائم المالية.					
14	يساهم تبني مفهوم خلق القيمة على المدى الطويل وإدخال الثقافة كجزء من الحوكمة الجيدة للشركات في زيادة درجة الاعتماد وتحسين موثوقية معلومات القوائم المالية.					

3. مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية:

الرقم	العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
15	تقوم لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة وكل من المراجع الداخلي والخارجي في آية تغيرات ملموسة مثيرة للشك في المعلومات المالية.					
16	يُعد وجود لجنة المراجعة أحد الضوابط الأساسية المانعة لحدوث الأخطاء بالمؤسسات الاقتصادية.					
17	تقوم لجنة المراجعة بالحصول على تعهدات خطية بشأن سلامة واستكمال المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية.					
18	يساهم تقديم لجنة المراجعة توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين ومكافأة وشروط إشراك المراجع الخارجي في تحسين جودة المراجعة وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين جودة المعلومات المالية.					
19	تتمثل مسؤولية لجنة المراجعة تجاه عملية المراجعة الداخلية والخارجية في مراجعة فعالية ومدى استقلالية وموضوعية الأحكام المهنية للمراجع الداخلي والخارجي مما يزيد من موثوقية المعلومات المالية.					

20	يساهم نشر تقرير لجنة المراجعة الإلزامي عن الخدمات المقدمة والملاحظات الجوهرية في تحسين جودة وشفافية وموثوقية المعلومات الواردة في القوائم المالية.					
21	يساهم استقلال وموضوعية عضو لجنة المراجعة في زيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية.					

4. مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية بوجود مبادئ حوكمة الشركات كمتغير وسيط:

الرقم	العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
22	تشرف لجنة المرجعة على عملية إعداد القوائم المالية المتضمنة للمعلومات المالية وترشيح المراجع الخارجي وتعمل على مراجعة السياسات المحاسبية وتحليل التغيرات الهامة فيها.					
23	يتمتع أعضاء لجنة المراجعة بالتأهيل العلمي الملائم ويتوجب على بعضهم (على الأقل عضو) الإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية.					
24	تتمتع لجنة المراجعة بالاستقلالية عن مجلس إدارة وإدارة الشركة مما يمكنها من أداء مهامها بفاعلية.					
25	يتكون مجلس إدارة الشركة من أعضاء غير تنفيذيين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، يمتازون بالأمانة والخبرة الكافية التي تساهم في تعزيز عمل الشركة.					
26	تكفل الشركة لجميع المساهمين كافة الحقوق بشكل عادل وبمعاملة متماثلة بينهم.					
27	تلتزم إدارة الشركة بتوفير الحد الأدنى من الإفصاح عن المعلومات المالية والمعلومات الأخرى الجوهرية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها.					
28	تسمح إدارة الشركة لأصحاب المصالح بالحصول على المعلومات ذات الصلة بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.					
29	تعبر المعلومات المالية التي تقدمها إدارة الشركة عن الأحداث المالية والحقائق الممثلة لها بمنتهى الصدق والأمانة مما يجعلها قابلة للاعتماد عليها.					
30	تعتبر المعلومات المالية التي تقدمها الشركة معلومات ذات قيمة لأنها تقدم في الوقت المناسب كما أن لها قيمة تنبؤية تزيد من فاعلية اتخاذ القرار.					

31	تفصح الشركة عن المعلومات المالية بما يتناسب مع القدرات الاستيعابية لمستخدميها					
32	تتبع الشركة نفس الطرق والسياسات المحاسبية في مختلف الدورات المحاسبية مما يجعل المعلومات المالية المفصح عنها قابلة للمقارنة.					

أي معلومات أخرى ترغبون بإضافتها:

.....

.....

.....

.....

.....

في الأخير نشكركم على حسن تعاونكم

وتقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير

ملحق 2: قائمة الأساتذة المحكمين للاستبيان

الرقم	الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة
1	أ. د. محمد الناصر حميداتو	أستاذ	الوادي
2	د. محمد دينوري سالمي	أستاذ محاضر	الوادي
3	د. بدر الدين سوسة	أستاذ محاضر	عنابة
4	د. محمد حمران	أستاذ محاضر	جيجل

ملحق 3: نتائج تحليل استبيان الدراسة واختبار الفرضيات

1. معامل الثبات ألفا كرونباخ المطبق على العينة الاستطلاعية المكونة من 40 شخص:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.946	32

2. معامل الثبات ألفا كرونباخ المطبق على العينة ككل:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.867	32

3. معامل الثبات للمحور الأول:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.614	7

4. معامل الثبات للمحور الثاني:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.620	7

5. معامل الثبات للمحور الثالث:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.604	7

6. معامل الثبات للمحور الرابع:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.763	11

7. معامل ألفا كرونباخ في حالة حذف إحدى عبارات الاستبيان:

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
Q1	130.36	90.192	.329	.864
Q2	130.30	90.071	.401	.863
Q3	130.23	90.784	.339	.864
Q4	130.30	90.150	.311	.865
Q5	130.60	90.450	.205	.870
Q6	130.29	89.083	.425	.862
Q7	130.34	89.050	.434	.862
Q8	130.26	90.891	.311	.865
Q9	130.44	89.053	.354	.864
Q10	130.40	89.743	.388	.863
Q11	130.17	90.482	.356	.864
Q12	130.30	89.048	.437	.862
Q13	130.30	89.901	.409	.862
Q14	130.31	89.887	.379	.863
Q15	130.36	88.700	.435	.862
Q16	130.25	92.090	.223	.867
Q17	130.33	89.714	.414	.862
Q18	130.38	88.317	.443	.861
Q19	130.31	89.129	.443	.862
Q20	130.21	90.178	.398	.863
Q21	130.24	91.011	.282	.865
Q22	130.24	88.839	.453	.861
Q23	130.22	89.624	.387	.863
Q24	130.24	89.953	.375	.863
Q25	130.07	90.592	.385	.863
Q26	130.10	90.651	.385	.863
Q27	130.06	90.399	.408	.863
Q28	130.07	89.577	.478	.861
Q29	130.23	87.530	.529	.859
Q30	130.22	88.957	.438	.862
Q31	130.20	89.148	.430	.862
Q32	130.10	90.332	.401	.863

8. معامل الثبات جثمان للتجزئة النصفية:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	Part 1	Value	.742
		N of Items	16[a]
	Part 2	Value	.810
		N of Items	16[b]
	Total N of Items		32
Correlation Between Forms			.693
Spearman-Brown Coefficient	Equal Length		.818
	Unequal Length		.818
Guttman Split-Half Coefficient			.818

a. The items are: Q1, Q2, Q3, Q4, Q5, Q6, Q7, Q8, Q9, Q10, Q11, Q12, Q13, Q14, Q15, Q16.

b. The items are: Q17, Q18, Q19, Q20, Q21, Q22, Q23, Q24, Q25, Q26, Q27, Q28, Q29, Q30, Q31, Q32.

9. معامل الارتباط سبيرمان بين المحاور والدرجة الكلية:

Correlations

			الأول_المحور	الثاني_المحور	الثالث_المحور	الرابع_المحور	الكلية_الدرجة
Spearman's rho	الأول_المحور	Correlation Coefficient	1.000	.300**	.382**	.341**	.681**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000	.000
		N	202	202	202	202	202
	الثاني_المحور	Correlation Coefficient	.300**	1.000	.397**	.371**	.676**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000
		N	202	202	202	202	202
	الثالث_المحور	Correlation Coefficient	.382**	.397**	1.000	.425**	.733**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.000
		N	202	202	202	202	202
	الرابع_المحور	Correlation Coefficient	.341**	.371**	.425**	1.000	.714**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.	.000
		N	202	202	202	202	202
	الكلية_الدرجة	Correlation Coefficient	.681**	.676**	.733**	.714**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.
		N	202	202	202	202	202

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

10. الجداول المتقاطعة (الوظيفة & المؤهل):

Crosstabulation المؤهل * الوظيفة

Count

		المؤهل					
		ليسانس	ماستر	ماجستير	دكتوراه	آخر تأهيل	Total
الوظيفة	محاسبي خبير	6	0	0	0	0	6
	الحسابات محافظ	45	0	6	0	0	51
	متخصص جامعي أستاذ	0	0	16	30	0	46
	اقتصادية مؤسسة في إطار	41	18	1	3	5	68
	أخرى	16	6	3	3	3	31
Total		108	24	26	36	8	202

الملحق 4: البنود الرئيسية لمبادئ حوكمة الشركات الموجهة لمجموعة 20

1. ضمان وجدود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وتخصيص الموارد بكفاءة، وينبغي أن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يدعم الإشراف والتنفيذ الفعال.

- ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية؛
- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات متوافقة مع حكم القانون وشفافة وقابلة للتنفيذ؛
- ينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات محددا ومصمما بشكل واضح لخدمة المصلحة العامة؛
- ينبغي أن تدعم لوائح أسواق الأوراق المالية الحوكمة الفعالة للشركات؛
- ينبغي أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها؛
- ينبغي تعزيز التعاون الممتد عبر الحدود، من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات.

2. الحقوق والمعاملة المتكافئة للمساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

يجب أن يحمي إطار حوكمة الشركات المساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم ويجب أن يكفل المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.

- ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في:
  - طرق مضمونة لتسجيل الملكية؛
  - إرسال أو نقل الأسهم؛

- الحصول على المعلومات المهمة وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم؛
- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين؛
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة؛
- نصيب من أرباح الشركة.

- ينبغي أن يحصل المساهمون على المعلومات الكافية وأن يكون لهم الحق في الموافقة والمشاركة في القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة مثل:

- تعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو ما يماثلها من المستندات الحاكمة للشركة؛
- الترخيص بإصدار أسهم إضافية؛
- العمليات الاستثنائية، بما في ذلك نقل كل أو تقريبا كل الأصول، بما يؤدي في الواقع إلى بيع الشركة.

- ينبغي أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة، والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما ينبغي أن يحاط المساهمون علما بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت:

- ينبغي تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع؛
- ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متكافئة، وينبغي ألا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر؛
- ينبغي أن تتاح الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية، ووضع بنود على جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة، واقتراح قرارات، في نطاق حدود معقولة؛
- ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وينبغي أن تكون لدى المساهمين القدرة على التعبير عن أرائهم، من خلال التصويت

في اجتماعات المساهمين، فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و/أو كبار التنفيذيين في الشركة، تبعا للحالة، كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم؛

- ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصيا أن غيابيا، مع إعطاء نفس الأثر للأصوات سواء تم الإدلاء بها حضوريا أو غيابيا؛
- ينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.

- ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس الأسهم معاملة متكافئة، وينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة من التأثير أو السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم:

- داخل كل فئة من فئات المساهمين، يجب أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق، وينبغي أن تتوافر لكافة المستثمرين القدرة على الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة سلاسل وفئات الأسهم، وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم وينبغي أن تكون أية تغييرات في الحقوق الاقتصادية أو حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الفئات من الأسهم التي تتأثر سلبا نتيجة للتغيير؛
- ينبغي أن يكون الإفصاح عن الهياكل الرأسمالية وترتيبات السيطرة ضروريا.

- ينبغي الموافقة على المعاملات بين الأطراف المرتبطة وإجراءها بطريقة تضمن حسن إدارة تعارض المصالح وتحمي مصلحة الشركة ومساهميها:

- ينبغي معالجة تعارض المصالح الكامن في المعاملات بين الأطراف المرتبطة؛
- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفحصوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، أم بالنيابة عن طرف ثالث أي مصلحة مهمة في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر؛
- ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال من قبل أو لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة، والتي يتم القيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وينبغي أن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح بشكل فعال، ينبغي حظر إساءة الاستغلال عن طريق التداول الشخصي.

- ينبغي السماح لأسواق السيطرة على الشركات بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية:

- ينبغي أن يتم بوضوح تحديد والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية، وكذلك العمليات الاستثنائية مثل الاندماجات، وبيع حصص جوهرية من أصول الشركة، حتى يمكن للمستثمرين أن يفهموا حقوقهم والملجأ القانوني لهم، وينبغي أن تتم العمليات بأسعار شفافة وفي ظل شروط عادية تحمي حقوق كافة المساهمين وفقا لفئاتهم؛
- ينبغي عدم استخدام آليات مكافحة الاستحواذ لحماية الإدارة ومجلس الإدارة من المسائلة.

3. المستثمرون من المؤسسات وأسواق الأسهم وغيرها من الوسطاء

يجب أن يوفر إطار حوكمة الشركات توفر الحوافز السليمة في جميع أنحاء سلسلة الاستثمار ويسمح لأسواق الأسهم بالعمل بطريقة تساهم في الحوكمة الجيدة للشركات.

- ينبغي على المستثمرون من المؤسسات الذين يعملون بصفة استئمانية أن يفحصوا عن سياسات حوكمة الشركات والتصويت الخاصة بهم فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقرير استخدامهم لحقوقهم التصويتية.

- ينبغي أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات (أمناء) أو وفقا لتوجيهات المستفيد من ملكية الأسهم.

- ينبغي على المستثمرين من المؤسسات الذين يعملون بصفة ائتمانية أن يفحصوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المهم في المصالح الذي قد يؤثر على ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسية الخاصة باستثماراتهم.

- ينبغي أن يفرض إطار حوكمة الشركات على المستشارين في مجال التصويت بالإنابة، والمحللين، والسماسرة، ووكلات التقييم والتصنيف وغيرهم، الذين يقدمون التحليلات أو المشورة المتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، الإفصاح عن والحد من التعارضات في المصلحة التي قد تؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من منشورات.

- ينبغي منع عمليات التداول المستندة إلى معلومات داخلية والتلاعب في السوق وينبغي تنفيذ القواعد المطبقة.

- بالنسبة للشركات المدرجة في ولاية قضائية غير الولاية القضائية التي تأسست فيها، ينبغي الإفصاح بشكل واضح عن القوانين واللوائح التنظيمية المطبقة لحوكمة الشركة، في حالة إدراج الأسهم في أكثر من سوق، ينبغي أن تكون المعايير والإجراءات للاعتراف بمتطلبات الإدراج.

- ينبغي أن توفر أسواق الأوراق المالية اكتشاف عادل وفعال للأسعار كوسيلة للمساعدة على تشجيع الحوكمة الفعالة.

4. دور أصحاب المصالح في أساليب حوكمة الشركات

يجب أن يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصلحة التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشيط بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة، وفرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات على أسس مالية سليمة.

- ينبغي احترام حقوق أصحاب المصلحة التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقيات متبادلة.

- عندما يكفل القانون حماية المصالح، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

- ينبغي السماح بوضع آليات من أجل مشاركة العاملين.

- عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركات، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها، في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

- ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك العاملين الأفراد وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من التواصل مع مجلس الإدارة والسلطات العامة المختصة للإعراب عن مخاوفهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

- ينبغي أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء للإعسار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

5. الإفصاح والشفافية

ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة حوكمة الشركة.

- ينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على المعلومات التالية:

  - النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة؛
  - أهداف الشركة والمعلومات غير المالية؛
  - الملكيات الكبرى للأسهم، بما في ذلك المستفادين من الملكية، وحقوق التصويت؛
  - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين الرئيسيين؛
  - المعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم من قبل المجلس باعتبارهم مستقلين؛
  - المعاملات بين الأطراف المرتبطة؛
  - عوامل المخاطر المتوقعة؛
  - المسائل الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.

- ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ المالي وغير المالي.

- ينبغي القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل وكفء ومؤهل وفقا لمعايير المراجعة الدولية حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية وموضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن البيانات المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي الهامة.

- ينبغي على المراجعين الخارجين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين وهم مسؤولين تجاه الشركة بممارسة كافة ما تقتضيه العناية ولأصول المهنية في عملية المراجعة.

- ينبغي أن توفر قنوات بث المعلومات فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة من حيث التكلفة لمستخدمي المعلومات.

6. مسؤوليات مجلس الإدارة

ينبغي أن توفر ممارسات حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركة، وأن تكفل متابعة الإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مسائلة مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين.

- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس العلم التام، وبحسن نية، ومع بذل العناية الواجبة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

- عندما قد تؤثر قرارات مجلس الإدارة على مجموعات مختلفة للمساهمين بطرق مختلفة، يتعين على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

- يتعين على مجلس الإدارة أن يستخدم معايير أخلاقية عالية، ويتعين عليه أيضا أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح الآخرين.

- يتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن:

- مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر، والموازنات وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، وأداء الشركة، مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسية، وعمليات الاستحواذ وعمليات البيع؛
- الإشراف على فعالية ممارسة حوكمة الشركة وإجراء التغيرات إذا لزم الأمر؛
- اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين، وتحديد مكافآتهم ومرتباتهم، والإشراف عليهم وإذا لزم الأمر، استبدالهم، مع الإشراف على تخطيط تداول المناصب؛
- مراعاة التناسب بين مكافآت المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح الشركة ومساهميها على المدى الطويل؛
- ضمان الشفافية في العمليات الرسمية والشفافة لترشيح وانتخاب مجلس الإدارة؛

- رصد وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة وإساءة استغلال المعاملات بين الأطراف المرتبطة؛
- ضمان نزاهة نظم المحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالشركة، بما في ذلك المراجعة المستقلة، ووجود نظام سليمة للرقابة، وعلى وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر، والرقابة المالية، ورقابة العمليات، والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة؛
- الإشراف على عمليات الإفصاح والتواصل.

- ينبغي أن يكون مجلس الإدارة قادرا على ممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شؤون الشركة:

- ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في تكليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين القادرين على ممارسة الحكم المستقل، للقيام بالمهام التي يحتمل وجود تعارض في المصالح بها، وتتضمن الأمثلة لتلك المسؤوليات الرئيسية ضمان نزاهة التقارير المالية وغير المالية، واستعراض المعاملات بين الأطراف المرتبطة، وترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية، وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة؛
- ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في إنشاء لجان متخصصة لدعم المجلس بأكمله في أداء وظائفه، ولاسيما في ما يتعلق بالمراجعة، وبالاعتماد على حجم الشركة والمخاطر التي تتعرض لها، أيضا في ما يتعلق بإدارة الشركة والمكافآت، عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة، ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد وأن يفصح عن صلاحياتها، وتشكيلها وإجراءات عملها؛
- ينبغي يكون أعضاء مجلس الإدارة قادرين على إلزام أنفسهم بمسؤولياتهم بطريقة فعالة؛
- يتعين على مجالس الإدارة القيام بعمليات تقييم لتقدير أدائها وتقييم ما إذا كانت تملك المزيج الصحيح من الكفاءات.

- حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من أن يقوموا بمسؤولياتهم، ينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة وذات الصلة وفي الوقت المناسب.

- عندما يكون تمثيل العاملين في مجلس الإدارة منصوص عليه، ينبغي وضع آليات لتسهيل حصول ممثلي العاملين على المعلومات وتدريبهم، بحيث يمارس هذا التمثيل على نحو فعال ويساهم بشكل أفضل في تعزيز مهارات مجلس الإدارة واستقلاله.

الملحق 5: استمارة الاستبيان قبل التحكيم

جامعة الشهيد حمه لخضر – الـــوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قـــائمة الاستقصاء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛

تحية طيبة وبعد؛

يقوم الباحث بإعداد بحث علمي بعنوان: "**لجان المراجعة كآلية لإرساء مبادئ حوكمة الشركات لتحقيق جودة المعلومات المالية**"؛

ويأمل الباحث مشاركتكم في استفاء بيانات هذه الاستبانة، ويؤكد الباحث لسيادتكم أن إجابتكم سوف تعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير.

الباحث: محمد لمين ميرة

lamine-mira@univ-eloued.dz

رقم الهاتف: 06.99.77.47.98

أولا: المعلومات الشخصية

المؤهل العلمي: ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

الوظيفة الحالية:

خبير محاسبي ☐ محافظ حسابات ☐ محاسب معتمد ☐ أستاذ جامعي متخصص ☐

الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 سنوات إلى 10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

ثانيا: يرجى الإجابة عن ما يلي بوضع إشارة (X) في الخانة المناسبة:

1. مساهمة لجنة المراجعة في إرساء مبادئ حوكمة الشركات

الرقم	العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
01	يؤدي إلزام تشكيل لجان المراجعة بالشركات المساهمة إلى تحقيق أهداف الحوكمة.					
02	تتحقق لجنة المراجعة من وجود معاملة عادلة ونزيهة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح.					
03	يساهم وجود لجنة المراجعة في تفعيل عمل أعضاء مجلس الإدارة من أداء مهامهم المتعلقة بنواحي المحاسبية.					
04	يمثل وجود لجنة مراجعة أحد الآليات التي تأكد ضمان حقوق كافة المساهمين.					
05	تعمل لجنة المراجعة كحلقة وصل بين المراجعين الداخليين والخارجيين ومجلس الإدارة، للوفاء بمسؤوليات والتزامات كل طرف.					
06	يساهم وجود لجنة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية في زيادة شفافية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية.					

2. مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المالية

الرقم	العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
07	إن اتجاه مجلس الإدارة إلى التصرف على نحو مستدام عن طريق جعل الخيارات والبدائل واعية حول الاستدامة ينعكس إيجابا على تحسين جودة الأرباح مما يؤدي إلى تحقيق جودة المعلومات المالية.					
08	يضع مجلس الإدارة بالتعاون مع لجانه سياسات للإفصاح عن المعلومات يُنظم من خلالها شؤون الإفصاح عن المعلومات المالية.					
09	إن تبني المبدأ الجديد للحوكمة الذي ينص على فرض إطار الحوكمة على المستشارين في مجال التصويت بالإنابة، والمحللين، والسماسرة، ووكلات التقييم والتصنيف وغيرهم يساهم في زيادة موثوقية المعلومات المالية.					

10	يساعد الاعتماد على مبدأ "استجب أو أوضح" مع مراعاة متطلبات الجودة في التفسيير على معرفة درجة الاعتماد والوثوق في المعلومات المالية المفصح عنها في إطار القوائم المالية.					
11	يساهم تبني مفهوم خلق القيمة على المدى الطويل وإدخال الثقافة كجزء من الحوكمة الجيدة للشركات في زيادة درجة الاعتماد وتحسين موثوقية معلومات القوائم المالية.					
12	يساهم تفعيل مختلف آليات حوكمة الشركات في تحقيق النزاهة المالية للقوائم المالية.					

3. علاقة لجنة المراجعة بآليات حوكمة الشركات

الرقم	العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
13	تقوم لجنة المراجعة بتقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين المراجع الخارجي.					
14	تعمل لجنة المراجعة على فحص ومناقشة "خطط المراجعة" لقسم المراجعة الداخلية.					
15	تقوم لجنة المراجعة بالمشاركة في عملية إدارة المخاطر التي تقوم بها الشركة.					
16	تقوم لجنة المراجعة من التحقق من فعالية وكفاية نظام الرقابة الداخلية					
17	تقوم لجنة المراجعة من التحقق من العمليات الأخرى التي يقوم بها المراجع الخارجي (عمليات تخرج عن نطاق عملية المراجعة).					
18	تساهم لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف عن عمليات المراقبة المالية الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية.					

4. مساهمة لجنة المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية

الرقم	العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
19	تقوم لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة وكل من المراجع الداخلي والخارجي في أية تغيرات ملموسة مثيرة للشك في اعداد القوائم المالية.					

20	يُعد وجود لجنة المراجعة أحد الضوابط الأساسية المانعة لحدوث الأخطاء بالمؤسسات الاقتصادية.					
21	تقوم لجنة المراجعة بالحصول على تعهدات خطية بشأن سلامة واستكمال المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية.					
22	تقوم لجنة المراجعة بمراجعة وتحليل التغيرات الهامة في السياسات المحاسبية وأثرها على الفترة المحاسبية.					
23	يساهم تقديم لجنة المراجعة توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين ومكافأة وشروط إشراك المراجع الخارجي في تحسين جودة المراجعة وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين جودة المعلومات المالية.					
24	تتمثل مسؤولية لجنة المراجعة تجاه عملية المراجعة الداخلية والخارجية في مراجعة فعالية ومدى إستقلالية وموضوعية الأحكام المهنية للمراجع الداخلي والخارجي.					
25	يجب أن يتوفر عضو لجنة المراجعة على التأهيل العلمي الملائم وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية وبطبيعة أعمال الشركة.					
26	يساهم نشر تقرير لجنة المراجعة الإلزامي عن الخدمات المقدمة والملاحظات الجوهرية في تحسين جودة وشفافية وموثوقية المعلومات الواردة في القوائم المالية					
27	يساهم استقلال وموضوعية عضو لجنة المراجعة في زيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية.					
28	إن وجود ميثاق يوضح عمل لجنة المراجعة ويحدد مسؤولياتها يساهم في زيادة ثقة الأطراف ذات العلاقة بموثوقية المعلومات المالية					

أي ملاحظات أخرى ترغبون بإضافتها:

.....

.....

.....

شاكرين بذلك حسن تعاونكم

وتقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير

ملحق 6: كي تربيع المجدولة

Chi-Square Distribution Table

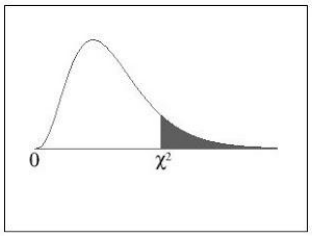

The shaded area is equal to α for $\chi^2 = \chi^2_\alpha$.

df	$\chi^2_{.995}$	$\chi^2_{.990}$	$\chi^2_{.975}$	$\chi^2_{.950}$	$\chi^2_{.900}$	$\chi^2_{.100}$	$\chi^2_{.050}$	$\chi^2_{.025}$	$\chi^2_{.010}$	$\chi^2_{.005}$
1	0.000	0.000	0.001	0.004	0.016	2.706	3.841	5.024	6.635	7.879
2	0.010	0.020	0.051	0.103	0.211	4.605	5.991	7.378	9.210	10.597
3	0.072	0.115	0.216	0.352	0.584	6.251	7.815	9.348	11.345	12.838
4	0.207	0.297	0.484	0.711	1.064	7.779	9.488	11.143	13.277	14.860
5	0.412	0.554	0.831	1.145	1.610	9.236	11.070	12.833	15.086	16.750
6	0.676	0.872	1.237	1.635	2.204	10.645	12.592	14.449	16.812	18.548
7	0.989	1.239	1.690	2.167	2.833	12.017	14.067	16.013	18.475	20.278
8	1.344	1.646	2.180	2.733	3.490	13.362	15.507	17.535	20.090	21.955
9	1.735	2.088	2.700	3.325	4.168	14.684	16.919	19.023	21.666	23.589
10	2.156	2.558	3.247	3.940	4.865	15.987	18.307	20.483	23.209	25.188
11	2.603	3.053	3.816	4.575	5.578	17.275	19.675	21.920	24.725	26.757
12	3.074	3.571	4.404	5.226	6.304	18.549	21.026	23.337	26.217	28.300
13	3.565	4.107	5.009	5.892	7.042	19.812	22.362	24.736	27.688	29.819
14	4.075	4.660	5.629	6.571	7.790	21.064	23.685	26.119	29.141	31.319
15	4.601	5.229	6.262	7.261	8.547	22.307	24.996	27.488	30.578	32.801
16	5.142	5.812	6.908	7.962	9.312	23.542	26.296	28.845	32.000	34.267
17	5.697	6.408	7.564	8.672	10.085	24.769	27.587	30.191	33.409	35.718
18	6.265	7.015	8.231	9.390	10.865	25.989	28.869	31.526	34.805	37.156
19	6.844	7.633	8.907	10.117	11.651	27.204	30.144	32.852	36.191	38.582
20	7.434	8.260	9.591	10.851	12.443	28.412	31.410	34.170	37.566	39.997
21	8.034	8.897	10.283	11.591	13.240	29.615	32.671	35.479	38.932	41.401
22	8.643	9.542	10.982	12.338	14.041	30.813	33.924	36.781	40.289	42.796
23	9.260	10.196	11.689	13.091	14.848	32.007	35.172	38.076	41.638	44.181
24	9.886	10.856	12.401	13.848	15.659	33.196	36.415	39.364	42.980	45.559
25	10.520	11.524	13.120	14.611	16.473	34.382	37.652	40.646	44.314	46.928
26	11.160	12.198	13.844	15.379	17.292	35.563	38.885	41.923	45.642	48.290
27	11.808	12.879	14.573	16.151	18.114	36.741	40.113	43.195	46.963	49.645
28	12.461	13.565	15.308	16.928	18.939	37.916	41.337	44.461	48.278	50.993
29	13.121	14.256	16.047	17.708	19.768	39.087	42.557	45.722	49.588	52.336
30	13.787	14.953	16.791	18.493	20.599	40.256	43.773	46.979	50.892	53.672
40	20.707	22.164	24.433	26.509	29.051	51.805	55.758	59.342	63.691	66.766
50	27.991	29.707	32.357	34.764	37.689	63.167	67.505	71.420	76.154	79.490
60	35.534	37.485	40.482	43.188	46.459	74.397	79.082	83.298	88.379	91.952
70	43.275	45.442	48.758	51.739	55.329	85.527	90.531	95.023	100.425	104.215
80	51.172	53.540	57.153	60.391	64.278	96.578	101.879	106.629	112.329	116.321
90	59.196	61.754	65.647	69.126	73.291	107.565	113.145	118.136	124.116	128.299
100	67.328	70.065	74.222	77.929	82.358	118.498	124.342	129.561	135.807	140.169